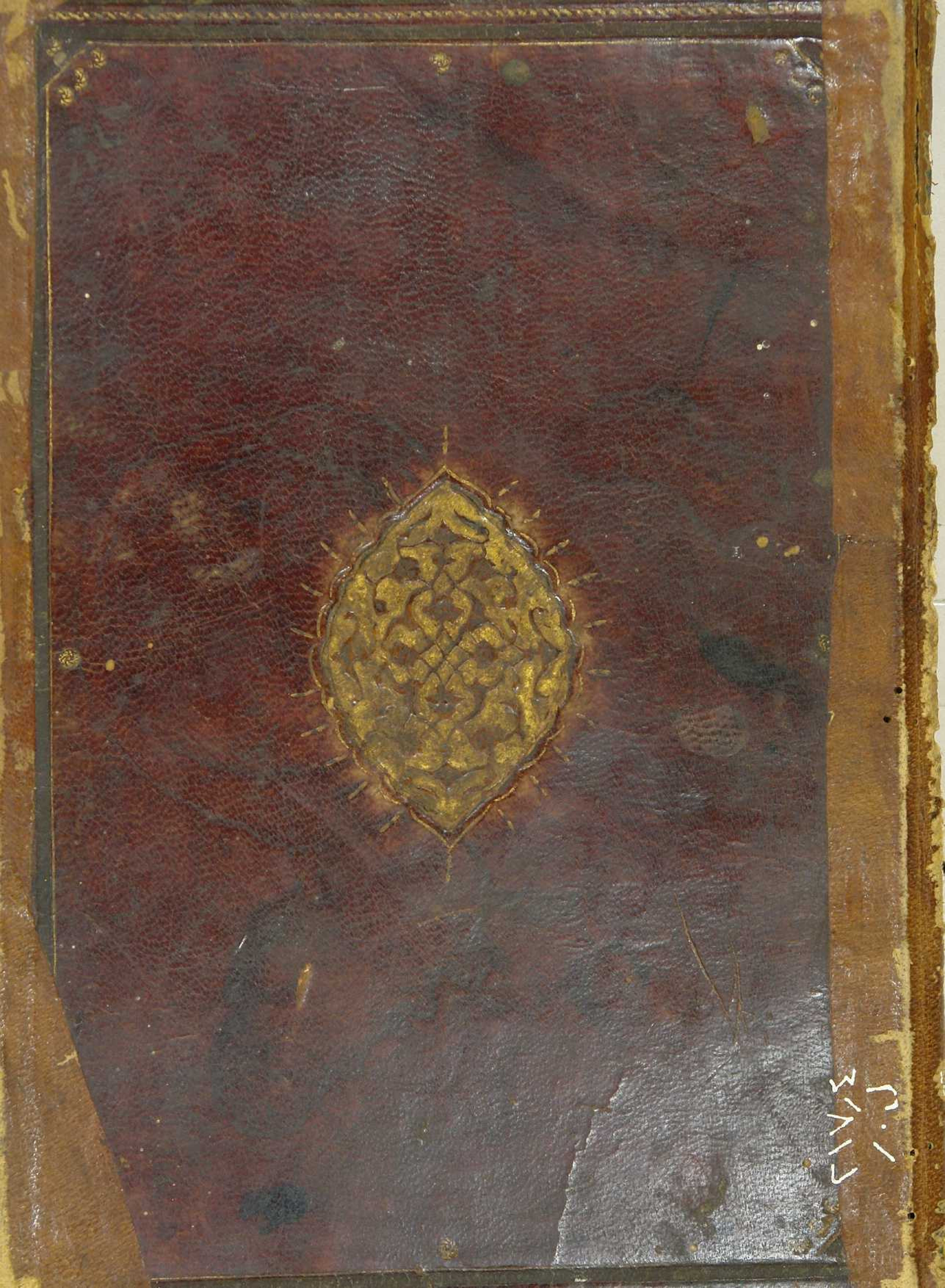


اللآلى الدرية فى الفوائد الخيرية ،للرملـــى ،
خير الدين بن على ـ ١٠٨١ هـ ، جمعهـا
ولده : الرملى ، محمد بن خير الدين ـ ١١١٣هـ
بخط خليل بن على الحسينى العمادى القادرى
الرملى سنة ١١٠١ هـ .

٧٠ ق ٢٣ س ٥ر١٧×٥ر٢٠ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ،
نسبتها بعض الفهارس الى ولد المؤلـف
نجم الدين المتوفى ـ ١١١٣هـ .
الازهرية ١ :٤٥٨ قوله ١ :٣٨٥
١ـ المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلـف ب ـ الجامع ج ـ الناسـخ
د ـ تاريـخ [illegible]خ هـ ـ حاشية جامع الغصولين

اللآلى الدريه في الفوائد الخيريه
وهي حاشية جامع الفصولين
تاليف العلامة ممتاز
المحققين
الشيخ
خير الدين
الحنفي
الرملي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي ارشد من شاء من عباده الى التفقه في الدين
وجردهم عن حواشي الكسل الى الانهماك في طاعته فتجردوا
وكانوا خير المتجردين والصلاة والسلام على من بسيف شريعته
اقام الدين وقمع الكفرة والملحدين وعلى اله واصحابه الذين
اجتهدوا في اتباعه حتى صاروا افضل المجتهدين وجدوا في
اقتفاء اثاره فهم اكمل المجدين اما بعد فيقول العبد الفقير
العاجز الحقير نجم الدين اني لما وقفت على ما كتبه شيخي واستاذي
ووالدي وقد وصل الى الله تعالى ومولاي شيخ الاسلام ومعتمد
الخلف العظام الشيخ خير الدين بخطه الشريف وافاده
بتحريره المنيف من الحواشي التي على جامع الفصولين التي
هي بمنزلة العين للانسان او الانسان للعين وذلك لما فيها
من الابحاث التي له والتحريرات والنقول عن كتب المذهب
المعتبرات ورايت جمع شملها بعد التشتت واجبا وكونها في
مجلدة على حدة رايا صائبا خشية عليها من الضياع او ان ينتحلها
مدع بسوء الابتداع احببت ان اطبعها في هذه الاوراق لتكون
ثوابها ذخيرة عند الله لي يوم التلاق ولتكون تذكرة لمن طالع
ووعى فعساه ان لا ينساني واولادي واهلي والمسلمين من صالح الدعاء
وسميتها باللآلي الدرية في الفوائد الخيرية فاسال الله العظيم
ان ينفع بها كل قلب سليم ليكون لفضلها شاهدا ولبركتها مشاهدا
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل الفضل اهل
الفضل وها انا اشرع في المقصود مستمدا الاعانة من الملك المعبود

الفصل الاول قوله في مسائل القضا فهو مجتهد في

تلك

تلك المسئلة اقول فيه تصريح بجواز تجزي الاجتهاد
وهو الاصح كما في كتب الاصول قوله اقول جعل اصحابنا الخ
اقول الكلام في مجتهد المطلق لا المذهب وحينئذ
فليس مخالفا لما نص عليه شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي
المقدسي قوله انه الحنفي لا ينبغي له ان يحكم الخ اقول
قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم
يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد
بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له
اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم مسئلة خاصة
قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة تقليد فيما افتى
به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف
صورها ليس حقيقة التقليد بل هو حقيقة تعليق التقليد
او وعد به كانه التزم انه يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له
من المسائل التي تتعين في الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام
فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك
قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما
احتاج اليه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ
اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل
هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي
في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع من
هذا من النقل او العقل وكون الانسان يتبع ما هو الاخف
على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع

ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته كذا
في فتح القدير لابن الهمام **قوله** ولو ان يأخذ الخ اقول
لانه متفقا عليه حيث نفذ القضا فيه ودعوا معنى ما قالوا
ان القضا في المسئلة الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية
قوله القاضي بتأخير الحكم يأثم اقول قال العلامة
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي وفي تبيين الكنز ان القضا واجب
عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل ويعزر
انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك ان القضا واجب على القاضي
اذا اقيمت عنده البينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر
القاضي اذا لم يحكم بعد الدعوى الصحيحة وهو محمول على ما اذا
لم ير الوجوب على نفسه انتهى **قوله** ولو قلد السلطان رجلا الخ
قلت فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها وصرح
بمثله شيخنا في فوايده والله تعالى اعلم كذا ذكره مولانا الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي **قوله** وكثير من مشايخنا اخذوا برواية
النوادر للحاجة قلت وفي البزازية ويفتى برواية
النوادر في ان المصر لا يشترط لنفاذ القضا والله تعالى اعلم
كذا ذكره الغزي **قوله** ادعى عليه في بلدة دارا الخ اقول
قال الغزي رحمه الله تعالى قلت وقد صححه في الخانية
وغيره وفي الكنز عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه
انتهى **قوله** فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم الخ
قد وقع الخلاف بينهم في ان فعل القاضي هل يكون حكما قال في
البحر الرائق واما فعله فعلى وجهين فما لم يكن موضعا للحكم فليس

بحكم

بحكم قطعا وما كان فيها موضعا له ای محلا له فقد اختلفوا
فيه ولو صور منها ما اذا اذنته بالغة عاقلة في تزويج نفسها
فزوجها فانه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في الفاسمية ومنها
تزويج الصغار الذين لا ولي لهم ومنها شراوه وبيعه مال
اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار الى غير ذلك مما هو في
هذا المعنى فجزم في التجنيس بانه حكم ولذا لو زوج اليتيمة من
ابنه لم يجز ورده في فتح القدير من كتاب النكاح بانه ليس بحكم
لانتفا شرطه فهو الاوجه قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع
يعني ان الوكيل بالنكاح لا يمكنه ان يزوج من ابنه فكذا القاضي
بمنزلة الوكيل اقول ولذا ما ذكره في التتمة من ان
القاضي لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لان بيع القاضي
يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه
والالحاق بالوكيل للمنع مغن عن كونه حكما لان بيع الوكيل
من نفسه باطل ولذا ما ذكره في الذخيرة من ان الامام انما يبيع
الغنايم على وجه الحكم بين المسلمين ولهذا لا تلزم العهدة عليه
فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه وحكم
القاضي والامام لنفسه لا يجوز انتهى خلاف الاوجه ولكن لما
كثر ذلك في كلام ائمتنا فالاولى ان يقال ان الحكم القولي يحتاج
الى الدعوى والفعلي لا كالقضا الضمني لا يحتاج الى دعوى لكنه
وانما يحتاج القصدي فيدخل الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم فممن
نقل ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة كما
اسلفناه وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس الائمة السرخسي
وفي بيوع فتاوى قاضي خان وصرح به محمد في الاصل قال اذا حضر

الورثة الى القاضي وطلبوا القسمة وبينهم وارث غايب او صغير
والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا
بينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذلك باقرارهم
فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضي على الغايب والصغير
بقولهم لان قسمة القاضي قضاء منه انتهى وهذا قاطع للشبه كلها
فتعين الرجوع الى الحق انتهى كلامه قوله اربع خصال الى اخره
اقول قال شيخ الاسلام الغزي رحمه الله تعالى صرح
بمثله في البزازية لكن في الفصول العمادية القاضي اذا عمي ثم ابصر
فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه انتهى وفي
الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح فهو على حاله لان
المرتد امره موقوف ولان الارتداد فسق وبنفس الفسق
لا ينعزل الا ان ما قضى في حالة الردة باطل بخلاف الحكم اذا ارتد
فانه يخرج والفرق مذكور فيها وقد وفق شيخنا في الجمع بين
هذا وبين ما ذكره المصنف والبزازي بان يحمل كلام البزازي على
انه ينعزل عن نفاذ قضايه جمعا بينهما ثم قال وفي الواقعات
الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتداء القضاء
في احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد
اخر فيه روايتان انتهى قال وبه علمت ان ما في الخلاصة على
خلاف المفتى به وعلمت ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه على
المسلم حال كفره وفي الخزانة انه اذا عمي القاضي ثم ابصر
فهو على قضائه انتهى قوله القاضي اذا اراد نصب الوصي فقط
الخ اقول قال مولانا الشيخ محمد الغزي قال الامام الحلوا
للقاضي نصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهما كان او

غيره

غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء او وصيته
فينصب القاضي لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ ماله
الصغير وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا لمال الصغير ينصب
وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيا ثم اطلع
بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده عليه وقيد
الخصاف نصبه الوصي بما اذا كان على الميت دين وله وارث
كبير غايب بانقطاعه عن بلد المتوفى لا ياتي ولا تذهب القافلة
فان لم يكن منقطعا لا ينصبه وكذا ينصب وصيا على الصغير عند
غيبة ابيه واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب
منقطعة والا فلا وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه
ولا ينصب عن الغايب انتهى اقول لو كان الوصي المختار
غايبا والايتام والتركة في بلد القاضي واحتاج الامر الى ايفاء دين
الميت او اثباته وتنفيذ الوصايا هل ينصب القاضي وصيا عند
تعذر حضور الوصي المختار فاجبت بنعم ثم رايته في
الفصول العمادية ما نصه وفي واقعات الناطفي رجل مات واوصى
الى رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي غايب نصب القاضي
خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى خصمه وفي شرح ادب
القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا يدعي
عليه وان لم يكن الوارث غايبا في رواية انتهى كلام الغزي قوله
وبعض مسايل الوصي ستنظر في اخر مسايل التركة اقول في
الفصل الثامن والعشرين قوله وعن القاضي لو عزل نفسه الخ
اقول وفي القنية ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت
نفسي لا ينعزل الا ان يقول له وللقاضي فيخرجه انتهى قوله وكيل

الوكيل ينعزل الخ اقول قال شيخ الاسلام الغزي
رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل
رجلا به لكن بخرمات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو
اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا
ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل
لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل
فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله
وبين قوله اعمل برايك فلا يملك عزله والفرق ظاهر كذا قاله شيخنا
في البحر من كتاب الوكالة واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت
الاول انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي فاذا فوض اليه ووكله كان الثاني
وكيلا عن الموكل حتى لا يكون للاول ان يعزله ولا ينعزل بموته وينعزلان
بموت الموكل وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن
الخليفة ثم لا ينعزل القاضي الثاني بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلا
بعزل الخليفة لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين
فلا ينعزل بموته الذي ولاه هو او ولاه القاضي باذنه والموكل عامل
لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه انتهى قوله وعن محمد انه رجع
عنه الخ اقول قال العالم الهمام الغزي قال شيخنا رحمه الله
في بحره بعد ان نقل كلام المصنف فقد ثبت ان الفتوى على ما رجع
اليه محمد لكن رايت بعد ذلك في شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه
صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام انتهى
والحاصل المعهود من شرح الصدر الشهيد ان الشيخين قالا المحبوس اذا
اخبر عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان محمدا وافقهما ثم

رجع

رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو المراد بقول
من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما واما اذا اخبر
القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحكم لم يقبل بالاجماع وان
اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين انتهى ثم قال اعلم ان القاضي
اذا قضى بشيء ينبغي ان يشهد على قضائه سواء كان ببينة او باقرار
مطلقا الى اخر ما ذكره الصدر ولا بد من استشهاده عليه في محل ولايته
فلو استشهد على قضائه بعدما خرج من المصر لم يسع الشاهدان الشهادة
وان بينا لم يقبلا كما ذكره الحصيري في شرح الجامع الكبير انتهى كلامه قوله
قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع الخ اقول
قال الغزي وقيد في الخلاصة محل الخلاف بما اذا دفع الدراهم اليها
لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء انتهى وذكر في
الخلاصة معزيا الى الفتاوى رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان
شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها او لا
ذكره الشهيد الصدر رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يرجع لو زوجت
نفسها وان لم يشرط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يرجع كذا قاله الصدر الشهيد قال المصنف رحمه الله تعالى
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها او لم تزوجه لانه رشوة وهكذا اختار في المحيط انتهى

الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه

قوله ومعهما الثلاثة اقول اي مع ابي يوسف ومحمد مالك والشافعي
واحمد قوله ويعمل برايه في الاتي الخ اقول يفيد انه

الامام

يجوز له الانتقال عمن قلده اولا ولو بعد العمل والمذكور في
الاصول خلافه قال العلامة قاسم في تصحيحه قال الاصوليون
اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار
في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المفتي
على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على مذهب امام ليس له ان
يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشهي وقال ايضا انه بالتزامه
مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف
المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة انتهى والله تعالى اعلم
قوله ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب الخ اقول
هذا يرد قول صاحب البحر فيه والظاهر انه في حق من يراه فراجعه
وتامل قوله نفذ الحكم باسقاط العدة اقول قال
الشيخ محمد الغزي الوجه في زماننا عدم نفاذه لان السلطان انما
ولاه ليحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وليس هذا
هو الصحيح من المذهب فقد جزم في الكنز والنقاية والوقاية والهداية
وشروحها انه لا بد من العدة لان قول من فهم في هذه المسئلة فاسد
لانه يلزم عليه ابطال شرعية العدة وهو اختلاط الانساب كما بين في
المطولات وقد نقل عن زفر انه يوافق المشايخ الثلاثة في عدم
حل الوطي الاول قبل العدة وان كان نكاحه صحيحا لانه لا يلزم من
صحة النكاح وبقائه حل الوطي دائما كالموطوءة المنكوحة بشبهة
حيث لا يحل قربانها لزوجها حتى تعتد ولا يفسد به نكاحه لكن المشهور
عن زفر هو الاول وهو الذي اقتصر عليه المصنف وهو الذي
يفعله قضاة زماننا لا كثر الله تعالى منهم طمعا في اخذ الرشوة فيجوزون
في ساعة الطلاق قبل الاستبراء ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا

من

من ان القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها على الصحيح
ومراد من قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة ارادوا به
القاضي المجتهد كما نص عليه المحقق في كنا قرره شيخ شيخنا
برهان الكركي في بعض فتاواه واطال فيه اطالة حسنة وفي شرح
الهداية للكمال ذكر الخلاف في هذه المسئلة وهي نفاذ قضاء القاضي
بخلاف رايه وذكر انه لا ينفذ عندهما سواء كان عامدا او ناسيا
والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي
المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
قوله فظهر انه فيه اختلاف مشايخنا اقول قال
في البحر والحاصل ان كلامهم قد اضطرب في هذا الباب فتارة
اعتبروا اختلافهما واخرى لم يعتبروه ويمكن ان يقال انهم اذا قالوا
بالنفاذ في هذه المسئلة لاجل خلاف سابق على مالك والشافعي
لا لخلافهما خاصة انتهى قوله حكم في حد او قود بشهادة رجل
وامراتين نفذ قلت وقد صرح الزيلعي بانه لا ينفذ ولو
نفذه الف انتهى ذكره الغزي اقول قوله صرح الزيلعي
الخ اي في باب كتاب القاضي في شرح قوله واذا رفع اليه حكم قاض
امضاه وقوله بانه لا ينفذ اي الحكم بشاهد ويمين وعد معه مسايل
كثيرة قوله حكم بجواز بيع المدبر نفذ اقول والوجه
فيه ان المسئلة مختلف فيها والموضع موضع اشتباه فينفذ القضاء
بجواز بيعها هنا قوله وفي الحكم بجواز بيع ام الولد الخ اقول
في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع
ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد

الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة

لايجوز بناء على ان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما
لما فيه من تضليل بعض الصحابة وعند محمد يرفع والفتوى في هذه
المسئلة على قول محمد لهذا لا ينفذ القضا انتهى **قوله** والفتوى
على نفاذه قلت ــــ وفي مجمع الفتاوى وفي المنتقى لا ينفذ
وعليه الفتوى كذا للغزي وسنأتي زيادة الكلام عليه بعد ثمان ورقات في
الفصل الثامن في القضا على الغايب **قوله** ليس للقاضي ان
يحكم الخ اقول ــــ وفي شرح الكنز للزيلعي ان نفاذ القضا
يتوقف على امضا قاض آخر وصححه وتبعه المحقق الكمال في شرح
الهداية وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضا على الغايب
لا ينفذ وبه يفتى **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما ومن لا يصلح
قوله فحصل فيه اختلاف اقول ــــ قد تقرر ان
حكم البيع الجايز حكم الرهن لا يختلفان وقد قال في التاتارخانية
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في كتاب الحيل رجل في يديه رهن
والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي
حتى يسجل له بذلك ويحكم به رهنا في يده فالحيلة في ذلك ان
يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدمه
المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة على الرهن انه رهن
عنده يسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده
ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى
ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع في المسئلة المخمسة قالوا وقد
ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض
المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها

البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا

لم

لم يشترطوا المشايخ قد اختلفوا فيه بعضهم قالوا الصواب
لا تشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب
الرهن انه تشترط حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب
وجعل هذا القايل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة
والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة ان هذه العين
وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة
فالقاضي يسمع بينته فههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا
في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة
وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة واليه مال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى كما لو اقام البينة انها
وديعة في يده وقد اجاب في هذه في نظايره السير الكبير
العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن
قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان فاخذه
لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن انتهى **قوله** ويأتي
جنسه في شرايط صحة الدعوى اقول ــــ وسيأتي
في الفصل السادس في شرايط صحة الدعوى ما لفظه باع
دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع ان
اراد اخذ الدار من البايع لا تصح دعواه اذ ليس في يد البايع
ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة
بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه كذا افتى وقوله فيه روايتان
اقول ــــ الروايتان بناء على تصور الغصب في العقار
وعدمه **قوله** اذ الاصل ان من كان يدعي الملك لنفسه
الخ اقول ــــ رجل ادعى بيتا في يد رجل وقال هو لي

قوبل

اشتريته من فلان بكذا او في يدك بغير حق فواجب عليك
تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن
ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقده لا يكون له ان
ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع
كذا في الخانية وفيها ايضا ولو اجر ثم باع وسلم فجا المستاجر وادعى
الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
انتهى فتامل **قوله** بملك مطلق اقول ذكره في
فصل الاستحقاق مطلقا ولم يقيده بالملك المطلق والذي يظهر
انه ليس بقيد تامل **قوله** اختلف المشايخ فيه اقول
يعني ان كان المبيع موجودا او بعد له ان كان معدوما وينبغي ان
يكون ذلك على قول من لا يشترطها تامل **قوله** ولو ادعى انه
زوج ابنته الخ اقول انما امر الزوج بدفع المهر اليه
لان للاب ولاية قبض مهر البكر البالغة قبل الدخول وقد اقر
الزوج بالنكاح فيواخذ باقراره وقوله وتصح دعوى النكاح عليها
الخ لان حقوق العقد في باب النكاح لا تتعلق بالعاقد وانما تتعلق
بالمعقود له فلو ادعى نكاحها بحضرة والدها لا بحضرتها لا تصح
الا ان يكون وكيلا عنها الا ترى الى قوله ولم يدع الدخول اذ لو
ادعى الدخول انقطعت ولاية القبض واما دعوى النكاح عليها
وهي بالغة فلا تسمع الا بحضورها لانقطاع ولايته عليها
بالبلوغ فلو ادعى عليه وهي غايبة انه زوجها له في حال صغرها
لا تسمع لان البلوغ قاطع للولاية وقيد بالبالغة لان الصغيرة
يومر الزوج بدفع مهرها اليه دخل بها ام لا والخصم في دعوى

نكاح

نكاح الصغيرة وليها تامل **قوله** وتصح دعوى النكاح عليها
اقول وقد نقلها في البحر عن خزانة المفتيين وانما
سكتوا عن عكسه وهو الدعوى على الاب بدون حضورها
لانه يرجع الى الدعوى على الغايب وحكمه معلوم عندهم
تامل فلو كانت صغيرة في صورة العكس وادعى رجل نكاحها
على الاب سياتي ان المختار انه تشترط حضرة الصبي عند
الدعوى وفصل قبله بين ثبوت الدين بمباشرة الوصي فلا
يشترط حضوره وبين ثبوته لا بمباشرته فيشترط حضوره والذي
يظهر في دعوى نكاح الصغيرة لزوم حضور وليها المزوج لا حضورها
تامل **قوله** فمولاه خصم اقول فلو كانت الدعوى
على السيد بجناية جناها العبد تسمع ويكون خصما لان المدعي
في ضمن ذلك يدعي عليه استحقاق دفعه او فداه بجنايته وهو
ينكر فتقبل بينته وان لم تكن له بينة يحلف وهل يحلف على البت
او على نفي العلم مقتضى قولهم اذا كانت اليمين على فعل الغير
فهي على نفي العلم انه يحلف على نفي العلم وهي واقعة الفتوى
وفي الخانية ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه اشياء
واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه ايستحلفه
بالله العظيم ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله تعالى
ليس لي عليك شي من هذا الوجه الذي يدعيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة
في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها
يحلف بالله تعالى ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد
ذكرنا جنس هذه المسايل في اول هذا الباب **قوله** فعلى قياس

فتوى

ما كتبناه من محاضر تغ في اخر الفصل السادس من هذا المجموع اقول
وهي في اخر الفصل الاربعين منه ايضا قوله دعوى الغصب
على غير ذي اليد تقبل الخ اقول وفي البزازية ذكر
السرخسي رحمه الله تعالى ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة
ودعوى الملك لا الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن
البعض في الدعوى والخصومات قوله نصفه اخر اقول
بالرفع فاعل اودعه قوله في جنس هذه المسايل الخ اقول
ادعى عليه مالا مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب
لا يصلح سببا لوجوب المال كذا في الخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب اقول ولو كان بدل الدعوى اقرارا بان قال
له علي الف بسبب حساب جرى بيني وبينه فعلى قول ابي حنيفة
يلزمه وصل ام فصل وعلى قولهما يصدق ان وصل كمسيلة على
الف من ثمن عبد لم اقبضه او من ثمن خمر او خنزير تامل والله
تعالى اعلم قوله لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم الخ
اقول وكذلك بحضرة احد الاوصيا كما في التاتارخانية
من كتاب الوقف في الفصل الحادي عشر قوله والدار غير
مقسومة اقول فلو كانت مقسومة وفي يد كل حصته
التي افرزت له بالقسمة لا يحكم على من لم يكن حاضرا لان الاخر ليس
خصما عنه فيما في يده كما سيذكره قريبا تامل قوله اذ الخصومة الخ
اقول فلو ادعى بعضهم على بعض شرا الدار من الاب
وهو في يد البعض المدعى عليه هل ينتصب خصما عن الكل الظاهر منه
نعم لانها في يد هذا المدعى عليه للارث وان كان مدعيا للشرا
فدخل تحت قولهم اذا كانت العين في يد المدعى عليه يصير خصما

عن

فتوى

عن الكل وللكل وهي واقعة الفتوى تامل الفصل الخامس
في القضا على الغايب والقضا الذي يتعدى الى غير المقضي عليه الخ
قوله اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم اقول وفي
معين الحكام للطرابلسي في القسم الثاني في ذكر الدعاوى واقسامها
في الفصل الاول في الدعوى الصحيحة ما فيه الكفاية فراجعه
ان شيت وسياتي قريبا طريق اثبات الوكالة بحيث لو انكر موكله
لا يسمع انكاره وياتي قريبا ايضا حيل اثبات الحرمة على الغايب
قوله اذ حاصله الحكم على الغايب اقول قال شيخ
الاسلام الغزي قلت وفي مجمع الفتاوى وفي المنتقى انه لو
قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى وفي الدرر والغرر في خيار
العيب في مسيلة ظهور عيب مبيع الغايب الخ قال اقصى ما في الباب
انها قضا على الغايب من غير خصم لكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا انتهى نقلا عن الخلاصة قوله سئل شيخي رحمه الله تعالى
عمن ادعى بيتا فبرهن الخ اقول واقعة الفتوى ادعى
دارا ارثا عن عمه فلان فقال ذو اليد اشتريته من زيد ولم يبرهن
على الشرا وبرهن المدعي على الارث فحضر زيد وانكر البيع وادعى
انه اعاره وانكر البيع وبرهن على ذلك فما الحكم والذي يظهر جواز
دعواه وقبول بينته لانه لم يجعل بايعا بلا برهان فلم يكن مقضيا
كما يعلم مما هنا تامل قوله اراد وكيل البيع الخ اقول
ويأتي ذلك في وكيل الشرا كما اذا ادعى انه وكيل عن فلان بشراء
هذا العبد له فاضاف الوكيل الشرا للموكل وكذلك البايع بان
قال الوكيل بعه من زيد موكلي بكذا فقال بعته منه فقال الوكيل
قبلته له فانه يتوقف في هذه الحالة كما ياتي في تصرفات الفضولي

فلو اراد اثبات الوكالة بحيث لو انكر الموكل لا يسمع يمتنع البايع
من التسليم ويقول انت فضولي ووقع الشرا متوقفا على اجازة
فلان ولا اسلمك خوفا ان يهلك المبيع في يدك فيقيم بينة على
ذلك وهي واقعة الفتوى تامل قوله وهو انه يبيع اقول
اي من غير ان يقول اني وكيل فانه اذا قال ذلك لا يسمع قوله
اني فضولي لتناقضه تامل قوله في مثل هذه المواضع لو برهن
على الغايب الخ اقول لم يذكر فيما عندي من الكتب حد
الغيبة المجوزة لذلك وقد قال في البحر في شرح قوله وفرض لزوجة
الغايب ولم يقيد فيما عندي من الكتب بشي الا في الفتاوى الصيرفية
فانه قال ايجاب النفقة في مال الغايب يشترط ان تكون مدة
سفر انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
ومراجعته انتهى اقول وقد صرح بمثله في التاتارخانية
نقلا عن فتاوى آهو ولا خصوص لمسئلة النفقة بل كل ما ذكر فيه الغايب
كمسئلة القسمة وغيرها وذلك مستفاد من تعليلهم بالحاجة والضرورة
وقد قال في المبسوط انما قسمتها يعني ابا حنيفة في الميراث عند حضور
جماعة منهم لتعذر اشتراط حضورهم عند القسمة بطريق العادة
وقال قبل هذا فان الورثة يكثرون وقلما يحضرون فلو لم يقبل القاضي
البينة ولم يقسمها لمكان غايب او صغير ادى الى الضرر والضرر
مدفوع انتهى واقول الحاجة منتفية عند امكان حضور
الغايب ومراجعته والكلم بوجهه فاي داع للحكم عليه في حال غيبته
مع تيسر مراجعته واحضاره ولو جاز فيما دونه ذلك لجاز وهو في بيته
وبلده وهذا مما يجب القطع به تامل قوله والحاصل ان المدعي على
الغايب الخ اقول قال الزيلعي في التبيين ومن المتاخرين

فتوى

قال اني وكيل لا يسمع قوله اني فضولي لتناقضه

من

من قال في الشرط ايضا يقبل ايضا مطلقا لكلمة السبب منهم علي البزدوي
قوله الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى اقول
تقدم انه ينفى بعدم نفاذه لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا
قوله ونقدت الثمن وفلان الاخر الغايب الخ اقول
لاخر غايب كان اشترى من فلان الاول شرا جايزا فتوقف بيعه على
اجازته فافهم قوله اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل اقول
ذكر الشيخ الفرق بينهما في الفصل العاشر فراجعه قوله ادعى نكاحها
الخ اقول دعوى النكاح والمهر والجهاز ياتي في الفصل
العشرين قوله اقر برقبته وادعى زوالها الخ اقول يوخذ
منه جوابه واقعة الفتوى في امراة اقرت بالرقية لفلان الغايب وادعت
انه اعتقها وملكت نفسها وخطبها رجل وتقدمت به الى القاضي
ليزوجها منه هل يجيبها الى ذلك ام لا الجواب لا يجيبها لانها ادعت زوال
الرق فلا تصدق عليه قوله فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن الخ اقول للمرتهن بيع الرهن باجازة
الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته كما في
البزازية من الرهن قال مولانا الشيخ محمد بن الغزي لم اجد ما ذكره
البزازي في منية المفتي ولعله اراد منية الفقها او الفقها وفي منية المفتي
غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي
حتى يبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن ذكره في كتاب الرهن انتهى ما ذكره
الغزي قوله اما لو كانت بين الكفيل الخ اقول او وكيل
الكفيل وهي واقعة الفتوى قوله ففيه حيلتان احداهما الى اخره
اقول وسياتي في الفصل العشرين في دعوى النكاح ادعى
نكاحها وقال انه زوجها طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق تبرهن

فتوى

فتوى

المدعى على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغايب فلو حضر
وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضى
العدة يثبت النكاح انتهى وفى البزازية خلافه قال فيها ادعى عليها
ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب انتهى وهو مبنى
على ما ذكر من ان الشرط كالسبب وقد علم ضعفه قوله وكذا امراة
الغايب الخ اقول في شرح المجمع اذا اعتدت زوجة المفقود
بعد انقطاع اقرانه او بعد مضى مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج
قبل القضاء اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا
يحتاج فيه الى القضاء اذا نفدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها
الفاحشة فللقاضى ان يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها كذا فى
القنية قوله للقاضى ايداع مال الغايب الخ اقول وفى
الخانية من كتاب الدعوى والبينات فى فصل لمن يجوز قضاء القاضى له
ومن لا يجوز ما نصه ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها فى اجارات الاصل
فى باب اجارة الدواب وللقاضى ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا
خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد
مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم انتهى قوله
وله بيع منقوله اقول تقييده بالمنقول ربما يفيد انه
لا يجوز له ذلك فى العقار لكن فى القنية بعد ان علم بعلامة قع عك وللقاضى
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضى الايام وما خيف عليه
الفساد من مال المفقود فللقاضى بيعه لانه اقرب الى الحفظ وفى
جامع الكرخى للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق

والعقار

والعقار اذا خاف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة
عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة
منها بطريقه قوله للقاضى ان يقضى دين الغايب اقول
قد تقدم ما يخالفه تامل قوله مواشى لهما فغاب احدهما فدفع
الشريك الاخر كلها الخ اقول الوجه فى ذلك انه لما تركها فى
يد شريكه صار شريكه مودعا له وللمودع الحفظ بيد اجيره واما لو تركها
فى الصحرا الايصير مودعا له فيحتاج الى الرفع الى القاضى لينصب قيما
وفيه ايماء الى انه لو حفظها بنفسه من غير رفع فى صورة الترك فى
الصحرا يضمن حصة شريكه لانه وضع يده على ملك الغير بغير اذنه فيكون
ضامنا فافهم ذلك تستخرج منه احكاما كثيرة فى المشترك والله تعالى
اعلم قوله ولو تركها الخ اقول اشار به الى انه يبرا بدفعها
لاجيره لما تقرر فى المودع ان له الدفع لاجير المودع مسانهة ومشاهرة
فهو مودع اذا تركها الشريك فى يده واذا لم يتركها فى يده فليس مودعا
له فيضمن حصة الغايب بوضع يده عليها بغير اذن القاضى فطريق
خلاصه رفع الامر الى القاضى لينصب قيما وشمل ذلك نفس الشريك فلكه
اقامته ولا ضمان عليه بعده فافهم والله تعالى اعلم قوله للقاضى ان
ينصب عن المفقود وصيا الخ اقول وفى البحر نقلا عن بعض
الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغايب
انتهى فقد اختلف النقل فى نصب الوصى عن الغايب ويمكن ان يحمل كلام
الناسخ على ما اذا كان مكانه معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم
يرجع اليه العذر ورده وسياتى ما يوبدع وقد تقدم ما يريده ايضا قوله
رجل مات الخ اقول فى التاتارخانية وفى التجنيس للناصرى
واذا مات المفقود بابا دية فلصاحبه الخ وما هنا اولى لشموله المفقود وغيره

الفصل السادس

في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها
وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع **قوله** فيشترط بيان القدر والجنس
والنوع والصفة الخ **اقول** سوا كان مثليا او قيميا اذ في الاول
يثبت المثل في الذمة دينا وفي الثاني تثبت القيمة لذلك **قوله** والكل
في الرواج سوا **اقول** درهم غطريفي منسوب الى الغطريف بن
عطا الكندي والي خراسان من جهة الرشيد ضرب ببخارى دراهم من
الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمسك **قوله** وكذا
في النقرة **اقول** النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة
قاموس **قوله** اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة الخ **قلت**
وفي البزازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من
الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة
بالعزو الى المنتقى وفي فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكر الاسبيجابي
قال ولا ينظر الى القيمة ولكن صورته فيما اذا باع مائة فلس بدرهم
وقولهم عن المنتقى يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله
بالتوزيع فقوله يوم البيع عايد الى البيع وقوله يوم القبض عايد
الى القرض وفي البزازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح
يلزمه قيمة ذلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض
فسد في الباقي كذا في البحر الرايق وفي مجمع الفتاوى اشترى بدراهم
نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد
البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصة ومحيط رضي العدل قال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه
والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له

الا

كذا في [illegible]

١١

الا ذلك وبه يفتى الامام وفتوى الامام قاضي ظهير على انه
يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه
بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سوا انتهى **قوله**
مردانه يا زنانه خرد يا كلان **اقول** مردانه اي قميص
الرجل يا بمعنى او زنانه يعني قميص المراة خرد اي صغير كلان اي كبير
قوله وبه يفتى **اقول** وبالجملة انه محل الخفا على
المدعي فلو لم تسمع دعواه لوقع الحرج ونحوه مدفوع واما لو انكر الوارث
وصولها اليه فقد انكر تسليمها على الغريم وعلمه محيط بما تسلمه
فلزمه اليمين بتا عليه لانه تحليف على ما باشره والاول محتمل
للخفا عليه ولهذا يحلف على نفي العلم لانه يحتمل انه ترك شيا ولا يعلم
به تامل **قوله** ولو اراد تضمينه بغصب الخ **اقول** بناء
على تصور الغصب في العقار وعدمه **قوله** ادعى دارا بيده انه
له يحتاج المدعي الى اقامة البينة **اقول** ثبوت اليد بالبينة
او العلم في العقار انما هو لصحة القضا بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى
كما هو ظاهر المتون فلو كان لها لم يحلف قبلهما لا يخفى كذا في البحر
من كتاب الدعاوى وتمامه فيه **قوله** ادعى مالا بكفالة الى اخره
اقول هل يشترط في دعوى الكفالة تسمية المكفول
عنه وهو مما يهتم به وقد سيلت عنه وقد قال في الخانية رجل
ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود
انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم انتهى ذكره في الدعوى
وفي التاتارخانية من كتاب الكفالة في الفصل الخامس عشر ثم
واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالا
نحن لا نعرف الكفيل ولا المكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان

على شهادتهما ان فلان الفلاني بن فلان كفل لهذا الرجل بنفس
فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان اقر المدعى
عليه الكفالة انه فلان بن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج المدعي
الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن فلان الفلاني ولو
شهد رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل
نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جايز وان قالا كفل بنفس رجل
لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة ويوخذ الكفيل بالكفالة
بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال للكفيل
بين اى رجل فان بين فلان بعد وقال المكفول به هذا فان القول قوله
فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول له فيما بين فلا يمين عليه وان
كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة فان كذبه تعتبر فيه الدعوى
والانكار فهذه المسئلة دليل على ان دعوى الكفالة لا يشترط تسمية
المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلا انتهى
قوله على ما قربه اقول ذكر في الفصل الاول بتص ص
في كتاب اقرار المريض اقول هذا ساقط من بعض النسخ
فتامل **قوله** ادعى انه اخوه لابيه وامه الخ اقول سئلت
عن من ادعى ان الميت ابن ابن اخته شقيقته وشهدوا ولم يذكروا
اسم اب الميت ولا اسم ام ابيه ولا اسم اب ام ابيه فاجبت بعدم القبول
لما ذكر **قوله** فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب اقول
القيد بالجميع يدل على انه يستقيم دعوى ما يخصه حيث قلنا بانه
كواحد من العاقلة وهو الصحيح كما نص عليه في الخانية وغيرها وسيأتي
في الفصل الاربعين ان دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة
العاقلة فلا يوجب ذلك خللا انتهى وهل تسمع على العاقلة بغيبة

القاتل ويلزمه الذي يظهر عدم سماعها في حقه لانه القاتل حقيقة
المباشر واذا كان غايبا لا يدرى ما جوابه عن نفسه لا سيما على
قول من يقول ان موجب الخطا على القاتل وقدم في الفصل الثالث
دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل لذا عن شيخ
ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس ما كتبنا
في محاضر بخ في اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا تصح
دعواه كل الدية عليهم فينظر ثمة وذكر في المحاضر والسجلات ما هو
رواية المحكي عن شيخ وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا
انه قتل ابا هذا خطا ووجب دية القتيل لهذا على هذا وعلى عاقلته
وهي عشرة الاف درهم فضة الف دينار احمر جيدا ومائة من الابل
وواجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر
المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ايمة زماننا في صورة
كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات في
كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي الفصل الاربعين اخر هذا
الكتاب شين دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة العاقلة فلا
يوجب ذلك خللا وفي التاتارخانية فلو اقر القاتل بين يدي القاضي
ان ولي القتيل هذا اقام البينة علي عند فلان القاضي بانه القتل
خطا وقضى ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي
بالدية على العاقلة وهذا مشكل عندي فان هذا اقرار على العاقلة
ولا يقضي بالدية على العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز وفي الكبرى
وبهذا يفتى ولو حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا يظهر
حكمه في حق العاقلة انتهى فتحرر من هذه النقول انها تسمع الدعوى
على القاتل ويقضى بالدية عليه وعلى عاقلته وهذا ظاهر على قول من

ادعيها ابتداء على القاتل وعاقلته تحمل عنه واما العاقلة فتسمع
الدعوى فيما يجب عليهم من الدية لوجوب المدعى عليهم والذى
يظهر فى وجهه ان القاتل اصل فانتصب خصما عن نفسه وعنهم
والعاقلة ليست كذلك فتامل **الفصل السابع** فى تحديد
العقار ودعواه وما يتعلق به **قوله** اذ من المعلوم ان الزقيقة
الخ اقول يمنع ان الزقيقة بالزاى لا تكون الا بالمحلة
او القرية لجواز انه تكون مقابلها او بقربها او نحو ذلك **قوله**
ذكروا الخ اقول فى الخلاصة والشجرة لا تصلح فاصلة
اما المسناة فتصلح فاصلا وفى البزازية والشجرة لا تصلح الا اذا احاطت
بكل المدعى انتهى فمنه علمت ان ما فى فتش الشجرة تصلح فاصلة
اى اذا احاطت يدل عليه قوله فيما سبق اذ ذكروا ان الفاصل
شجرة لا يكفى والشجرة لا تحيط بكل المدعى الخ تامل واقول
ومثل الشجرة البير وعين الماء وهى واقعة الفتوى تامل فتكون
على الخلاف المذكور **قوله** الطريق يصلح حدا اقول
وفى الخلاصة والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان الطول والعرض
فى المختار انتهى **قوله** اقول يمكن ان يجيب الخ اقول
فاعل يجيب ضمير مستتر راجع الى المدعى عليه والمدعى مفعول له
واقول هذا الجواب لا يدفع التصديق بانه المدعى بهذه
الحدود اذ غايته انه انكر كون المدعى للمدعى لا ان المدعى ليس
بهذه الصفة بل فيه تصديق بان المحدود بها فان قوله ان هذا
اشارة اليه فليتامل هو قوله ويمكن ان يغلط المخالفة لتحديد المدعى
الظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا وافق تحديد المدعى لتحديد الشاهد
اذ بمخالفته لا تقبل الشهادة من اصلها فلا حاجة الى دعوى المدعى

عليه

عليه كما هو ظاهر فتامل **قوله** الا اذا كان للحمار مع البردعة الخ
اقول وفى البحر والبردعة والاكاف لا يدخلان من غير
شرط سواء كان موكفا او لا وهو الظاهر كما فى الخانية وفى الظهيرية
باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة فى البيع وان كان غير
موكف فكذلك هو المختار لكن اذا دخل اى بردعة واكاف يدخل
فالجواب فيه كالجواب فى ثياب الجارية انتهى يعنى بردعة مثله
واكاف مثله **الفصل الثامن** فى دعوى الخارج مع ذى اليد
قوله وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اقول قال
فى البحر بعد نقله ما هنا عن العمادية اقول ان هذا التقسيم ليس
بحاصر والصواب انه يقال الخ ثم قال صارت خمسمائة واثنى عشر
فراجعه ان شئت **قوله** اما لو ادعيا ملكا مطلقا الخ اقول
وفى البحر انه دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار
ملك الواقف فذكره فى باب دعوى الرجلين **قوله** وان كان فى
يد احدهما فان ارخا سواء الخ اقول هذه المسئلة
المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق وفى
الخلاصة اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار فى يد احدهما
فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق انتهى ومحل هذه
الحاشية فى دعوى الملك بسبب وسنذكره فيه **قوله** فيشكل
النقص اقول اى التخلص **قوله** واذا كان العين
فى يد احدهما الخ اقول وارخا وتاريخ الخارج اسبق
وان ارخا وتاريخ ذى اليد اسبق فهو له والحاصل انه للخارج الا اذا
سبق تاريخ ذى اليد كما سياتى ووضع المسئلة فى تلقى الارث من اثنين

قوله وان ادعيا الشراء من واحد الخ اقول وسيأتي
في آخر هذا الفصل لو اجتمع هبة مع قبض وصدقة مع قبض فهما
كاجتماع شرائين وبه يعلم حكم دعوى الوقف مع الهبة وهي واقعة
الفتوى ادعى ذو اليد هبة من والده وادعى آخر وقفا منه وارخ
الاول لا الثاني والحكم العمل ببينة ذي اليد المورخ تامل قوله
وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا اقول
اي وهما خارجان والبائع واحد وسيأتي في الورقة التي تلي هذه
ولو ارخ احدهما فقط والبيد اولى اذ وقت السابق يحتمل فلا ينتقض
قبضه بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه واحد المدعيين تاريخ فالمورخ
اولى اذ لا مزاحم في وقته فراجعه اذ هو قيد فيما هنا وتكون قوله
فيما ياتي وان كان العين في ايديهما وقوله بعده وان كان في يد
احدهما شاهدان وضع ما هنا فيما اذا كان المبيع في يد ثالث
وسيعترض المصنف لنحو ما قلناه والمفروض في الكل ان البائع واحد
فتامل قوله فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر الخ اقول
انظر في السادس عشر عند كلامه في المسئلة اوسع من هذا قوله
برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج فحكم له
به اقول يستدل بهذا على جواب واقعة الفتوى ادعى
ناظر وقف على ناظر وقف آخر ان الارض التي بيدك وحدها لجهة
الوقف الذي انا متكلم عليه لا للوقف الذي بيدك فاقام ذو اليد
البينة انها للوقف الذي هو متكلم عليه وعجز المدعي عن البينة فحكم
لوقف ذي اليد ثم برهن الخارج على ذي اليد انه يقبل ويحكم بها للوقف
ووجه الاخذ انه بينة الخارج على النتاج وان كانت مثبتة للملك
ولها اعتبار وحكم بها تبطل فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق

فتوى

فتوى

بالملك

بالملك المطلق وانه حكم بها القاضي لان بينة كافية مع عدمها
اي البينة فوجودها غير ملزم ولا حاجة بها للحكم مع كونه قضاء
ترك لظاهر اليد تامل قوله ادعى ذو اليد نتاجا ايضا الخ
اقول قال الشيخ زين في بحره في شرح قوله ولو
برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهن
على النتاج الخ اطلق في قوله ولو برهنا فشمل ما اذا برهن الخارج
فقط على النتاج وقضي له ثم برهن ذو اليد فانه يقضي له ويبطل
القضاء الاول كما في خزانة الاكمل ثم نقل ما عن العتابي المرقوم
هنا عند اقول الظاهر ان ما في خزانة هو الراجح
كما يشهد له الاقتصار عليه في العمادية والبزازية وغيرهما
فما زدنا نقلا في المسئلة انه يثبت والله تعالى اعلم قوله
فكان بايعها حضر الخ اقول دل هذا على انه
بايع البايع كذلك وكذلك واهب البايع وبايع بايع البايع
وان كثر وقد افتيت به لكن في واقعة الفتوى ادعى خارج
الكرم شيئا على ذي يده انه ملكه فادعى ذو اليد انه الكرم بيشه
اشتراه منه فلان وفلان اتهبه من فلان وهو ابن فرسه
وله في ملكه تامل قوله فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب
بهذا السبب اقول اي يحكم لذي اليد بسبب نفسه
السبب قوله لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما
اسبق اختلفت الروايات الخ اقول والعلة تجمع
المسئلتين اي مسئلة الخارجين ومسئلة الخارج وذي اليد
والحاصل ان صاحب الهداية اشار الى عدم اعتبار التاريخ
في الثانية وصرح بعدم اعتبار التاريخ في الاولى فقوله وكان

البايعين حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج يعني
على صورة الخارج وذي اليد فتنبه وكن على بصيرة فقد
خلطت مسايل الباب على كثير والله تعالى الموفق للصواب
وفي التاتارخانية في نوع اخر من هذا الفصل في دعوى الخارج
مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما وان ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي
من واحد ولم يورخا او ارخا على السوا او ارخ احدهما دون
الاخر حيث يقضى لذي اليد انتهى وهذا يوافق ما اشار اليه
في الهداية تامل قوله في صورة التلقي من اثنين اقول
يعني سوا كانا خارجين او احدهما خارجا والاخر ذا يد قوله
والصدقة مع القبض الخ اقول دخل في الصدقة
دعوى الوقف قوله لو اجتمع نكاح وهبة الخ اقول
قال مولانا الشيخ محمد الغزي قد كتب شيخنا رحمه الله تعالى
في حاشيته على هذا الكتاب انه وهم لانه فهم ان المراد لو تنازعا
في امة احدهما ادعى انها ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها وليس
مرادهم وانما المراد من النكاح المهر كما عبر به في الكتاب يعني
الكنز فانه قال والشرا والمهر سوا قال وانما قال في المحيط والشرا
اولى من النكاح عند محمد وعند ابي يوسف هما سوا لحمل ان المهر
صلة من وجه الخ فقد اطلق النكاح واراد المهر وهو يدل على ما ذكرناه
ان الهادي بعد ما ذكر ان النكاح اولى قال ثم ان كانت العين في يد
احدهما يقضى بها بينهما نصفين فيما اذا كانت في ايديهما فاخر الكلام
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له انتهى فكيف يتوهم
عاقل ان الكلام في المنكوحة بعد قوله تكون بينهما نصفين فيما اذا

كانت

كانت في ايديهما فاخر الكلام ازال اللبس واوضح كل تخمين
وتحدس وحكم بغلط الجامع عفا الله تعالى عنه وينبغي انهما لو
تنازعا في الامة ادعى احدهما انها ملكه والاخر انها منكوحته
وهما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجح ان يثبتا لعدم المنافاة
فتكون ملكا له منكوحة للاخر كما بحثه الجامع ولم اره صريحا
انتهى كلام الغزي قوله غصب ارضا فزرعها فادعى رجل انها
له الخ اقول قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة في
كتاب احيا الموات وان كان يعني لاحد صاحبي ارض نهر هو فيه
او طين ملقى في مسناة بين نهر الرجل والارض التي للاخر فصاحب
الشغل هو صاحب الارض يعني والاخر خارج قوله وفي العقار
لا ينتصب خصما الخ اقول هذا اذا ادعى ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الغصب او الشرا فلا قوله وهذه تشتبه اقول
وفي نسخة اخرى وقد اشتبه قوله فان الشهادة بالبيع الخ
اقول في نسخة بمعاينة البيع قوله لا تكون شهادة
بالملك للبايع اقول ليست بشهادة بملك البايع
الفصل التاسع في الاشارة والنسب والتعريف في الدعوى
والشهادة قوله قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي
الخ اقول قال مولانا شيخ الاسلام الغزي قلت
وفي الخلاصة وهو المختار وفي الخلاصة لا يكتفى بما يكتب في السجلات
انه ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية وما لم
يذكر على الوجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد
الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخة حكاية
شمس الايمة الحلواني مع قاضي فنسبه ورده المحاضر والسجلات

هذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله
وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد
يقول المدعى به ملك المدعي فيكون بينهما موافقة قال والمختار
في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات لان السجل يرد من مصر
الى اخر فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك
وفي الفتاوى الخراجية اذا ذكر في السجلات الشهود شهدوا على
موافقة الدعوى ولم تفسر الشهادة لم يصح الا اذا كان القاضي
عالما عاقلا انتهى اقول وهذا القول بالتفصيل ثالث الاقوال
كما لا يخفى انتهى ما قاله الغزي قوله لو اخبرت امرأة انها فلانة
بنت فلان اقول ____ قال مولانا شيخ الاسلام الغزي
قلت ____ وبه صرح في المواهب الرحمنية وعزاه الى البزازية
وفي البزازية من كتاب الشهادات وسئل ابن مقاتل عمن سمع
اقرارها بصوتها من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت
فلان قال لا يجوز ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى
شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز
ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه انتهى كلام الغزي
قوله ولو عرفها رجلان الخ اقول ____ قال مولانا
العلامة الغزي وفي الفتاوى العتابية ويقبل في تعريفها قول
ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد
لها لا يصح تعريفه من لا يصلح شاهدا لها تاتارخانية قال في لسان
الحكام واختار النسفي الاول يعني تعريف من لا يصلح شاهدا
سواء كان الاشهاد لها او عليها وقدمه في التتارخانية عن
النسفي في البزازية من كتاب القضاء من بحث كتاب القاضي

الى

الى القاضي كتب الكاتب محضر امرأة واراد ذكر حليتها ترك موضع
الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي على الكاتب
لا بد ان حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها
فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد
وكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل تشترط
شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال
الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان قالا
وشهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر انتهى ما نقله الغزي
الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى الى اخره قوله
وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها اقول
كالاستيهاب وهي واقعة الفتوى لانه اقرار بانه لا ملك له
فيه اذ الشخص لا يستوهب ملك نفسه وكالاستيام وهي واقعة
الفتوى ايضا وانظر ما قد كتبناه على الحاشية بعد تأمل قوله
او قال انه ما كان لي اقول ____ ولو زاد وانما هو لفلان
او قال ابتداء هو لفلان وليس لي او ما كان لي تبطل بينة
المدعي على كل حال لان العلة في الاول جهالة المقر له على قول
من الغاه كما سيأتي وهو مفقود فيما اذا عينه بقوله هو لفلان
تأمل قوله قال المدعي لا بينة لي ثم برهن الخ اقول ____
وعبارة المنقول نقلا عن العمادية ولو قال لا بينة لي واستحلف
ثم اقام البينة هل يقبل فيه روايتان وفي الملتقط تقبل اه وفي
انتهى قوله وينبغي الجواب الخ اقول ____ قد تقرر ان
الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده
منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان نص على انه

فتوى

فتوى

لاحق له فيه فيما مضى كان مدعيا له فيما مضى مطلقا وقد نفاه
بقوله لاحق لي فيه فلا يسمع لقوله تامل قوله ادعى مالا
بشركة في بيع ثم ادعى ذلك المال دينا عليه الخ اقول
وفي البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى عمرو
وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان غلطا
لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع
اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصّرة
فادعاه على احد تلميذي القصار ثم ادعاه على اخر تسمع ولا تنافي
بينهما لما ذكرنا ان المعاملة كان مما يشتبه نفيا كما حكيناه عن
محمد رحمه الله تعالى في مسئلة الجارية والمنديل قوله ينبغي الخ
اقول الظاهر انه لم يطلع فيه على نقل صريح يفيد
سماعها وقد ظفرت به في البحر الرائق في باب الاستحقاق في شرح
قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال وفي العيون قدم بلدة
واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها
ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل والمقبول اصح انتهى
ذكره الغزي اقول قوله اقول الخ يدل على عدم اطلاعه
بل هو اختيار منه لما هو الاصح وتعليل له اقول قوله
واشترى بيتا على انه لو قاسم فهو كذلك وهي واقعة الفتوى قاسم
عمه كرما ثم اطلع على ان الجميع كان لوالده غرسه بيده مات وتركه له
ميراثا ولم يعلم به وقت القسمة وسياق ما هو اقل فليتامل
والظاهر ان قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبا محل الخفا واذا
كان فيها لا يخفى غالبا بوضع ما قدمه من قوله شراه او له في صغره
فتامل قوله قسم تركته بين ورثته الخ اقول سياتي في

فتوى

الفصل الثامن والعشرين وفيه يعني المنتقى دفع الوصي
جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع
تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته
واقضي بها له ارايت انه قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي
من دين على الناس وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وفي البزازية لو ابرا احد
الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد عليه ودفعها ولو قال تركت حقي من الميراث
او برئت منها ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري
لا يصح تركه انتهى وفي الخانية في الوصايا من تصرفات الوصي
اشهد اليتيم على نفسه بعد البلوغ انه قبض من الوصي جميع
تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا
على رجل تسمع دعواه انتهى وقوله قاضيخان اشهد اليتيم على
نفسه انه قبض تركة والده اقول ذكر الطرسوسي
في شرح فوائد المنظومة قلت انتقض قولهم ان
النكرة في سياق النفي تعم لان قوله لم يبق حق نكرة في سياق
النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تقع دعواه بعد ذلك لتناقضه
والمناقض لا تسمع دعواه ولا بينته انتهى اقول انما
اغتفر مثله لانه محل الخفا لكونه لا يحيط علمه بما ترك والده بل قد

يخفى عليه ذلك فيعفا التناقض تامل قوله ما لم يبرهن الخ
اقول او يعترف بما قاله ذو اليد كما يعلم مما ياتي من
قوله لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو
اليد يقول فلان اودعنيه الخ قوله ينبغي ان يفتى به اقول
اى بانه لا ينقض بعلمه قوله اقول دل الخ اقول
فرق ابن نجيم بينهما بما حاصله ان الموجود منها مجرد سوال
الطلاق وبه صارت مقرة بتقرر الزوجية فبدعواها الطلاق
قبله تصير متناقضة وفي الاختلاع توبيخ استرجاع ما دفعت
من بدل الخلع فضعف لا حاجتها ولا يخفى ما فيه واقول
ربما يفرق بان دعواها الطلاق بعد سوالها الطلاق اظهر
في التناقض من دعوى الطلاق بعد الاختلاع فتامل قوله
الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار اقرار بالملك الخ
اقول وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية
او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم ادعى ان الامة او النخلة
او الارض له تسمع ويقضي له بالامة والنخلة والارض دون
الولد والثمرة والنخل كذا في حاوي الزاهدي اقول
وجهه انه لا يلزم من عدم ملك هذا عدم ملك هذا لانه يتصور
ان يكون هذا الشخص وهذا الشخص تامل قوله الصحيح
هو انه اقرار الخ اقول والحاصل ان هذه الاشيا
اقرار بنفي ملكه هو باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه لنفسه
اتفاقا وفي كونها اقرارا بالملك لذي اليد اختلاف فمن يقول
انه اقرار به لا تسمع دعواه لغيره ومن لا يقول به يقول تسمع
دعواه له والله تعالى اعلم قوله ادعى ثمن قن الخ اقول

يعلم

يعلم به جواب حادثة الفتوى ادعى عليه كفالة بثمن بعض
فانكر الكفالة فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ابرائه منها
لا تسمع للتناقض وهو ظاهر تامل وفي الفصول العمادية
على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط فاقام المدعي بينة على العقد فقال المدعى عليه
الى وفيته الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة
والله تعالى اعلم بالصواب قوله ينبغي ان تقبل الخ اقول
لابن نجيم حاشية له عليه كلام ينبغي تامله قوله ولو انكر
الكفالة الخ اقول ومثله لو ادعى عليه دينا فادعى
انه احال به على فلان الغايب فانكر الحوالة فاقام عليها البينة يرجع
المدعي للدين المنكر لها على فلان لانه صار مكذبا شرعا وقد لحق
انكاره بالعدم وفي الخانية رجل عليه دين فجا الطالب يتقاضى
دينه فقال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غايب وقت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب
والبينة على المطلوب وهو المحيل وان اقام المطلوب بينة على
ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى
يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب فانكر
الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه
بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب
برى المطلوب عن الدين قوله وظاهر المذهب عندنا ان
المفهوم ليس بحجة الخ اقول قال العلامة الغزي قلت
مراد المصنف ان المفهوم في كلام الناس ليس بحجة في ظاهر الرواية

وقد صرح بمثله العمادي في فصوله وفي الفوائد الزينية لا يجوز
الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف الظاهر
من المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية
فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى كلام الغزي **قوله** ادعى دينا
فبرهن الخ اقول اطلق ذلك فافاد انه لا فرق في البرهان
بين ان يكون بعد السكوت او الانكار وحصل له بعدها ان يتبع الحال
عليه مقتضى قوله يصير خصما عن المحال عليه انه لو ذلك ولا
يضر انكاره لانحصار تمكنه باثباتها بالبينة فلحق انكاره بالعدم كما في
مسئلة الكفيل المتقدم ذكرها وهو ظاهر فتامل وذكر في الخانية
وكثير من الكتب انه اي فلانا الغايب اذا انكر الحوالة امر الطالب
باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وقد كتبنا
في الحاشية قبل هذه الورقة بورقة عبارة الخانية باسرها فراجعه
ان شئت **قوله** ادعى الفا وشهد بخمسمائة اقول
ادعى على رجل بخمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب
الالف لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة ووصل
الكلام ام لم يصل فشهادتهما بخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا
خمسمائة بطلت شهادتهما خانية وفي الظهيرية فان كان دينا
فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة
فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير توفيق واذا ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول
ابي حنيفة لانه عنده اتفاق الشاهدين في المشهود به لفظا

شرط

شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثم اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليست
بشرط فتقبل شهادتهما على خمسمائة **قوله** ادعى دينا ثم
قال اوفيته لو كان كلا القولين الخ اقول اطلقه
فشمل ما اذا طال الفصل او لم يطل والعلة تقتضي انه ولو
كان متصلا فتامله مع ما ياتي قريبا من قوله ولو ادعى الايفاء
او الابراء وانكر الخ اللهم الا ان يقال لما تقرر في كتاب الاقرار
ان الاستثناء شرط صحته الاتصال وهنا بمعناه استغني
عن التصريح به في الفرع الثاني ويدل على ذلك قوله في الفرع
الاول ثم قال اوفيته يعني انه فصل بينهما ومعنى قوله ولو
ادعى الايفاء اي موصولا مع الاقرار ويدل على ذلك ما في
التتارخانية نقلا عن اليتيمة ولو ان المدعى عليه قال للمدعي
حين ادعى عليه صدقت قد كان لك علي الف درهم
لكني قد قضيتكها امس وقال المدعي ما قضيتني شيئا فدفع
الالف اليه او صالح على خمسمائة ثم شهد الشهود للمدعى عليه
انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه
والصلح باطل وفيها ايضا نقلا عن الظهيرية ولو ان رجلا ادعى
مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام
البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن اليمين التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل
الصلح ادعى القضاء او الابراء يبطل وفيها منها قبله اذا ادعى
المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون
صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد

قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل
استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر
رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام
المستعير بعد ذلك البينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينته ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي ان الجواب
في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا يقبل منه
دعوى القضا لمكان التناقض تامل قوله ثم قال اوفيته
اقول قيد به لانه لو قال اوفاه فلان متبرعا
ولم اعلم وبرهن بسبب ذلك يقبل مطلقا لانه مكان الخفاء
فالتناقض فيه مما يعفا يعلم هذا مما تقدم اوايل الفصل من ان
القبول في مثله اصح فليتامل قوله وبرهن على الايفاء بعد
ما اقر اقول الظرف متعلق بالايفا لا ببرهن
فتفطن قوله ولو ادعى الخ اقول عبارة العمادي
التي هي اصله ادعى دينا فاقر به وادعى الايفا او الابرا فانكر
فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس الا لفدا اليمين
انتهى وهو مما يدل على ما بحثنا فتامل قوله ولو شراه ثم
شراه الخ اقول اطلقه المصنف وقيده في القنية
بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا لا
وفي الفوايد الزينية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد
الحوالة كما في التنقيح الا في مسائل الشرا بعد الشرا صحيح قال اطلقه
في جامع الفصولين وقيده في القنية ان يكون الثاني اكثر ثمنا من

الاول

الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما
في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولى كما في البزازية كذا ذكره العلامة الغزي قوله ادعى
انه اخذ منه مالا كذا وكذا الخ اقول قال العلامة الغزي
قلت وفي البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه
الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان
ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد انتهى كذا قاله الغزي اقول وفرع
البزازي غير هذا الفرع وهذا ظاهر ونقلهما بقوله قلت ربما يفهم
انهما فرع واحد اختلف النقل فيه وليس كذلك فتنبه قوله
ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة الخ اقول وهكذا ذكره العمادي
والظاهر انه بطريق البحث انتهى قاله الغزي اقول
الظاهر انه استبعد الحكم بما نقله عن البزازية ولم يتنبه لما صدر به
البزازي في فرعه بقوله ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ولما صدر به العمادي بقوله ادعى قدرا من المال انه اخذه
الخ ولقول البزازي وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا فانه يمنع
التوفيق الذي ذكر في فرع العمادي فتامل قوله الوكيل بقبض
المال لو برهن الخ قلت نص عبارة القنية في باب الدفع
ادعى عليه شيا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال
عمر الحافظ لا تسمع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحافظ فينبغي
ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي

قوله اقول هذا يشير الى ان الغلط في الغايب يمنع الخ
اقول ان بين الغايب والحاضر فرقا فان في الغايب
لا تبطل الدعوى اذا وفق بان لجده اسمين وفي الحاضر لا يحتاج
الى التوفيق كذا قاله ايضا الشيخ زين بن نجيم قوله كعاقلة الى الخ
اقول عبارة قاضي خان وذكر مسيلة ثم قال وهذه
من جنس المسايل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه
وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى
اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير
المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اوليا القتيل على ذلك الرجل اخذوه
بالدية وان ابروه لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل المحلة شيء
جوزت عنهم البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم انتهى اقول
قوله هنا كعاقلة عام وقول قاضي خان فادعى اهل المحلة خاص
ولا يخفى وجوب التخصيص فانه اذا ثبت القتل الخطا على القاتل
بالبينة ووجبت الدية على العاقلة لا تقبل بينتهم ان القاتل فلان
غيره لمصادمة بينتهم لبينة الاوليا مع اشتمال بينتهم على النفي
الصريح بكونه لم يقتل وانما قتل فلان غيره بخلاف في مسئلة
المحلة ونحوها فانه الحكم الثابت فيها مخالف للقياس اذ لا يلزم من
الوجود في المحلة كون القاتل من اهلها بل يجوز ان يكون من
غيرهم بخلاف ما اذا ثبت القتل الخطا على شخص مباشرة وحده
بالبينة فانه ينافي ثبوته على غيره وحده مباشرة تامل ذلك
قوله كعاقلة الخ اقول ويوخذ من هذا جواب
حادثة الفتوى وهي ان قتيلا وجد في محلة فادعى وليه القتل
عليهم

عليهم فاقاموا البينة ان زيدا من بلد كذا اقر بقتله هل تندفع
عنهم القسامة والقاضي يدفعه عنهم الظاهر نعم والله تعالى اعلم
كذا للعلامة الغزي قوله ادعى انه قتل اباه الخ اقول
ذكر في البحر في جنس هذه المسئلة قيل احسنا وهو عدم شهرة موته
اما لو اشتهر موته بين الناس كسلطان مثلا اشتهر موته سنة
خمس عشرة فادعى وليه على رجل انه قتله منذ خمس وعشرين سنة
فانه يندفع فراجعه وتامل قوله برهن خصمه ان امه التي
تدعى ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعى موته ولا الى اخره
اقول وفي الخامس عشر من كتاب البزازية من الدعوى
ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها
صح الدفع وفيه نظر لما مر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا
قبل النزاع لم يقع في الموت الجديد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم
موت المورث من المورث الاخر قبله او بعده كابن الابن مع الابن
اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده انتهى قوله فقال
موكلي الخ اقول الذي يظهر ان معنى ذلك اتيتك به او الخط
لا يلزمك او نحو ذلك من الالفاظ التي ليست بصريحة بخلو ذمة
المدعى عليه من المال كقوله ليس لي عليه شيء والخط بالاقرار باطل او
ليس لي عليه شيء ونحو ذلك من الالفاظ تامل قوله ادعى بنوة
العم ولم يذكر الجد اقول قد تقدم في اواخر الفصل السادس
ما يتعلق بشيء من ذلك فراجعه

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين
وما يتعلق به قوله لو ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن
الخ اقول وفي الفصل التاسع والثلاثين ادعى فعل نفسه

ويردهن على فعل وكيله فراجعه ان رمته **قوله** القاضي لو سال
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة الخ اقول ودفي
البزازية بعد ما ذكر ماهنا والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل
عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون وفي الغصب لو اختلفا في لون
الدابة يمنع اجماعا وفي الخانية شاهدان شهدا على رجل انه غصب
منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان
اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون
تختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر انتهى
وفيها بعده في دعوى استهلاك الدواب قال الفقيه ابو بكر
البلخي وحنيفة ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك
اختلفوا فيه تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون انتهى هذا وقوله انه سال القاضي مالا يكلف فاستو
ذكره الخ يفيد جواب حادثة الفتوى شهدا على شريك في فرس
انه باع وسلم حصته لاجنبي وهلكت عنده بعد دعوى المدعي
ذلك فسالهما القاضي عن لون الدابة واسم المشتري فقالا لا ندري
انه لا ترد شهادتهما بذلك تامل **قوله** لو ادعى دينا وشهدا
باقراره الخ اقول اي بانه قالا نشهد بانه اقر له بكذا
ولم يقولا دينا **قوله** فاما البينة على السبب اقول
فيحمل على الدين **قوله** وشهد احدهما بالمال اقول
المعاينة له كذا **قوله** والاخر باقراره بالمال يقبل وكذا عنده
اقول فبالاولى لو شهدا باقراره بالمال لانه فيه اختلا

الشاهدين

الشاهدين ومع هذا اقبل فكيف مع اتفاقهما وهو ترجيح لما في
الفتح تامل **قوله** وفي نقل ملحق بالقول القرض الخ اقول
ومثله في الخانية وسياتي عن الفتح ان القرض ملحق بالفعل فقد
اختلف فيه والظاهر ترجيح ما في الفتح تامل **قوله** شهد ا
ببيع او اجارة او طلاق الخ اقول وفي البزازية
وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض
الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى **قوله** ادعى
نكاحا وشهدا باقراره بنكاح الخ اقول وقد قدم في
البيع ان لفظ الانشاء فيه ولفظ الاقرار واحد وانه قول محض
وانه النكاح قول ملحق بالفعل فظهر الفرق **قوله** او شهد
احدهما به والاخر باقراره به تقبل اقول ومن باب
اولى اذا شهدا باقراره به لانه اختلاف الشاهدين ليس كالاختلاف في
بين الدعوى والشهادة لعدم المطابقة اشتراط بين الدعوى
والشهادة لفظا كما تقدم لا يقبل اذا القبض لو ثبت الخ اقول
قال العلامة الغزي ينبغي ان يقبل لانه مع الجحود صار مت
مضمونة على القابض فطابقت الشهادة الدعوى والله اعلم انتهى
قوله ادعى قتله الخ اقول ولو اتفقا على الشهادة
بالاقرار تقبل كما هو ظاهر وقد صرح به في التتارخانية عن
المحيط قال بعد ان رمز للمحيط وصورة المسئلة واذا شهد احدهما
على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله
عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بهما قالا ولكنه والله ما قتله
الا بالسيف او قال صدقا جميعا لكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا
كله سواء ويقتص من القاتل انتهى تدبره هذا وقد صرح ايضا

فتوى

شهدا على البيع
بلا بيان الثمن

فى شرح الغرر بالمسئلة فقال بعد ما ذكر المسئلة التى ههنا بخلاف
ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل انتهى قوله ولو شهد
احدهما بالاداء والاخر باقراره به الخ اقول قال فى
القنية بعلامة بخ اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل الثانى عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى
وفى الشهادة بالتسامع والشهادة على النفى قوله وقد مر فى
فصل الاشارة اقول اى الفصل التاسع فى اواخره
قوله ولو شهدا بموته وقالا اخبرنا من نثق الخ اقول
قال شيخ الاسلام الغزى وفى البزازية ولو شهدا بموته وقالا
اخبرنا به من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكر
الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رضى الله تعالى عنهم وكذا
لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل انتهى قلت
وفى البحر الرائق قاله وفى البزازية قال والموت كالقتل ولعله
والقتل كالموت كما فى خلاصة المفتيين والخزانة وظاهره ان الشهادة
على القتل بالتسامع جايزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص
عليها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار من
اوضحه الى الان وقد ظهر لى ان التشبيه انما هو فى خاص وهو
جواز اعتداد المراة اذا اخبرته بقتله كموته للتزوج وان كان الشاهد
مخالفه وكذا تعارض الخبرين عندها بقتله وحياته انتهى كلام الغزى
الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه
قوله ماذون فى الخصومة اقول اى فى دعوى
الدار قوله وقيل لا يصح الخ اقول هو الصحيح المفتى به

صرح

صرح به فى الفوائد البديرية قوله والماذون بالاستغلال
ليس بمنول الخ اقول فيه علم ان الجابى على الوقف
ليس بخصم لمدعيه اما من ادعى من المتقبلين الايفا فهو خصم
كالوكيل بقبض الدين اقول وسيذكر فى الفصل
الرابع والثلاثين فى احكام الوكلا وكله بقبض دين فبرهن
على الايفا يقبل وليس الدين كعين فى قول ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما يقف فى الكل الدين والعين سوا ثم رمز
عن بعد اسطر وقال وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى
بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا
يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب اقول ما فى عن
يوافق قولهما ورواية الحسن عنه لا قول ابى حنيفة المشهور
اذ وكيل قبض الغلة وكيل بقبض الدين وقولهما ايضا رواية
للحسن عن ابى حنيفة تامل قوله غلة دارات وغلة دارات
اقول اى مستحق غلة الوقف لفظ فارسى قوله
فلو برهن المتولى اقول اى الذى تولى بعد قوله
ويقول لها نقضى اقول اى بقول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى قوله ارض بيده وارض اخرى بيد اخر
الى قوله لا بد للحاكم من ان يوكل احد بقوم باجوره اقول
اعلم ان هذا الحكم الذى هو تعدى القضا الى الغايب منسوب
الى الفقيه ابى جعفر كما صرح به فى الاسعاف وقد ذكر انه مشكل
وقد اشار البزازى وصاحب الذخيرة والمولف الى ضعفه
ومخالفته للقواعد وايضا انه مبنى على ما قد احتملت ان تكون
بالميراث وان تكون بالشرا وقد صرح المولف فى الفصل الرابع

الجابى ليس بخصم

ان احد المالكين بالشرا لا ينتصب خصما عن الاخر في الشئ
الواحد حتى يقضى على الحاضر بالنصف فقط فكيف بالشيئين
اعني الضيعتين فتعين تضعيف ما قاله الفقيه ابو جعفر
وان يكون المذهب خلافه فليحفظ ذكره الشيخ زين بن نجيم
قوله ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه الخ اقول
في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى العتابية لو شهدوا على
بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق
فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى وقد افتيت
اخذا من هذه لو شهدوا على بقعة متصلة بالطريق انها منه
وشهد اخرون انها وقف على كذا فالوقف اولى لانه اخص
ويجعل وقفا على الجهة المذكورة والله تعالى اعلم قوله
ادعى المشتري على بايعه الخ اقول قال في التاتار
خانية نقلا عن التجنيس فتاوى ادعى مشتري ارض على
بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع بغير
حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذاك للمتولي فان لم يكن
هناك متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية
فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن
من بايعه وفيها ايضا نقلا عن الصغرى سيل عمن اشترى
من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض
وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني
بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان
يحلفه بالله تعالى ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف
كذا وليس عليك رد الثمن علي قال لا ولا تقع الخصومة الا للمتولي

والوجه

والوجه في ذلك ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها
متولي ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقف ظهر
بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المودى الى البايع
قوله باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان تسمع اقول
في التاتارخانية ادعى رجل انه باع دارا بعد ما وقف اختلف
المشايخ فيه والاصح انها تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه
وهو الاصح لغيره فتامل فانه مخالف لما هنا ثم راجعت
نسخة صحيحة فرايتها لا تسمع فالحقيها حرف النفي والله
الموفق قوله اقول فهو ليس بخصم الى قوله على الاختلاف
السابق اقول هي حاشية محلها بعد قوله الاتي
كما في التجنيس قوله فحكم ببطلان الوقف الخ اقول
وفي البزازية من الدعوى في المتفرقات ادعى عليه وقف
ضيعة وبرهن وقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي
وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن
لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبتت صحة الوقف بالتسليم
وغيره لاقتضائه وجود الشرايط وبينة المدعى عليه تنفيه
وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه
ربما يكون موضع مجتهد ولم يذكره في المحيط انتهى قوله لا تقبل
الخ اقول وهو الصحيح كما في البزازية وعبارتها
شهدوا انه وقفه ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام
ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان
الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى قوله فاذنه لا فرق
بين سكوته وافصاحه الخ اقول يعني ان يكون خاصا

بما هو قديم لان العلة فى ذلك **قوله** ولو لم يرض لا يجبر الخ
اقول ـــــــ فى الاشباه والنظاير وان لم يكن يعنى البانى
متوليا فان كان يعنى البنا باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا
فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر
فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى تخلصه وفى بعض
للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف انتهى قوله للناظر تملكه اقول ـــــــ ولعل له ذلك
جبرا لم يرضى البانى قال فى البحر فى الاجارة لكن لا يتملكها المؤجر
جبرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا
كانت لا تنقص فلا بد من رضائه انتهى فصرح قوله لا يتملكها
المؤجر جبرا الا اذا كانت الارض تنقص الجبر عند النقص وقد
قال فى الفصل الرابع والثلاثين فى هذه المسئلة ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح انتهى وربما يفهم ظاهره اشتراط الرضى اذ الصلح
لا يكون الا عن تراض فاما ان يفرق بينه وبين الملك فانهم
صرحوا فى باب الاجارة اذا اضر القلع يتملك البنا والغرس
جبرا على المستاجر اذا انقضت مدة الاجارة ولا وجه له فى هذه
المسئلة واما ان يحمل على الوقوع الاتفاقى وهو ظاهر فى قوله
ولو اصطلحوا الا ان قوله هنا ولو لم يرض لا يجبر بل هو صريح
فى معارضته فيحمل على اختلاف الروايتين وقد فهمناه سابقا
وفى قوله فى الاشباه والنظاير وفى بعض الكتب للناظر تملكه
نقد اطلق فى قوله يتملكه باقل القيمتين فيشمل الرضى وعدمه
ولو اشترط الرضى لما كان مختصا بهذا اذ كل شىء يتمول يتملك بالرضى

ضرر

هدرا ولم يعين فحاصله تقييده بصورة الضرر ولو كان كما
كان قيد بما باطلا قال فى البحر وفى القنية من الوقف بنى فى
الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البنا يضر بالوقف يجبر
القيم على دفع قيمته للبانى انتهى ومثله فى الحاوى الزاهدى
لصاحب القنية وهو صريح فى الجبر وعدم اشتراط الرضى فافهم
والله تعالى اعلم وفى التتارخانية نقلا عن الذخيرة استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد
فى الغلة فيخرج من الحانوت ينظر ان كان اجره مثل هذه
فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك ينظر
ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف رفعه ان شاء وان كان رفع البنا
يضر بالوقف ليس له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف فبعد
ذلك المسئلة على وجهين ان كان المستاجر يرضى ان يتملك القيم
بناه للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملك القيم
ذلك وان كان لا يرضى لا يملك وهذا اذا كان البنا بغير امر
المتولى فاما اذا كان بامر المتولى كان البنا للوقف ويرجع
البانى على المتولى بما انفق وفى الخانية وان كان رفع البنا يضر
بالارض وابى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء
لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله
فياخذه وفى الولوالجية وان لم يرض به اى المستاجر لا يتملك
القيم لانه تملك بغير رضى المالك فلا يجوز فيبقى الى ان يخلص
ملكه **قوله** اجر القيم باقل الخ اقول ـــــــ اى بما لا يتغابن
الناس فى مثله كما فى البحر وهو معنى ما هنا **قوله** لزمه اجر
المثل الخ اقول ـــــــ يعنى لزم المستاجر هكذا نبه عليه

فخر المتاخرين قاسم فى فتاواه وغيره فى غيره ذكره الغزى قوله
يلزمه تمام اجر مثله الخ اقول اى يلزم المستاجر لا المتولى
كما نبه عليه شيخنا فى بحره وصرح به غيره ذكره الغزى وقال ايضا
قلت قال مولانا فى بحره واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز
الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة
ويلزم المستاجر تمام اجر المثل قال وقد وقع فى الخلاصة عبارة اوهمت
ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولى الوقف اجر بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم فى فتاواه
بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه ما ذكره فى تلخيص الفتاوى
الكبرى وعبارته متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وقال فى الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو تسلمها المستاجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون انتهى وقد افصح فى
مجمع الفتاوى عن ذلك حيث قال وفى كتاب الفضل رحمه الله تعالى
وصى او متولى اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل
ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر
بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا
ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة
الفاسدة فقيل له انفتى بما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى قال
نعم وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر المثل وذكر قبل هذا اذا اجر
منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل روى الخصاف رحمه الله تعالى
عن

عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل والله تعالى اعلم
وانما اكثرنا فى تحرير هذه المسئلة لما رايناه من افتاء بعض علماء
زماننا بوجوب اجر المثل على المتولى ظنا منه ان الضمير فى قوله
يلزمه يعود اليه والله تعالى اعلم قوله استبدال الوقف
باطل الخ اقول مسئلة وهى ان الواقف اذا اشترط
انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف فى
كتب الاوقاف فهل يجوز للقاضى ان يستبدل اذا راى المصلحة
فى الاستبدال ام لا قال الطرسوسى فى انفع الوسائل اما
تخريجها على ما نقلناه عن هلال فظاهر بل بالطريق الاولى
انه لا يجوز ان يستبدل به بعد ذلك لان هلالا قال لا يجوز
الاستبدال الا اذا اشترطه الواقف واذا لم يشترطه فلا يجوز
فينبغى بالطريق الاولى اذا نص على ان لا يستبدل به ان
لا يجوز الاستبدال وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو
رواية عن ابى يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضى
اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على ان
لا يستبدل به وذلك لان ابا يوسف رحمه الله تعالى علل
فى جواز الاستبدال بعلة تصلح ان يخرج الجواب هنا عليها
وهى ان الضرورة قد تدعو الى الاستبدال لان الاراضى
ربما لا تخرج من الغلة ما يفضل عن مؤنتها وكلفها فيؤدى الى
انه لا يحصل شئ الى الموقوف عليهم هذه عبارة الاصحاب لابى
يوسف فالواقف اذا اشترط فى الوقف ان لا يستبدل بالوقف
حتى راى الحاكم المصلحة للوقف فى استبداله اجتمع هنا نص
الواقف وراى الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة فترجح الاصلح

وهو راى الحاكم وتمامه ينظر ثمة والله تعالى اعلم وقد اختلف
كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف
حيث راى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت الارض
بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن
الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان
لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون المستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال
اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى قال شيخنا في
بحره بعد نقله لما ذكرناه وينبغي ان يزاد شرط آخر في زماننا
وهو ان يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فانا قد
شاهدنا النظار يأكلونها وقل ان يشترى بها بدل ثم قال
شيخنا فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول
السابق عن قاضيخان يرده قلت لما في السراجية
سيل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول
ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان
الموقوف لا ينتفع به وكان ثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في
هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع
ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطي مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي
يوسف والعمل عليه والا لا يجوز انتهى فقد عين العقار للبدل
فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون

المحلة

المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان
كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون
المحلتين لدناءتها وقلة الرغبات فيها انتهى كذا ذكره الغزي
وعلل باحتمال الخراب احترازا عن البلدين اللذين لا يحتملان
الخراب فانه يجوز كما هو نص هلال وغيره والصقع الناحية
والناحية الجانب كما في القاموس وهو يعم البلدين والمحلتين
ولا يخفى ان المراد بقولهم احسن وخيرا اي غلة ورغبة ولا عبرة
بالافضلية معهما في بلدين وفي محلتين لا يحتملان الخراب وبهذا
يندفع التدافع في كلامهم فان هلالا والخصاف وغالب اصحاب
الاوقاف صرحوا بجوازه في اي بلد شاء فوجب المصير الى ان
الشرط ان يكون انفع من حيث الغلة ودوام المنفعة لانها المقصود
للواقف لا الافضلية وبهذا يتبين جهل من منع استبدال
عقار القدس بعقار لد او الرملة لعدم فهمه معنى الخيرية والاحسنية
تأمل قوله يجوز لو جوزه الواقف الخ اقول
وفي البحر الرائق لمولانا زين بن نجيم واجمعوا انه اذا اشترط
الاستبدال لنفسه في اصل الوقف ان الشرط والوقف صحيحان
ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو شرط ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا
بشرائط الاولى ولا يحتاج الى ايقافها انتهى قوله فللقاضي
ان يبيعه الخ اقول واذا اطلق القاضي بيع الوقف
غير المسجل يعني المحكوم بلزومه لوارث الواقف فباع صح لان
ذلك يكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق القاضي

البيع لغيره اى لغير الوارث لا اى لا يصح بيعه لان الوقف
اذا بطل عاد الى ملك ورثة الواقف وبيع مال الغير لا يجوز بغير
طريق شرعى هكذا ذكره فى مجمع الفتاوى انتهى كذا فى منح الغفار
شرح تنوير الابصار قوله وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات الخ اقول قال
شيخ الاسلام الغزى قلت وفى انفع الوسايل اعتمد
على عدم دخول اولاد البنات فى الوقف على الاولاد والال والعقب
والنسل والجنس حيث قال آل واهل واولاد كذا عقب
نسل وجنس كذا ذريه وحصروا فلا دخول لاولاد البنات فقل
فيما ذكرت فقدتم الذى ذكروا ثم قال ورايت بعض الناس يقول
انه اذا قال على اولادى واولاد اولادى واولاد اولاد اولادى
ان اولاد البنات يدخلون ثم من غير انه يقول فى المسئلة روايتان
وليس الامر كذلك فان تعليل اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر
عشر بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما
نقلناه عن المحيط هو انه جعل العلة المانعة من دخولهم كونهم
منسوبين الى ابايهم دون امهاتهم فعلى هذا لو ذكر خمسة بطون
او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية قلت وفى وصايا
الفتاوى الصغرى وذكر شمس الايمة وخواهر زاده ان ولد
البنت لا يدخل فى الوصية وكذا فى الوقف فى ظاهر الرواية
وفى رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوص
فى الوقف غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر
ظاهر الرواية وعصام والقدورى لا يدخل ولد البنت وذكر
الخصاف عن محمد عن ابى حنيفة انه يدخل وفى فتاوى ابى الليث

لا يدخل ولد البنت فى الوصية وكذا فى الوقف فى ظاهر الرواية

فى الوقف لا يدخل وعليه الفتوى انتهى وفى الولو الجية
والتجنيس والمضمرات الفتوى على ظاهر الرواية من عدم
الدخول فى الوقف والوصية وبه كان يفتى شيخنا صاحب البحر
الرايق والله تعالى اعلم وفى الولوالجية رجل وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد تقسم
بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق
لهم على السوا واولاد البنات هل يدخلون فى ذلك ذكر
الخصاف انهم يدخلون وذكر فى ظاهر الرواية انهم لا يدخلون
وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
واولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب
لا الى الام انتهى والله تعالى اعلم انتهى كلام الغزى قوله
والفتوى على ظاهر الرواية اقول وبظاهر الرواية
افتى المصنف الوالد الشيخ خير الدين والعلامة شيخ الاسلام
الشيخ محمد الغزى اعنى من ان اولاد البنات لا يدخلون فى الوقف
على الاولاد فى الرواية المعتمد كما وقفت عليه فى فتاوى الوالد
ورايته بخط الغزى رحمهما الله تعالى قوله جعل شيا من
المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا صح كعكسه جاز اقول
قال العلامة الغزى قلت وان جعل شى من الطريق
مسجدا صح كعكسه قال شارحه الزيلعى معناه اذا بنى قوم
مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيا من الطريق
فى المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز وكذا اذا
ضاق المسجد على الناس فبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه
بالقيمة كرها لما روى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما ضاق

قال الشيخ ... ابن شيخ الاسلام الشيخ خير الدين

المسجد الحرام اخذ وارضين بكره من اصحابهما بالقيمة وزادوا
في المسجد الحرام وقوله كعكسه اى كما جاز عكسه وهو ما اذا جعل
في المسجد مما لتعارفه اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان
يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والنفساء لما عرف في موضعه
وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب انتهى وهذا يوافق ما نقله
المصنف عن الفتح انتهى كلام الغزي **قوله** ولو سلم الى المتولي
لو كان في صحته الخ اقول ـــــــ وفي الخلاصة رجل في
يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على
ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار
بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف تراعى
شرايط الوقف فيه كذا في الخلاصة **قوله** عمن اوصى بشيء
لعمارة المسجد الخ اقول ـــــــ وقف مالا لبناء القناطر
واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور او لشراء
الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد
لجريان العادة بالثاني دون الاول كما في البزازية **قوله** لو
قال وقفت عشرين دينارا الخ اقول ـــــــ اذا وقف
الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع
النقد ويصرف النفع كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف
كذا من الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يؤخذ منه وقت
الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر
لهم يجوز وقفه تورعا على اهل قرية للانزال على تقديرهم لا يجوز ولو جعل
فرسه في الجهاد وفي السبيل على انه يمسكه ما دام حيا صح كذا في

البزازية

البزازية **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك
وادعى لنفسه او شهد به لغير الاول **قوله** ولذا لو قال ليس
له عندي شهادة في امر اقول ـــــــ يشبه هذا مع ما تقدم
الا انه لا فرق بين ان يعين المشهود به او ينكره والوجه فيه انه
قد يكون ناسيا له ثم يذكره **الفصل الخامس عشر في
التحليف** ومتعلقه **قوله** غيب بضم الغين وتشديد اليا
جمع غايب وهو قياس وبفتحتين كخدم كما في المغرب وكتب
اخر من كتب اللغة **قوله** ولو نكل يقضي عليه اقول ـــــــ
وجه ذلك ان الحلف على البت في موضع الحلف على العلم
مسقط عنه الحلف فلا يكلف الى اليمين ثانيا فكان القضا
بعد النكول قضا بعد نكوله عن يمين معتبرة مسقطة
للواجب عليه منها بخلاف عكسه فانه يكون بعد نكوله عن
يمين غير مسقطة للحلف عنه فلا يعتبر نكوله فلا يقضي
عليه اذ النكول عن ما لا يعتبر يمينا مسقطا غير معتبر
فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لان اقرار المولى على امته
بالنكاح يصح عندهما اقول ـــــــ قال شيخ الاسلام
الغزي قيد الصحة بكونها عندهما لما في المجمع وشروحه
واللفظ لابن ملك واقرار الولي او الوكيل ومولى العبد
بالنكاح غير نافذ قال ابن الملك يعني اذا اقر ولي الصغير
او الصغيرة بتزوجهما واقر وكيل رجل او امراة بنكاحهما
واقر مولى العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند
ابي حنيفة الا ببينة او تصديق حتى لو لم يوجد بينة على نكاح
الصغير والصغيرة يكون اقراره موقوفا على بلوغهما فان ذكر

بلغا وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا لا ينفذ في الحال الا ببينة
قيد بالعبد لان مولى الامة لو قال زوجت امتي من فلان
يصدق اتفاقا كما في الحقايق فان قلت انكار المولى
الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف تقام البينة عليه قلت
ينصب القاضي خصما عنهما لهما ان المقر بالنكاح لو انشاء الانكاح
عليهم ينفذ فينفذ اقراره عليهما كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع
واقرار الولي والوصي ببيع مالهما وله ان للنكاح علامة شرعا
وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاعلام فلا يصدق في
اقراره به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور
الشهود ليس بشرط فيه انتهى ذكره الغزي انما قيد بقوله عندهما
وان كان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيحا اتفاقا كما صرح
به في شرح المجمع لما ان الاقرار بدل عنه وعندهما اقرار ود
والفتوى على قولهما في انه يحلف في الاشيا الستة كما في شرح
الكنز وغيره للزيلعي انتهى كلام الزيلعي قوله الصبي التاجر
الخ اقول في البزازية والصبي الماذون يحلف كالبالغ
قال نصير لا يحلف الماذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار
او بينة وعلماونا على انه يحلف وبه ناخذ انتهى وفي قاضي خان
ادعى رجل على صبي ماذون شيا فانكره اختلفوا في تحليفه
ذكر في كتاب الاقرار يحلف وعليه الفتوى انتهى قوله القاضي
لو حلف المدعى عليه بطلاق الخ اقول قال الغزي
قيد في خزانة المفتيين بقول الاكثر حيث قال لم يجز عند اكثر مشايخنا
وان مست اليه الضرورة يفتى ان الراي فيه للقاضي اتباعا
للبعض ومثله في منية المفتي وزاد في الخزانة فلو حلفه القاضي

فنكل لا يحكم عليه و

بالطلاق

بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاوه على قول الاكثر
انتهى فظاهره كما قال شيخنا انه مفرع على قول الاكثر من انه
لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله عنهما واما من قال بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف بها لرجا النكول فيقضى
به والا فلا فايدة قال وظاهر كلام الشارح خلافه وفي كلام
المصنف هنا ما يشعر بما ذكرناه فانه علله بقوله لانه تحكم عما
نهى عنه شرعا فتامل انتهى كلام الغزي قوله وفيه اقر
وارثه الخ اقول في البزازية مات المقر وادعى ورثته
انه كان اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا
كذا اجاب به الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فاذا
انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في تعليق بعض
البخاريين انه يحلف الوارث على العلم قال وسمعت من والدي
وشيخنا بعينا انه لا يحلف وهو من المسايل التي يحلف المورث
ولا يحلف الوارث انتهى وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يرجح
ما ذكر في تعليق بعض البخاريين فراجعه ان شيت وقد كتبت على
هامش هذه الورقة في الصفحة الاتية فاعلم ذلك وقد اختاره
في متن تنوير الابصار قوله ولو ادعى انه اقر كاذبا الى اخره
اقول قال العلامة الغزي قلت وفي شرح
الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه اقر
ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يلتفت اليه لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان
المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا من الاقرار والاصح التحليف

لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر يلزمه فاذا انكر فيحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا انتهى **قوله** والفتوى في مسئلة الدين الى اخره
اقول قيد بمسئلة الدين قد علمت انه في العين على ما نص
عليه في مسئلة الدار لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو باقرار
يظهر حنثه وبه يظهر ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في مسئلة
الدين لا العين والا لزم عقوبة كل من حلف ثم اقيمت عليه البينة
والمصرح به خلافه تامل **قوله** والفتوى الخ اقول
وهو يدل على انه لو ادعى ايفاه وانكر خصمه فحلف فاقيم عليه البينة
انه يعاقب وقد سئلت عنها لكن ما سنكتبه قريبا من كلام الزيلعي
المطلق يقتضي خلافه فتامل **قوله** فحلف ثم برهن يظهر كذبه
اقول وفي شرح الكنز للزيلعي قال بعد انه ذكر ان
البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة
والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان عليه الف درهم فادعى عليه
فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابي
يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وقد علمت مما هنا ان
وجه كلام محمد انه البينة حجة من حيث الظاهر واعلم ان ظاهر
قول الزيلعي ان الصواب انه لا يظهر كذبه الخ انه القول المعتمد
في المذهب وما في هذا الكتاب من قوله والفتوى في مسئلة الدين
الخ يقتضي ان المعتمد التفصيل ولفظ الفتوى آكد ذلك ان تحمل
كلام الزيلعي ومن حذا حذوه على صورة السببية هذا وقد نقلوا
جميعا في باب التعليق انه لو اختلفا فيها في وجود الشرط فالقول

قوله

قوله الا اذا برهنت وعللوا بانها نورت دعواها بالحجة ولم ينظروا
الى ان البينة حجة من حيث الظاهر ولم يذكروا خلافا في المسئلة
ولا تفصيلا والفرق ان المتنازع فيه الدين هنا والشهادة لاثباته
لا الشرط بخلاف ما في باب التعليق فان المتنازع فيه وجود الشرط
كما هو ظاهر يؤيد ذلك قوله هنا وحكم بالمال فلو كان المتنازع
فيه الشرط فلا نزاع في قبول البينة فتنبه **الفصل السادس
عشر** في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به **قوله** استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد الخ اقول فيه نظر لما
صرح به في الاشباه والنظائر لشيخنا من ان من شروط توقف
عقد الفضولي على الاجازة ان يبيعه لمالكه لا لنفسه والبائع هنا
باع لنفسه كما لا يخفى انتهى ذكره الغزي اقول والذي
يظهر ان ما في الاشباه والنظائر مفرع على غير ظاهر الرواية واذا
تاملت الفروع وجدتها شاهدة لما قلته وبه يحصل الجواب تامل
قوله دار بيعه ادعى اخر نصفه فصالحه الخ اقول
قدم في الفصل الرابع ش بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم
واشهد له بالقبض وباع النصف الاخر من آخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا ياخذ من كل واحد نصف
ما بيده ولو ايهما ظفر فهو خصم يلخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع
الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة دار باع نصفه من
رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبائع
وياخذ من كل منهما نصف ما بيده وتمامه فيه وهو ما ينا سبه ذكره
هنا **قوله** فتشبث اولته الايدي الخ اقول سئلت
عن رجل باع حصته في فرس له وسلمها للمشتري فباع المشتري

تلك الحصة وسلمها بلا اذن ثم تداولتها الايدى ونتجت هى ونتج
نتاجها وتفرق النتاج فى ايدى الباعة وهلكت الفرس الاصلية
فما الحكم اجيب للبايع الاول ان يضمن كل من تسلم
الفرس او سلمها من بايعه او مشتريه لوجود التعدى فاذا ضمن
الاول قيمة حصته فيها انتفى جواز تعرضه فيها لغيره ثم حقه فى
الاولاد باق فياخذ ما وجده منها ويضمن من تعدى فيها بالتسلم
او التسليم وما نتج عنده حملا فى يده بالشرا وهلك من غير تعد لا
يضمن وهذه الاحكام ماخوذة من اشيا من قولهم ان المالك اذا
ضمن الغاصب المغصوب ملكه الغاصب وان الشريك متعد بالتسليم
للمشترى منه بغير اذن شريكه والمشترى ايضا متعد بالتسلم
وان زوايد المغصوب امانة اذا هلكت بلا تعد لا تضمن وانه اذا
حدثت بيد التعدى على زوايد المغصوب كانت مضمونة على تلك
اليد المتعدية فتامل قال الزيلعى رحمه الله تعالى فى شرح قوله
فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه فى الجواب عما تمسك به الشافعى
رحمه الله تعالى والجواب عما قاله ان رضاه قد وجد بطلب القيمة
منه ونحن لا نجعل الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد
العين عند القدرة ولرد القيمة عند العجز بطريق الجبران وهذا الحكم
هو المقصود بهذا السبب ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء
بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد بخلاف
الزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذ الكسب بدل المنفعة ولا كذلك
الزيادة المنفصلة بخلاف البيع الموقوف او الذى فيه الخيار حيث تملك به الزيادة
المنفصلة ايضا لانه سبب موضوع للملك فيستند من كل وجه
انتهى **قوله** ولو استحق وهو اقول الى المشترى وضع

المسئلة ان المبيع لم يخرج من يده تامل **قوله** ويرجع المشترى
بثمنه اقول حفظ الثمن اذ لا يرجع عليه بما ضمن
من القيمة **قوله** لانفساخ البيع بينه وبين المشترى بتراضيهما
اقول لانه طلب اداء الثمن فسخ للبيع والحال هذه وتقتضى
هذه العلة انه لو لم يقل فادا لى الثمن لا يقبل برهان البايع على
المستحق مع غيبة المشترى وذلك لان الاستحقاق وان
صح لا يوجب فسخ العقد بل هو باق حتى لو اجاز المستحق بعد
ما قبضه قبل ان يرجع المشترى على بايعه يصح وفى ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح كما قدمه قبل نحو ورقتين فكيف يد
غير صحيح وقوله بلا حكم احتراز عما اذا كان بحكم ولم يرجع المشترى
على بايعه بالثمن فانه لا يصح مع غيبة المشترى لعدم انفساخ
البيع بالاستحقاق بل على ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ
وعلى ما ذكره ت عن محمد انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضا
اذ الاخذ بقضا دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده
كما قدمه وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى استحق بحكم واخذه
المستحق ولم يرجع المشترى بالثمن على بايعه ولم يفسخ فادعى
البايع على المستحق مع غيبة المشترى التلقى او النتاج عند بايعه
والظاهر انه لا يقبل لعدم انفساخ البيع على ظاهر الرواية وعلى
ما صحح ايضا من انه لا ينفسخ حتى يرجع المشترى على بايعه بالثمن
تامل **قوله** من فصل من يصلح خصما اقول قدم
فيه اختلافا وكلاما كثيرا وترجيحا لعدم اشتراط حضرته واختار
لا اشتراطها ثم قال وهذا القول اى عدم الاشتراط اظهر واشبه
فراجعه وتامل **قوله** وينبغى ان يفتى بقول ابى يوسف اقول

تقدم في الفصل الثامن ان الصحيح المشهور من مذهب ابي حنيفة
انه اي تناقض ذي اليد وحده غير معتبر تنبه قوله ليس له ان
يلزم المشتري الخ اقول اي لكونه رجع بالثمن فانفسخ
العقد على احد الاقوال المتقدمة قوله استحق فطلب ثمنه من
بايعه فقال ان المبيع لي الخ اقول قال الزاهدي في كتاب
القسمة من حاويه الخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة وقضا فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان
يرجع على بقية الورثة بشي وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة
اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن انتهى وهو مخالف لما هنا ونجم
رمز لنجم الائمة الحكيمي فتامل قوله اخذ الارض بحصته من الثمن
الخ اقول يقتضي بان تقسيم الثمن على قيمتهما فما اصاب البنا
يرجع به ولم يبين اعتبار القيمة هل هو وقت البيع او وقت القبض
او وقت الاستحقاق ويجب ان يكون وقت البيع تامل قوله
شري سكنى في دكان وقف الخ اقول وفي البزازية في
السادس في العيب اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا
واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد انتهى
وفي البزازية ايضا اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى
بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن
ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بني في ملك الغير ثم باعه من آخر
والمشتري عالم انه بني في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع
المشتري على البايع بشي اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف انفا
ذكره في السادس عشر من كتاب الدعوى في الاستحقاق وفي
الخلاصة من العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا

واخبره

واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده
انتهى ومنه نقل البزازي حرفا بحرف وفي الخانية في فصل في العيوب
رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت
كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت انتهى وذكر ايضا في
الخانية في الفصل المذكور شري سكنى حانوت في موضعين ايضا
تتعلق به وفي الخانية في فصل الاستحقاق من كتاب البيوع مستاجر
حانوت باع كردار الحانوت الذي في يده وسمى الكردار للمشتري وقبض
الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري
وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار
من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشي من
الثمن وان لم يكن الكردار من الة عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت
فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر في ذلك كالباب المتصل بالحانوت لان في الحانوت
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع لان القول فيه قول صاحب
الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة
فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل
بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق انتهى ومثله في الولوالجية
من الاستحقاق من كتاب البيوع قوله قوله شري سكنى الخ
اقول اخذ منه بعض المتاخرين جواز الخلو في الحوانيت

شرى سكنى المراد به متاع السكنى وهو الكردار لا المعنى المصدرى

وفيه نظر تامل **قوله** شرى سكنى اقول المراد به متاع السكنى وهو الكردار لا المعنى المصدرى وهو من سكن يسكن تامل وفى القنية حج له حق القرار فى ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد عج كب له ذلك ثم اسمع يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى ملخصا من القنية والحاوى

المراد بحق القرار هو المسمى بالكردار

للزاهدى فقوله ولو باع حق قراره فيها جاز يدل على الاخذ الذى كتبناه عن بعض المتاخرين لان المراد بحق القرار هو المسمى بالكردار وهو ان يحدث فى ارض الوقف بناء وغرسا او كبسا بالتراب تامل

[illegible] الكردار

فى البزازية ولا شفعة فى الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى انتهى **قوله** اقول هذا مبادلة فى زعم ذى اليد اقول انه ليس مبادلة فى زعم المدعى فلا يرجع بما دفعه اذا لا يمكنه المطالبة بما يخالف زعمه فلذا لم يعتبر ما فى زعم المدعى عليه والله تعالى اعلم كذا للمرحوم الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى **قوله** واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته اقول لحية واما استحقاق بدل الكتابة فلم ار من صرح به لكن قال فى الولوالجية الكتابة معاوضة مال بما ليس بمال وكان حكم بدله حكم المهر انتهى فعلم به انه اذا استحق بدله القيمى يجب قيمته وفى المثلى المثل هذا وقد ذكر فى البحر فى باب العتق على جعل فى شرح قوله ولو علق عتقه بادائه صار ماذونا انه يخالف المكاتب فى احد عشر مسئلة ثم قال الحادية عشر لو كسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه بعده اليه عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لا يعتق

بادايه

بادايه لانه ملك المولى الا ان يكون مكاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى وقد نقله عن فتح القدير وفى البحر ايضا فى شرح قوله حرر عبده على مال فقبل عتق اشار المصنف الى انه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكا للغير فلو اعتقه على عبد مثلا فاستحق لا ينفسخ العتق فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله فى المثلى والوسط فى القيمى وان كان معينا رجع على العبد بقيمة نفسه عندهما وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف اذا هلك قبل التسليم وكذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب انتهى فاذا علمت ان فى كل من العتق على جعل والكتابة عقد معاوضة مال بما ليس بمال علمت ان حكمها فى استحقاق البدل واحد غاية الامر انه فى المكاتب ان عجز رد الى الرق وان ادى عتق ولا نقول انه قد عتق بالاداء والعتق اذا تقرر لا يمكن نقضه لانه باستحقاقه انتقض الاستيفاء فكانه لم يكن فتبين انه لم يعتق لعدم الاداء فتامل **قوله** لانتقاض البيع وقوله فيما سبق قريبا واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعينه قايما الخ اقول يدل باطلاقه لو باعه المقايض لغيره وسلمه له ثم استحق بدله من يد المقايض الثانى انه يرجع بعين المبيع على المشترى منه لانتقاض البيع ومن لوازمه رجوعه الى ملكه فاذا رجع عليه واخذه منه يرجع هو بما دفع لبايعه من الثمن وتسمع دعوى مالك المبيع على المشترى بغيبة بايعه لدعواه الملك لنفسه وكل من ادعى الملك لنفسه ينتصب خصما للمدعى وهى واقعة الحال فى بهيم هم قايضه بهيم وقد تقايضا

بيت نتوى

وباع احدهما في يدع وسلمه لرجل له واستحق من يده من يد مشتريه
ولم ار فيها صريح النقل غير ما هنا ومثله في كثير من الكتب وارجو
ان اظفر بها مصرحة كما تفقهت والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
هنا وقد ذكروا في الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه
وفسخه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الخصومة من
المستحق بطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد فينتقض
به العقد كما ينتقض بصريح النقض حتى لا تعمل فيه اجازة المستحق
بعد ذلك وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المستحق اذا قال
عند الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد فحكم له لا ينتقض العقد
وتعمل اجازته وان لم يقل ذلك لا تعمل اجازته وفي ظاهر الرواية
انه ليس شيء من ذلك دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع
وعملت اجازته كان الثمن للمستحق ولكن البائع يقبضه
ويدفعه للمستحق كذا صرح في التاتارخانية وغيرها وفي المسئلة
المذكورة واذا اخذ المستحق المستحق هل باخذه ينتقض البيع
نعم ينتقض على قول قال في العمادية وذكر رشيد الدين اقوالا
ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبضه المستحق وقيل ينفسخ بنفس
القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن
فاذا رجع الان ينفسخ انتهى وقدم المصنف مثله اول الفصل
واقول فعليه في مسئلة المقايضة المذكورة التي
هي واقعة الحال ينبغي انه لا ينفسخ برجوع المقايض على المشتري
من بائعه ببدل المستحق حتى يرجع بالثمن على البائع فلو اجاز
المستحق البيع الاول قبل ذلك جاز ويكون البهيم له وان اجاز

البيع

٤٥

البيع الثاني ايضا كان له ثمنه يطالب به البائع اذا حضر
واذا اجاز الاول فقط اخذ البهيم ورجع مشتريه على بائعه
اذا حضر بثمنه فتامل ذلك فاني قلته تفقها اذ لم ار فيه
نقلا ولا يخفى عليك ان كلام ائمتنا قاصر في بحث مسئلة المقايضة
وانما تستنبط استنباطا ولا ريب في انه يرتفع بالرد فافهم
والله تعالى الموفق **قوله** واستحقاق بدل المبيع الخ
اقول اطلقه فشمل ما اذا استمر في يده وما لو خرج
منها بالبيع للغير والتسليم لانتقاض البيع فكانه لم يكن تامل
الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها
النقود والتي لا تتعين فيها **قوله** اقول على هذا لا ثمرة الخ
اقول اي لا ثمرة لقولهم انها لا تتعين بعد
التسليم واقول قد يقال تظهر ثمرته جواز اخذها من
الوكيل قبل تسليمها للبائع ودفع غيرها عند عامة المشايخ
ومنعه عند بعضهم تامل **قوله** ولو اختلفا في الهلاك الخ
اقول المترتب عليه كونه للوكيل او للموكل تامل
قوله ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا الخ اقول
وقد قدم في اول الفصل في صورة استعمالها استعمال
الاثمان عنوان يقول اشتريت منك هذا العين بكذا برا وصفه
وهو يدل على اشتراط الوصف وبه صرح في منح الغفار
وغيره والله تعالى اعلم **قوله** يكي را اقول
معناه استاجر رجلا للحراسة عين كل شهر بكذا من الدرهم
الموصوف بالاوصاف المشهورة في السلم صح **قوله** اذا العرود
تصلح اجرة اقول قال في البزازية في اول كتاب

الاجارات فالاجر يعني فيعلم الاجر ببيان النقد وهو على غالب
نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان
الاستيفا كما في السلم لا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة
وان اعلم جاز وفي العروض كالثياب يشترط القدر والوصف
والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا
كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان
يكون متعينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار
لا يجوز وان خلاف جنسه يجوز انتهى قوله ولو اجر رهنه
من مرتهنه صح اقول — استشكل هذا بعض الافاضل
بان قال ان العين في الاجارة امانة في يد المستاجر فكان ينبغي
ان ينوب قبض الرهن عنها واجيب — عنه بان المعقود
عليه هو المنفعة وهي مقبوضة بالاجرة فهي مضمونة بنفسها
ومن ثم صرح العمادي ان الاجارة كالشرا وقد صرح المصنف
في هذا الفصل بان الاجارة اعتبرت بالبيع لانه بيع كسائر
البياعات الا ان سائرها يرد على العين والاجارة على المنافع فما

الفصل الثامن عشر في بيع الوفا واحكامه وشرايطه واقسامه

قوله في بيع الوفا الخ اقول — وفي جواهر الفتاوى
في الباب الاول بيع الوفا ان يقول بعت منك على ان تبيعه مني
متى جيت بالثمن قال رضي الله تعالى عنه هذا البيع باطل وهو
رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد
ابن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا
اتصل به القبض والاول اصح انتهى كلامه والله تعالى اعلم

وذكر

وذكر في جواهر الفتاوى في الباب الرابع وفيه انه لا فرق
عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام وذكر ما هنا ايضا
قوله والاستصناع الفاسد الخ اقول — واعارة
المكيل والموزون اقراض والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض
بيع عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى من الجواهر قوله ويكون
ذلك هبة منه اقول — فعليه تشترط شروط الهبة ويقع
في بلادنا في بيع الوفا اشتراط اكل الزوايد وهو اطلاق واباحة
والاباحة تقبل الرجوع صرح به في منح الغفار في باب التصرف
في الرهن وتقبل التعليق بالشرط والخطر صرح به فيه ايضا وصرح
به الزيلعي وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل واما بعد
الاستهلاك فلا يجوز الرجوع فيما اكله وبما تفهمت صرح في جواهر
الفتاوى قوله اقول غرضهما من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع
به اقول — الظاهر التفصيل لما قدمه ان يكون هبة فتشترط
شروطها وعند الاشتراط يقع اخذ الغلة بالقسمة وبه يحصل
التسليم بخلاف ما اذا شرط كله فتامل قوله بلا ذكر شرط فيه
اقول — الواقع في بلادنا ذكر الشرط فيه وقدم قريبا ان
غرضهما الرهن والاستيثاق ولذلك يقول المشتري ارتهنت
ملك فلان والبايع يقول رهنته ملكي فلانا فلا يخفى ما في كلام النسفي
من النقص لا سيما قوله فيما ياتي من الجواب ان البايع يفعل ذلك
اختيار الاجر الخ قوله والجواب الخ اقول — هذا
لا يدفع الاشكال فان الظاهر ان الشخص لا يريد الا حكمه ولا يودي
الاخراج ملكه وكونه يعمل لغيره متبرعا نادر ولا حكم له فتامل قوله
لو ذكر البيع بلا شرط الخ اقول — ذكر في الحاوي الزاهدي

ما الفقه فصل فيما يتعلق ببيع الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق
ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشترى وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البايع
عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن
يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لان شرط الفسخ شرطا حسنا وهو
انه يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان
قيمته عشرون وهو يساوى اربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع
بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه
بالغبن الفاحش واذا لم يعلم فظاهر حاله لا ينفى ذلك وقال فخ والبيع
بمثل الثمن لكن وضع المشترى على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة
دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها
فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله تعالى قال هذا بمحضر من المشايخ
والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد
الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه
البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فبيع
جريا على قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرا اقال نادما بيعته
وساعده المغبون فيه فخ لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان
فاحش فهو رهن فاسد انتهى **قوله** مردى ملكم خريد الى اخره
اقول معناه رجل شرى ملكا بشرط ان رد الثمن عليه يرد
المبيع له ولا يكون بينهما بيع ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا قيل
ينفذ وقيل لا وعليه الفتوى **قوله** بايع سيم بازمى دهد الخ
اقول يعنى بعد انه خرجت الغلة اى له ما بالثمن وطلب منه
استرداد المبيع بغلته **قوله** واكر غلة بر حال باشد الخ اقول
معناه او جاء بالثمن قبل استواء غلة الكرم او كان المبيع دارا فالبايع

يعقد على اخذ منه ما دفع له الثمن فى جوابهم جميعا انتهى وهذا التفصيل
انما يكون على غير مذهب القايل بانه رهن فى جميع احكامه تامل
والله تعالى اعلم **قوله** واكر غلة بر حال بود الخ اقول
معناه انه اذا دفع الغلة فى السنة الاولى فى المسئلة المذكورة ودخل
فى الثانية ثلثاها لا يجبر ايضا **قوله** وقال بدر يجبر بشرط الخ اقول
يعنى يجبر على اعطايه من الغلة بحساب ما مضى من المدة **قوله**
ويسترد اقول اى البايع المبيع مجانا اى بغير شئ قال
فى البزازية فى هذه المسئلة وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا
قوله فانه رهن الخ اقول اى اذا لم يدفع له ميزابا
فانهدم بسبب ذلك لا يضمن سوا كان رهنا او بيعا جايزا **قوله**
خريده نو وفا الخ اقول معناه هل ينتصب المشترى
خصما المدعى الملك فى غيبة البايع ام لا اجاب بدر نعم واجاب عماد
ومنهاج لا يكون خصما انتهى **قوله** شرى قنا فاجره من بايعه الخ
وفى البزازية وان اجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح
الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر
ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان
اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل
بما اجاب عبد اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجرة وهذا فى البات
فما ظنك فى الجايز انتهى **قوله** المبيع فى الاجارة هى المنفعة الخ
اقول قال شيخ الاسلام الغزى قلت وفى البحر
الرايق ان المعقود فى الاجارة المنافع ومحلها غير نادر وهو
الصحيح كذا فى الفوايد الظهيرية وعليه الفتوى كذا فى الكافى انتهى
كلامه **قوله** واما على قول من اجازه الخ اقول وعلى

قول من جعله رهنا والاجره من البايع لا تلزمه الاجرة ولو اجره
من غيره بغير اذنه كان كاجارة المغصوب وفيها الاجرة للاجر ويملكه
ملكا خبيثا فيجب عليه التصدق به وان اجره له باذنه يجب ان
يبطل الرهن وتكون الاجرة للراهن كما في حقيقة الرهن تامل
قوله شود اقول اى يبطل البيع والشفعة معناه
باع المرهون فلحق بالشفعة قوله لم يجز في المنقول اقول
وفي النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا بزازية بعد ان ذكر
ما ذكره هنا تامل قوله يا خذ كل الغلة الخ اقول
حرف الاستفهام فيه محذوف يعني ا ياخذ كل الغلة او ما شرطاه
والجواب ينبغي الخ قوله اختلف المتبايعان الخ اقول
فلو تعارضت بينتا بما ذكره صاحب البحران البينة بينة مدعي الوفا
علل له في التاتارخانية بانه خلاف الظاهر في البياعات يعني والبينة
لاثبات ما هو خلاف الظاهر وكذلك ذكر في الخانية قال فيها واذا
ادعى احدهما بيع الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قاله
البعض او بيعا فاسدا كما قاله بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة
بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى وكذا في كثير من الكتب
فظهر به وبقوله هنا كنت افتي الخ ان المعتمد في المذهب ان القول
لمدعي البتات منهما وان البينة بينة مدعي الوفا منهما فاعلم ذلك وقد
ذكر هذه المسئلة في جواهر الفتاوى في الباب الرابع والسادس
من البيوع والثالث من الدعوى وذكر فيها اختلافا كثيرا واختلاف
فتوى وتصحيح ولكن عليك بما في الخانية فان قاضيخان من اهل
التصحيح

في النوازل جواز الوفا في المنقول ايضا

عليك بما في الخانية فان قاضيخان من اهل التصحيح والترجيح

التصحيح والترجيح والله تعالى الموفق قوله ومنها ان زكاة مال
الوفا تجب على البايع اقول اى ولو كان دينا محضا لما
وجب عليه الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات المعهودة
بسمرقند بين المقرض والمستقرض قوله لانه متبرع فيه اقول
التبرع انما هو في قبول الايداع منه وبعده فالحفظ واجب عليه اذ
لو لم يكن واجبا لما ضمن بتركه والامر بخلافه انتهى ذكره الغزى
اقول هو متبرع ابتداء وانتهاء لانه في كل وقت بسبيل
يمكنه الرد عليه من غير ضرر يلحقه بذلك بخلاف البايع والمرتهن
ووجوب الحفظ لا ينافي التبرع به فتامل الفصل العشرون
في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما
يتعلق به قوله ويلزمه الساعة لو دخل بها اقول
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد
فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
كذا في البحر وتمامه فيه وفي الجوهرة وغيرهما ان نكاح العبد بلا اذن
سيده موقوف وفيها في باب النفقة اذا لم ياذن المولى في
التزوج فلا نفقة لها لان النكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد
انتهى ومثله في غيرها والوجه في الفرع المذكور ان دعواه عدم
الاذن اقرار منه بفساد النكاح والاقرار قاصر على المقر غير متعد
فيفرق بينهما مواخذة له بزعمه ولا يتعدى اليها في ابطال المهر
ولزومه الساعة ونفقة العدة لعدم سراية اقراره بالفساد في
حقها بل هو على حكم الصحة التي هي الاصل فلهذا لزم المهر حالا
لو دخل بها ونفقة العدة ونصفه لو لم يدخل بها كما ذكر ولم يكن
ادعاوه عدم الاذن اقرارا على السيد حتى نقول لا يتعدى اليه بل هو

اقرار للسيد فانه بعدم الاذن الذى هو من عمل العبد لو كان فى
الواقع كذلك لا يلزم السيد شى مما يلزمه معه وحاصله ان اقدامه
على التزوج يمنع تصديقه فى ابطال المهر وغيره مما هو متعلق بها
بادعائه عدم الاذن لما انه خلاف الظاهر وهنا دعوى تجرى
فيها ما يجرى فى الدعاوى فلا يعارض هذا الفرع بما بحثه بعض
الناس بقوله اقول فيه اشكال من وجوه سته الاول قوله لاقراره
بفساد النكاح غير ظاهر فان المقرر فى باب نكاح الرقيق بغير
اذن مولاه انه موقوف على اجازة المولى لا انه فاسد الثانى كان
ينبغى ان يراجع المولى فان اجازه جاز وترتب عليه مقتضاه وان
رده بطل الثالث اذا فرق بينهما بعد الدخول كان ينبغى ان لا يجب
المهر حالا لان العبد ملك المولى وهو لم ياذن بل كان ينبغى
ان لا يجب اصلا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وقع المكاتب على
امراة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا
وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها
او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمراة يدرأ الحد كالحر
ثم ان كانت المراة مكرهة يؤاخذ بالمهر حالا لانه ضمان عقد لا
ان العقد لم يثبت لانكاره وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر الحال
لانه لو اخذ منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبد
الغير بلا اذن فالاستيفاء فى الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة
فوطيها ان مكرهة وجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة
لا لانه لو وجب لكان لولى المجنون ان يرجع عليها لانها صارت
مستعملة للمجنون هذا ان ادعى نكاحا وانكرته ولو صدقته لم يؤاخذ
بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لانه العقد يثبت بتصادقهما فكان

ضمان

ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر الواصنى رحمه الله تعالى
المراهق مزوج بامراة بلا اذن والده ودخل بها وبلغ الاب
فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه
مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت ببطلان حقها انتهى
كذا فى البزازية وان كان التفريق قبل الدخول فينبغى ان لا يجب شى
اصلا كما هو الظاهر الرابع ان قوله ولا يصدق فى ابطال المهر
المهر لم يثبت فى ذمته لانه شى موقوف على اجازة المولى انها
اراد انه ابتداء لم يثبت ذلك ولا يقبل قول المراة فى ذلك لانه من
نفوذ قولها على المولى وقول الغير على غيره غير مقبول لانه شرعية غير
نافذ الخامس قوله ولها نفقة العدة هذا لا يناسب قوله لاقراره
بفساد النكاح لان المنقول كما فى جامع الفصولين وغيره ان
لا نفقة فى النكاح الفاسد ولا فى العدة منه انتهى السادس
لا يظهر وجوب المهر المسمى بناء على قوله لان المقرر فى النكاح الفاسد
ان الواجب فيه بعد الدخول هو الاقل من المسمى ومن مهر المثل
واقول ايضا ذكر الوانى باب نكاح الرقيق او نكح بغير اذن فانه لم يدخل
فلا حكم له فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى او يجيز النكاح فان فرق
بينهما فلا مهر عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر فى حق المولى فصار
كدين اقر به العبد وان اجاز المولى بعده فالقياس ان يجب مهران
مهر بالدخول ومهر بالاجازة كما فى النكاح الفاسد اذا جدده صحيحا
وفى الاستحسان لا يلزمه الا المسمى لان مهر المثل لو وجب لوجب
باعتبار العقد وحينئذ يجب بعقد واحد مهران وانه ممتنع كذا فى
المحيط وغيره انتهى فهذا ينبئ خلاف ما ذكر فى جامع الفصولين
وغيره فيحتاج الى الجواب انتهى وقد علمت الجواب فتامله فانه

فان المذكور خارج عما نحن فيه اذ انه ملته والله تعالى اعلم

قوله من منكوحة اى كنت منكوحة المدعى الى اخره

قوله اما لو قالت من زمن الخ معناه انا امراة المدعى الثانى لكن قبل الان كنت امراة المدعى الاول فبانه للثانى والفرق انه فى الوجه الاول اقربت للاول وذكرت وجها لا ينعقد معه نكاح الثانى فكانت للاول ولا كذلك فى الوجه الثانى لانه لا يلزم من كونها كانت زوجة للاول انها لا تصح نكاحها للثانى لاحتمال المفارقة بوجه شرعى ثم تجديد نكاح الثانى عليها والله تعالى اعلم

قوله ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك الخ وفى البزازية فى الثانى عشر فى دعوى النكاح ادعى عليها انه زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب انتهى وهو خلاف ما ذكره هنا

قوله مات فادعت امراته على ورثته مهرها الخ وفى فتاوى قاضى خان من الوصايا واداء المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد عن المعجل الى تمام مهر مثلها انتهى كلامه غزى وهو عين ما هنا

قوله بعد موت الزوج اقول قال الغزى فى متنه تنوير الابصار وموت احدهما كحياتهما فى الحكم قال فى شرحه منح الغفار اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره

بموت

بموت احدهما قوله اقول فيه نظر الخ هذا انما ياتى على قول من ادار الحكم على الصغر واما من اداره على البكارة والثيوبة كالبزازى وغيره حيث جعل للاب ولاية قبض مهر البكر مطلقا لا الثيب البالغة فهو صحيح غايته انه قوله ولو دفع بعد وطيها يحمل على البالغة تامل

قوله ودفعه اليها كدفعه الى اجنبى الخ والاموال التى تدفع الى ولى المراة من المهر المعجل يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص عن الضمان والا ديتها عليه تطالب ايهما شاءت الا ان تكون المراة بالغة فيصرف وليها تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز الذى اشترى لها الاب من مال نفسه فى حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمه اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها جامع الفتاوى نقلا عن قاضى خان والولى هنا ليس على اطلاقه والمراد بالولى الاب والجد والله اعلم فافهم

قوله اقول ينبغى الخ مسائل قريبا فى دعوى النفقة مر زوج خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا وهو قايم او هالك يسترده انتهى فانظر ذلك بتحة الاطلاق

قوله لم يجز الخ علم من قوله لم يجز اقرار الاب على البنت ان الوصى كذلك فلو قال الوصى بعد بلوغ الصغيرة قبضت مهرك من زوجك وانفقته عليك فى صغرك وكذبته فلها اخذه من الزوج وهى واقعة الفتوى هذا وقوله الا اذا قال الاب عند الاخذ الى قوله فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه فيه دليل على عدم صحة ابرا الاب من مهر بنته وهو مصرح به فنقول فايدة ابرا الاب الرجوع عليه اذا رجعت لانه غره فضمن بذلك تامل

قوله قالت ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون

على البيان الخ اقول وبه علم الحكم في واقعة الحال كرم مستور
نصفه ملك ونصفه وقف اكل المالك جميع ثمرته مدة سنين
وادعى الناظر حصة الوقف فقالت ورثته نعلم انه اكل الكل ولا
نعلم قدره يجبرون على البيان وبذلك افتيت قوله قال الزوج
وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها
الخ قال الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي الخانية رجل
مات وترك مالا فادعى بعض الورثة شيئا من اعيان التركة
وان المورث وهبها له في صحته وقبضه منه وبقية الورثة قالوا
ان ذلك كان في المرض فالقول يكون قول من يدعي الهبة في
المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج
انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها
قال القول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المراة المال
على الزوج واستحقاق الورثة دعوى ما كان ثابتا فيكون القول
قوله لا انه يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا واختلفوا في السقوط فكان
القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في اضافة
الحوادث ان تحمل الى اقرب الاوقات انتهى كلام الغزي قوله
ولو امتنعت عن الانتقال الخ قال العلامة الغزي قال الكمال في
شرح الهداية واذا اوفاها مهرها او كان مؤجلا نقلها حيث شاء
من بلاد الله تعالى وكذا اذا وطئها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها
الى بلد غير بلدها عندهما لان الغريب يؤذى واختاره الفقيه ابو الليث

قال

قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالى اولى اسكنوهن
من حيث سكنتم وافتى كثير من المشايخ بقول الفقيه وفي النص مقيد
بعدم المضارة بقوله تعالى ولا تضاروهن بعد اسكنوهن والنقل
الى غير بلدها مضارة فيكون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مما
لا مضارة فيه وهو ما يكون من جوانب مصرها واطرافها والقرى
القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والمؤجل
وكان رجلا مامونا فله نقلها انتهى كلام الغزي قوله اما في زماننا
فلا يمكن الزوج ان يسافر بها الخ قيد بالسفر لانه يجوز نقلها الى
قرية او بلدة قريبة من بلدها لعدم تحقق السفر ذكره ابن الملك في
شرح المجمع وقيده في التاتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه
ان يرجع قبل الليل الى وطنه وقال في الكافي ولكن ينقلها الى القرى
اين احب لانه لا تتحقق الغربة به وعليه الفتوى وله ان ينقلها من
القرية الى المصر دون القرية الى القرية وفي التاتارخانية واذا اراد الزوج
ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى فان كان تزوجها في تلك البلدة
فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة
وقال الاكمل وفي قرى مصر القريبة لا تتحقق الغربة وقال في الكافي
سئل ابو القاسم الصفار عمن يخرجها من المدينة الى القرية فقال ذلك
تبوئة وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر وليس بتبوئة وقال
الاكمل وفي قرى مصر القريبة اي ما دون مدة السفر لا تتحقق الغربة
وفي الخانية وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن
القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة انتهى وقال
صدر الشريعة وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية اي اداء ما بين

تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
ذكره ذلك فيما دون مدته اى نقلها فيما دون مدة السفر
انتهى مولانا الشيخ محمد الغزي قلت وفي شرح المجمع
لابن ملك نقل عن ملتقى البحار ثم قال وهذا القول يعني
النقل الى قرية او بلدة قريبة لا يتحقق فيها السفر اقرب
للتحقيق وبه يفتى ومثله في شرح المجمع لمصنفه انتهى مولانا
الشيخ محمد الغزي قوله لو فرضها القاضي واخذتها الخ وفي الجواهر
رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت من الدار فكتب
عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها
بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم
بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض دراهم
واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيا اخر
انتهى فتامله مع ما هنا ويمكن ان يقال في الفرع المذكور هنا
لما عجل لها تحمل اباحته على التبرع المحض لاستيفائها حقها
بالدراهم وفرع الجواهر لما لم يعجل لها كانت مستوفية بالاطعام
واليه يشير قوله لا تستحق شيا اخر تنبه قوله اذ الظاهر انه اذا
جهز بنته الخ وهو المختار للفتوى كما في التجنيس والذخيرة وغيرهما
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها تمليكا لا عارية كما في ديارنا
وسياتي قريبا قوله وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة الى اخره
قلت ومحل مطالبته اباها بالجهاز ما لم يسكت الزوج اما
اذا سكت زمانا فلا قال في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد
الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن
من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح
للاختبار دل ان الغرض لم يكن الجهاز انتهى كلامه والله تعالى اعلم

قوله قال في البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة
رجل زفت اليه امراته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما
بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله
المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث
فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له في الاستحسان استرداده ان
منها وعليه الفتوى انتهى قوله وقدر بعضهم الجهاز الدستيما
لكل دينار منه ثلاثة دنانير الخ قلت وفي الفوايد التاجية
قال بعد ان علم بعلامة قب اى على فتوى ابي اليسر يلزم لكل درهم
من الصدقات خمسة دراهم وبه يفتى ثم رقم بنخ وقال سئل
برهان الدين السعيد عمن تزوج امراة وبعث اليها ثلاث
الاف مهرا وابوها غني بعثها الى الزوج بلا جهاز هل للزوج
ان يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلاثة الاف درهم قال نعم وبه
يفتي جمال الدين الرشيد موفق قلت وبه يفتي لنا مولانا
شيخ الاسلام الغزي قوله تزوجها على انها بكر وهي ثيب الخ اقول
ولو اختلفا فادعت انه وجدها بكرا وادعى انه وجدها ثيبا لم اجده
في كلامهم في هذا المحل وانما وجدته في ايمان البزازية في الثالث في
المتفرقات قال حلف لا يجد امراته بكرا فالقول له فيه ولا يحنث ولا
يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر وينكل عن الحلف عند الحاكم
فراجعه وتامل واقول وكون القول قوله في مسئلة اليمين لا يدل
على ان القول قوله في غيرها بل ينبغي ان يكون القول قولها لان الاصل
البكارة الا اذا كان فيه الزام الزوج بزيادة عما يدعيه فلا يقبل قولها
في حقه الا اذا اقر او نكل تامل راجع باب العنين تعلم المسئلة منه قوله

انتهى
مؤخر
مقدم

ينبغي ان يعد من الزوج الخ اقول في مسئلة دفع الدراهم
القابض متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة التمليك
واما الام فليست متملكة وانما هي ماذون لها بالذبح والاطعام
فهي تنكر التمليك وهو يدعيه وفي مسئلة الدراهم اتفقا على
حصول التمليك تامل قوله فالمهر لازم اقول ولا خيار له
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الخيار قال في الروض لو شرط
البكارة يعني في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده صدقت
بيمينها يعني لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه بعقد لها فانكر
فالقول قوله يعني بيمينه لتشطير المهر ان كان شطره اكثر
من مهر ثيب وقولها بيمينها لدفع الفسخ انتهى وهذا مبني
عندهم على ان الخلوة الصحيحة لا تتقرر بها المهر فتمرد لنا
اي القول قوله عندنا لعدم الحنث والزيادة في المهر على
قول من يلتزمها ولها في غيره ذلك تامل وفي الواقعات
تزوجها على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب
بكماله لانه البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوى
قاضي خان نحوه عازيا الى ابي القاسم الصفار وفي القنية
نحوه برقم نجم الائمة البخاري وفي القنية بعده برقم برهان
صاحب المحيط لو تزوجها وارتضى مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة وعزاه في العمادية الى الفوايد
المسمى عند من صاحب المحيط وعلله بانه قابل الزيادة بما هو
مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وتمامه في شرح النظم
الوهباني والله تعالى اعلم قوله واما الاحكام الخ وقد نظم
ذلك الطرسوسي في ابيات فقال وقد افتيت خلوة النكاح

[illegible] صح

مقام

مقام نفس المهر حتى تكملا … جميع مهرها كما قد نقلوا
كذاك مهر المثل فيما لم يسم … وحرمة الاخت عليه فاستقم
كذا اعتبار زمن الطلاق … وتجب السكنى مع الانفاق
كذا ثبوت نسب الصغير … وتجب العدة عن تحرير
وعدم الاربع والاماء … وتم هذا النظم والاملاء
ولم يقيموها مقام الوطي في … ستة احكام تجي فاقتفي
احصانه وحرمة البنات … وعدم التوريث في الحالات
ثم وفي جميع التفارق ذكر … بانها ترث كذاك قد سطر
وحلها لبعلها الاول قل … كذاك رجعة فعنه لا تحل
كذا اذا طلق اخرى وهي في … وقت اعتدادها فخذه واكتفي
قيل بان ذا الطلاق لا يقع … وعلمه هو الصواب المستمع

قوله الخلوة الفاسد في النكاح الصحيح الخ قال في البحر والمذهب
وجوب العدة مطلقا لانه نص محمد في الجامع الصغير انتهى

الفصل الحادي والعشرون لم يكتب رحمه الله تعالى فيه شيئا

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به قوله
على ان تترك الولد عند الزوج الخ قال مولانا الشيخ محمد الغزي وبه
صرح مولانا فخر الدين في كافي الحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام
محمد بن الحسن لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع
جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه ما كان
اليها محتاجا زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط انتهى
كلام الغزي قوله وعلى ان تمسك الولد سنين الخ قال الغزي
وفي القنية خالعها بشرط ان تمسك هذين الولدين عشر سنين
بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما

عليها يرجع عليها بقيمة ما انفق عليها في تلك المدة لانها انفق
خ اشلة ثم اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده ستة
ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة
وبقية نفقة الولد ستة ثم ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولد له عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولده فلها
ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط
نفقة الولد عند بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضائه لا تسقط نفقة الولد قال رحمه الله تعالى وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط انتهى كلام النفيتا انتهى
قوله لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط الخ اقول
لا يختص سقوطها بكونه خالعها بل اذا طلقها او ابانها سقط المفروض
كما في الخانية عن الخصاف وهو يفيد عدم الفرق بين الطلاق البائن
والرجعي ويدل عليه اطلاق الوقاية وغيرها لكن ذكر في جواهر
لا تسقط النفقة بالرجعي وعليه الفتوى
الفتاوى عن بعض المشايخ بانها لا تسقط بالرجعي قال وعليه
الفتوى والله تعالى اعلم كذا للغزي قوله طلق وقال استثنيت
لا يصدق الخ قال شيخ الاسلام الغزي قلت وفي فتاوى
القاضي الامام لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر
الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد تعالى على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد وان خلع
امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سواء ان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى

الاستثنا ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ عليه
جعلا واما اذا باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ
وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة انتهى كلامه
قلت وظاهر كلام المحقق الكمال في شرح الهداية
ان الزوج اذا ادعى الاستثنا في الطلاق والخلع ولم تنازعه المراة
في ذلك ان القول قوله مطلقا حيث قال فروع طلق او خلع ثم
ادعى الاستثنا او الشرط ولا منازع لا اشكال ان القول قوله وكذا
اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدوا
عليه بانه طلقها او خالعها بغير الاستثنا او قالوا لم نسمع قبلت
وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدوا
على النفي بل قالوا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي
الاستثنا في المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي
لا تسمع دعوى الاستثنا اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف
باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى
او يعتق وفي الفتاوى للنسفي لو ادعى الاستثنا وقالت بل طلقتني
فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت
لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله كذا قاله
ثم قال والذي عندي ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود
لا يشهدون على النفي ينبغي ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يوخذ بقوله
لغلبة الفساد في هذا الزمان انتهى كلام الغزي واقول
حيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر
الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد

في الرجال غلب في النسا فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص منه
فتفتري عليه وفي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب وتفوض
باطن الامر الى الله تعالى تامل وانصف من نفسك واذا كان
القول قوله في دعواه الاستثناء هل هو بيمينه ام لا لم اره لاحد من
علمائنا وينبغي على ما هو المعتمد ان يكون بيمينه اذا انكرته الزوجة
واما اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقها له اللهم الا اذا اتهمه القاضي
والقضاة الان على من تدبر هذا تامل **الفصل الثالث والعشرون
في الامر باليد ومتعلقه** **قوله** اخترت نفسك لم يقع الخ قال
الغزي اقول سيذكر المصنف في الفصل الرابع والعشرين
ما يخالفه فليتامل انتهى **قوله** لو قال رجل من اهل الروم كما هي
السوقة ادكالاي شرعي السون الخ معناه ان فعل كذا تجري كلمة الشرع
بيني وبينك يعنون بكلمة الشرع الطلاق وفي البحر في باب الكنايات
ناقلا عن المعراج الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية
ونحوها بقية اللغات وكثيرا ما يقع ذلك ويسيل عنه **قوله** ولو فوض
اليها على انه لو غاب عنها الخ قال الغزي رحمه الله تعالى قلت
وفي البحر الرائق لاستاذي رحمه الله تعالى قال ثم اعلم ان ظاهر المتون
يقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول قوله وقد جزم
به في القنية فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم
اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول فانكرت فالقول له
انتهى لكن صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع
يدعي ايفاء حق وهي تنكر كما انه يقبل قولها في عدم وصول المال
وهو يقتضي تخصيص المتون وكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم
وصول المال لكن جزم مولانا صاحب البحر في فتاواه بقبول قوله

انتهى

انتهى اقول ولا ينبغي الجزم به مع قول غالب اصحاب الفتاوى
والاصح انه لا يقبل قوله تامل واقول ذو وسط وحسن وله
نظاير في الفقه كقبول قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل
قبضته ودفعته او هلك يقبل قوله في براءة نفسه ولا يقبل قوله في
حق براءة المديون لو كذبه في القبض والدفع ورثته فتامل والله اعلم
الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها **قوله**
وكذا لا يحنث في الاصح الخ قال الغزي المعتمد خلافه من انه يحنث
ان اجازه قولا لا فعلا وعليه الفتوى كما في الخانية وبه جزم صاحب
الكنز وغيره انتهى **قوله** فحيلته الخ اقول ربما يوخذ من هذا
وما سبق جواب حادثة الفتوى حلف لا يتزوجن قبل ثالث عيد الفطر
امراة ثم ندم على ذلك فما حيلته وهو ان يزوجه فضولي امراة بلا
امرها فيبلغها فترده فتنحل يمينه به لانه صدق عليه انه تزوج لكن
صرح في الولوالجية بانه لا يحنث في مسئلة لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا
اذ نكاحا جاز وجه الفضولي وفي المبسوط حلف لا يتزوج امراة فتزوج
امراة بغير شهود حنث في القياس لانه منع نفسه عن اصل العقد
والجواز والفساد صفة لا ينعدم اصل العقد بانعدامها الا ترى
انه لو عقد يمينه على الماضي بان قال ما تزوجت كان على الفاسد والجائز
وكذلك في المستقبل وجه الاستحسان ان المقصود من النكاح
ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث قال لا نكاح الا
بشهود بخلاف البيع فان المقصود هناك وهو الملك يحصل
بالعقد الفاسد اذا اتصل به القبض بخلاف ما اذا تدبر الكلام في النكاح
لانه في الخبر عن الماضي من النكاح ليس مقصوده الحل والعفة وانما

بينه في الماضي على مجرد الخبر والخبر يتحقق عن العقد الفاسد
والجائز ثم قال في الفرق بين البيع والنكاح الا ترى انه لو اعتقه
بعد العقد عتق وانه لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد فدل ان
العقد منعقد هنا غير منعقد هناك اقول ولا خفاء في ان
نكاح الفضولي منعقد غير لازم فكان ينبغي ان يجري فيه الاستحسان
ايضا ويفرق بينه وبين الفاسد ومقتضى ان في المسئلة قياسا
واستحسانا نعم واقعة الحال لا تتحمل اليمين استحسانا وتتحمل قياسا
ولا شك انه اذا نوى الفاسد والجائز في كلامه تصح نيته لموافقتها
القياس تامل **قوله** فلا يصح الا بمجازه اي فلا يصح قوله تطلق الا
بالحمل على المجاز بان يراد بقوله فتطلق ثلاثا اي لو وجد محلا والتسامح
استعمال كلام يحتاج في فهمه الى تقدير لفظ آخر بحيث لو حمل على ظاهره
من غير تقدير لكان غير صحيح **قوله** زوجها فضولي الخ الضمير
يرجع الى الكبيرة سواء كانت بكرا او ثيبا قال في الخانية مستشهدا
كما لو زوجها يعني البكر البالغة الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضى ولا بد من النطق انتهى اقول قوله لا بد من
النطق يعني وما يقوم مقام النطق كطلب المهر والنفقة كما تقرر في
عقد الفضولي تامل **قوله** قال لامراة عينه ان دخلت الدار الخ
اقول قد تقدم خلافه في الفصل الثالث والعشرين فانه
ذكر ثمة انه لا بد من دخولها الدار بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل
في اليمين لا في دخولها الدار والله تعالى اعلم فتامل **قوله**
لا البيع اقول الكلام في النكاح لا في البيع وقد صرح في البزازية
وكثير من الكتب بان الفضولي يملك نقض الشرا **قوله** وهو الوكيل
الخ جوهرته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة

في بعض النسخ

وخاطب

وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول
ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول تمام ما في
قاضي خان **قوله** بطل النكاح الخ اقول لانه عقد
بالولاية لا بالفضول بخلاف الكبيرة لكونه فضوليا فيه تامل
قوله قيام الثمن يشترط الخ اطلقه وقيده بعضهم بكونه عالما
بانه فضولي وبعضهم اطلقه وبعضهم ضمنه قال في القنية
بعد ان رقم للقاضي البديع اشترى من فضولي شيا ودفع
اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز
المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ثم رمز للقاضي خان
وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز لبرهان صاحب المحيط
ثم قال لا يرجع عليه بشيء ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم
انه فضولي وقت اداء الثمن هلك امانة ذكره في المنتقى قال البديع
وهو الاصح انتهى غزي وسيذكر المصنف ما ذكره المرغيناني في الصفحة
الثانية من الورقة الاتية **قوله** شراه ولم يقبضه حتى باعه من آخر
باكثر الخ منه ومما ذكر في استهلاك الاجنبي للمبيع وهو في يد البائع
استفدنا جواب حادثة الفتوى اشترى ابريزا وقبض بعضه
وبقي بعضه في يد البائع فباعه البائع من آخر باكثر من الثمن الاول
وسلمه له فاستهلكه والجواب ان اتبع المشتري وضمنه مثله نفذ ومضى
البيع السابق وان اتبع البائع بطل البيع ويرجع بالثمن عليه ان كان
سلمه له ولو اجاز بيعه لم يجز لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع
شرط لصحة الاجازة والله تعالى اعلم **قوله** فالولد مع امه للمشتري
اقول ومثله لو اثمر الكرم كما هو ظاهر اذ كل منهما زيادة
منفصلة متولدة من المبيع **قوله** فيضمن الثمن اجازة الى آخره

اقول ومثله قبض الاجرة وطلبها ودفعها في عقد الاجارة
قوله فضولي باعه وربه حاضر الخ اقول عن المحيط في فتاوى
امين نقلا عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري
المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى ومثله في البزازية
نقلا عن المحيط قوله اقول ينبغي ان يفصل الخ قال شيخ الاسلام
الغزي قلت والمختار ما ذكره المصنف من التفصيل كما افصح
عنه الامام البزازي في جامعه حيث قال زوجه امراة فقال له
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه او احسنت فهو اجازة في المختار
ولو قال بك نبت الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء ولو
قال انت اعلم به لا يكون اذنا ولو قال لغيرها احب الي لا يكون اذنا
انتهى كلام الغزي قوله فالمعتبر اجازته ثم رده الخ قال العلامة
الغزي فائدة ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره قاضي خان
من قوله رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح
اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم قلت يمكن
ان يقال في الفرق ان الفضولي في مسألة البيع بالاجازة صار كالوكيل
حتى صح حطه من الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم كما في البزازية فالوكيل
بالبيع يملك بما عزو كما ن بخلاف اجازة الوارث في مسألة الوصية لانها
انما تجوز بعد موت المورث لا قبله فحصل الفرق انتهى كلام الغزي قوله
والمعتبر اجازته ثم رده اقول ولو بدا بالرد ثم اجاز فالعبرة
لما بدا به قوله فان قال كنت امرته به صدق اقول وجهه
ان الاصل في العقود الصحة واللزوم والمشتري مصدق على الشراء
والاصل فيه النفاذ فكان القول قول مدعيه واما في الصورة الثانية

فهو

فهو مصدق ايضا وقوعه من اصله موقوفا ويدعي الاجازة الطارئة
فلا يقبل قوله الا ببينة تامل واخذ منه انه لو مات في يد المشتري
الفضولي القابض باذن البايع لا ضمان حيث اضاف العقد الى من
شراه له تامل قوله هلك الثمن في يد الفضولي فائدة
ولو اراد المشتري استرداد الثمن من الفضولي بعد دفعه له على رجاء
الاجازة لم يملك ذلك ذكره في المجتبى في اخر كتاب الوكالة قوله الصبي
المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه الخ يدخل في الولي القاضي
فافهم قوله وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل اقول وهذا
ايضا اذا لم يخالفه الوكيل اما لو خالف واضاف العقد الى الموكل فلا شبهة
في توقف العقد قال في البحر والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد
الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان انتهى ذكره في الكلام
على شراء الفضولي فتامل قوله وهذا لو لم يسبق الخ اقول
فلو ادعى انه وكله ولم يثبت ذلك بوجهه الشرعي فحكمه حكم الفضولي
تامل قوله بعته منه الخ تنبه لقوله هنا بعته منه وبين قوله بعتك
لفلان وبه يظهر الفرق بين الفرعين قوله شراه واشهد انه يشتريه
لفلان الخ واقعة الفتوى وكله بقبض دينه من فلان وشراء عبد له به
فاشترى له عبدا من ماله لعدم تيسر قبض دينه منه وبعثه اليه فجبرا
بثمنه مع رسوله فتسلمه ومقتضى كلامهم انه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا
على قول من شرطه من احد الجانبين تامل قوله بثمنه اي بعد قبض ثمنه
هذا على قول من شرط الاعطاء من الجانبين واما على قول من شرطه من
احدهما كما هو الاصح وقال برهان الدين الكركي في الفيض وبه يفتي فيكفي
بيانه مع قبض المبيع تامل قوله لا لو ملكه فلجاز الخ لطرو الملك البات
على الموقوف قوله وتحولت الولاية الى الابعد الخ اقول فلو لم

فيما تقدم و

موخ

بغيب الاقرب وبلغت قبل الاجازة منه فاجازت جاز ولو مات
الابعد فاجاز الاقرب جاز وقد تقدم انه لا يشترط بقاء الفضولي
في النكاح وبهذا علم جواب حادثة الفتوى زوجها الجد مع وجود
الاب ومات الجد وبلغت فاجازت جاز **قوله** الصبي والصبية الى
قوله جاز **قوله** اطلقه وهو مقيد بان يكون له اب او جد
مطلقا او يكون بمهر المثل والولي غيرهما انظر ما كتبناه عن الذخيرة
في احكام الصبيان **قوله** ولو بلغت فاجازت الخ وسياتي في احكام
الصبيان تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ
واما هنا في غير الكفو او بدون مهر المثل **قوله** ولو بلغت فاجازته
لا ينفذ الى قوله **قوله** لكونه وقع باطلا وهو لا يتوقف وهذا على القول
بعدم توقفه من غير الاب والجد اذا كان من غير كفو او بغبن فاحش
تامل **قوله** ولو باع المشتري من الغاصب الجار والمجرور متعلق
بالمشتري لا بباعه **قوله** فاجاز المالك الخ ولو ضمن المالك الغاصب
ذكر الشيخ في جواز بيع المشتري منه خلافا فانظر في الفصل الثاني
والثلاثين **قوله** لم ينفذ بيع المشتري الخ لما تقدم ان تصرف المشتري
في المبيع قبل الاجازة لم يجز انتهى فلو اجاز المالك البيع الثاني جاز
وبطل الاول وسياتي في الفصل الثاني والثلاثين في بيع الغصب
والرهن فارجع اليه **قوله** الاجازة تلحق الافعال الخ وفي متن تنوير
الابصار الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان وفي شرحه كذا في
البزازية من كتاب الدعوى ثم قال بعد ان نقل ما نقله هنا قلت
فعلى هذا فيكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال
فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح والله تعالى اعلم

الفصل

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات **قوله**
تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء الخ قال الغزي
اقول قيد بالرضى لان التصديق بانه لغير كفو من البعض
لا يسقط حق من انكرها قال في المبسوط لو ادعى احد الاولياء
ان الزوج كفو وانكر الاخر انه ليس بكفو يكون له ان يطالبه
بالتفريق لان المصدق ينكر سبب وجوبه وانكار سبب وجوب
الشيء لا يكون اسقاطا له كذا في البحر الرائق انتهى **قوله**
فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت الخ وفي تنوير الابصار
لمولانا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي ويبطل خيار
البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت
به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا
صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن المجلس انتهى
قوله يصدق البائع الخ قال قاضي خان لو اختلفا في المبيع
فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان
القول قول المشتري بخلاف العيب اذا اراد المشتري ان يرد
المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري وانكر البائع ان يكون
العيب عنده كان القول قول البائع وفيه رجل اشترى ثوبا على
انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع
ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو
يوسف القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع
وكذا اذا لم يكن في البيع خيار وشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية
وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع وفيه في خيار
الرؤية اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك وارايته

وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري اقول
به استفد ناجوابحادثة الفتوى وهي ان بايع قطن حليج جاء
بنموذج للمشتري ثم اختلفا في الموافقة للنموذج فقال البايع
هو موافق وقال المشتري هو مخالف وكان بعد هلاك النموذج
فالقول للمشتري لانه منكر كونه المبيع ضمنا بانكار الموافقة والبينة
للبايع لانه يدعي انه المبيع ضمنا بدعوى الموافقة تامل قوله
وان كان نصيبه اشيا الخ وفي النتف وان اقتسموا اشيا من المتاع
ثم وجد احدهم بواحد من المتاع او الما شيء عيبا فله ان يرد
الجميع ويبطل القسمة وان شاء رضي وليس له ان يرد المعيب خاصة
الا برضى الاخرين انتهى قوله رد المعيب اقول فلو هلك
في يده قبل الرد يجب ان يرجع بالنقصان حيث لم يوجد منه ما يمنع
الرد من الامور التي ذكرت في باب ما يمنع الرد والله تعالى اعلم
قوله اعلم بان الزيادة نوعان الخ ولم تفصل بين الزيادة الحادثة
قبل القبض وبين الحادثة بعده والحكم يختلف وقد اشبع الكلام
على ذلك في البحر منفصلا قوله بساير اسباب الفسخ الخ وسياتي
في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة ان زوايد المبيع
فاسدا لا تمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق
واما البنا والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعكساه انتهى فتامل في قوله بساير اسباب الفسخ لكن الكلام هنا
على الفسخ في الصحيح وهناك على الفاسد والذي يمنع الرد بالعيب
يمنع الاقالة كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد سئلت
في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه ام لا فاجبت بقولي
نعم تصح وتطيب الغلة له ارجع الى ما كتبناه على البحر وقولي استغله

المشتري

المشتري اي اكل غلته والغلة اسم للزيادة المنفصلة كاجرة الدار
وكسب العبد فافهم ولا تتوهم مخالفته لما في الخلاصة رجل
من اخر كرما فسلمه اليه فاكل ثمرته يعني ثمرته سنة ثم تقايلا
لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي قوله اذا هلك الولد اقول اي بافة سماوية
فان كان بفعل المشتري خير البايع ان شا قبله ورد الثمن
وان شاء رد حصة العيب وان كان بفعل الاجنبي لا يرد لان
ضمانه كبقا عينه ويرجع بحصة العيب كما في البحر نقلا عن القنية
قوله ولكن يرجع بنقصه الخ قال الغزي وهو المختار انتهى كلامه
وكذا الواقع في البحر فانه قال الخ قال شيخ الاسلام الغزي وفي السراجية
اشترى نخلا فاكل ثمرها ثم وجد به عيبا لم يرده انتهى وهذا موافق
لما ذكرهنا وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط اشترى
كرما فاكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا اذا اشترى بقرة
واكل من لبنها ونقل عن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها
لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان
يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا
لم يردها وعلى هذا قالوا اشترى شاة فرضعها ولده واطلع على
عيب بها بعد ذلك فله ان يردها وفي البزازية اشترى مرضعا
ثم اطلع بها عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب
اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضى
وفي الفتوى الحلب بلا بيع او اكل لا يكون رضى وحلب الشاة رضى
شرب ام لا انتهى انتهى قوله ولو على شي يدفعه المشتري الى الاخر
انظر ما لو حدث به عيب عند المشتري والمسئلة بحالها فصالحه على

شيء بيد فعد المشتري مما ملكه والمبيع للبائع والظاهر جوازه لما
صرح به من جواز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن اذا تعيب
عند المشتري معللين بانه ما بقي من الثمن يكون بازاء ما فات من
المبيع بسبب العيب فلا ربا تامل الفصل السادس والعشرون
فيما يبطل من العقود بالرد وما لا يبطل • قوله ولو قال بعته
بكذا ان رضي فلان سيأتي في الورقة الآتية تقييده بما اذا وقته
بثلاثة ايام فاعلمه قوله ولو لغيره ان كان لي عليك دين الى اخره
وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى ابطال الاجل في البزازية وابطال
الاجل يبطل بالشرط الفاسد بانه قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال
صح وصار حالا انتهى وعبارة الخلاصة وابطال الاجل يبطل بالشرط
الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا
انتهى فجعلهما مسئلتين وهو الصواب والله تعالى اعلم انتهى ذكره الغزي
قوله ولا تصح تعليق الاعتكاف الخ اقول صرح بذلك في البزازية
ايضا ومشى عليه في شرح الكنز لكن العجب منه كيف مشى على عدم صحة
تعليقه بالشرط في شرح الكنز ثم قال في شرح الهداية من باب الاعتكاف
والواجب ان يقول لله تعالى علي ان اعتكف يوما او شهرا او يعلقه بشرط
فيقول ان شفى الله تعالى مريضي انتهى قال شيخنا في بحره وكيف يصح
ان يقال بعدم صحة تعليقه مع الاجماع على صحة تعليق المنذور من
العبادات اي عبادة كانت حتى ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط
ولو علق النذر به بشرط صح التعليق في الواقعات الحسامية من الفصل
السابع في النذر بالصدقة رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله تعالى
علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل فوجده وجب عليه ان يقف
لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب انتهى ذكره الغزي اقول

قال

قال الغزي ومما يدل على صحة تعليق الاعتكاف بالشرط ما قال في القنية
من باب الاعتكاف قال لله تعالى علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار
ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا انتهى فاذا صح تعليقه بالشرط
لم يبطل بالشرط الفاسد لما ذكره المصنف ومما جاز تعليقه بالشرط
الفاسد لا يبطله الشرط الفاسد وقد قال قاضي خان الاعتكاف سنة
مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر
العبادات انتهى ثم قال واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بانه قال
ان قدم غائبي او شفى الله تعالى مريضي فلانا فلله تعالى علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز انتهى وهذا يفيد صحة التعليق انتهى
قوله ولو مخالفا تصح الهبة لا الشرط اقول يؤخذ منه جواب
واقعة الفتوى رجل وهب لزوجته بقرة على انه ان جاءت بولد منها
تهب البقرة له وهو صحة الهبة وبطلان الشرط تامل قوله وفي تعليق
الوقف روايتان الخ قال العلامة الغزي جزم في الكنز والوقاية وغيرهما
من المتون بانه لا يصح تعليق الوقف بالشرط فانه قال وقفت داري
ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط ذكره
العيني وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه ان يكون منجزا غير
معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين
فجاء ولده لا يصير وقفا وفي الاسعاف ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء
راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة او ما اشبهه
فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا انتهى قوله
والمزارعة اي لا يصح تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم
فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مؤونة العامل على رب
الارض سواء كانت من الدراهم او من الطعام قوله والاقرار قال

الغزي بانه قال لفلان علي كذا ان اقرضني كذا او انه قدم فلان
لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علق
بموته او بمجيء الوقت فانه يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز
عن الجحود او دعوى الاجل لانه لازم للحال ذكره العيني قوله
والوقف قال شيخ الاسلام الغزي الظاهر من كلامهم ترجيح
الرواية القائلة بعدم صحة تعليقه فان كلام المصنف يفيد ان
في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه
انه يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا انتهى وفي الاسعاف
ولو قال اذا جاء غد او جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او
تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون
الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه
مما لا يحلف به بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو
قال ان برئت من مرضي هذا فارضي صدقة موقوفة يلزمه
التصدق بعينها اذا وجد الشرط ولو قال هي صدقة موقوفة
ان شئت او احببت او رضيت او هويت كان باطلا ولم يذكر
المصنف صورة بطلانه بالشرط الفاسد وصورته ما في الاسعاف
وقفها على ان له اصلها وعلى ان لا يزول ملكه عنها او على ان يبيع
اصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا اما شرط الاستبدال
فصحيح على المفتى به كما ذكره شيخنا في بحره من كتاب الوقف انتهى
قوله وايجاب الاعتكاف قال العلامة الغزي يعني لا يصح تعليقه
بالشرط وبه جزم في الكنز قال شارحه بان قال علي ان اعتكف ان
شفى الله تعالى مريضي او ان قدم زيد لانه ليس مما يحلف به كغزل

الوكيل

الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط قال شيخنا وهذا يدل على
ان المراد بالاعتكاف النذر به والتزامه ليكون قولا يمكن
تعليقه قال وعندي ان ذكره في هذا القسم خطا من وجهين
من كونه يبطل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه
وقد اوضحه في بحره انتهى

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي ومن يحتمل منه الغبن ومن لا يحتمل

والمامورين صح

قوله او بيسير الغبن سياتي انه
لا يصح مع من لا تقبل شهادته له مطلقا وان يسير الغبن لا يحتمل
فيما قيمته معلومة فتنبه قوله ولا يتوقف على الاجازة اي
العقد بفاحش الغبن قوله اذ لهم استعماله قيد بالاب والجد
والوصي لان غيرهم لا يملك ذلك قال في القنية من كتاب الاجارة
معدان علم بعلامة عت نج نب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب
ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبعد الاحتلام
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها نج سكن
المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك انتهى اقول تامل في قوله ولا ام ولا عم ومن المعلوم
ان الجد كالاب والذي تقتضيه النظر الفقهي فيهما انهما في ذلك
كالاب والجد اذا كان في حجرهما استحسانا لا قياسا فافهم والله
تعالى اعلم ثم قال في القنية معلما بت اجر ابنه الصغير بطعامه
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا
فيه نج يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصح لانه اعطاه مجانا
وفي البزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في
اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ

ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل
انتهى **قوله** فاجرته امه صح لخ وفي الخلاصة يجوز للام ان تواجر
الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في
باب الصبي يواجره الاب انتهى اقول ومعنى الحجر هنا هو
الكنف والمنعة قال في المغرب وحجر الانسان بالفتح والكسر حضنه
وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه
ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم انتهى فمعنى قولهم هنا
ان كان في حجره اي كنفه ولم يكن وصيا اذ لو كان وصيا لساغ له ما ساغ
الى الاب كما شاع في كلامهم **قوله** وليس له ان ينفقها عليه معناه اذا لم
يكن في حجره وسيصرح به المصنف في الفصل الاتي قال في جامع
الفتاوى ولو انفق الاخ الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من
التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره
وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا انتهى وفي التتارخانية وذكر
في نفقات الخصاف الاخ الكبير مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا فانفق
الاخ الكبير من نصيب الصغير يضمن في الحكم لانه لا ولاية له عليه
وكتب في اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق من
جنس النفقة من طعام او من غيره وفي هذا لا يحتاج الى نصب الاخ او
يحتمل ان الاخ في حجره والمال دراهم يحتاج الى شرا ما لا بد منه وهو
النفقة والاخ الكبير يملك ذلك اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن
في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب انه ان كان طعاما ينفق سواء
كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم ان كان في حجره يملك شرا الطعام
والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك الا بجعل القاضي اياه
وصيا انتهى وانت على علم بانه لا فرق بين دراهم الاجرة ودراهم الارث

بل

بل دراهم الاجارة اولى بالحكم لعدم احتياجها الى قسمة فتامل **قوله**
ليس للاب ان يهب مال الصغير ولو بعوض في الاصح اقول
وبه يعلم عدم جواز هبة الناظر مال الوقف وبه افتيت في ناظر وهب
حصة الوقف من الخارج من الارض التي جرت العادة بزرعها بالحصة
وهي كثيرة الوقوع تامل اقول لو قاصص الاب الزوج بمهر
ابنته مما عليه من الدين هل يجوز صارت واقعة الفتوى للفقير
ومقتضى قولهم في كتاب الوكالة عند قولهم وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا في بحث المقاصة
بدين الموكل او دين الوكيل او بدينهما ان المقاصة ابرا بعوض فتقيد
بالابرا بغير عوض انه لا يجوز لانه لا يملك ابرا الزوج عنه فلا يملك
مقاصصته بدينه كما لا يملك ان يهب ماله ولو بعوض ومقتضى
قولهم ان الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب والوصي
دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد انه يجوز ويكون بمنزلة قضاء
دينه من ماله وكون المقاصة ابراء لا يقتضي منع الاب عنها لان
ذلك فيها اقتضائي فيغتفر لما فيه من منفعة الصغير بكونه يصير
هنا ماله فيحفظ عليه من التلف وهذا هو الصواب تامل وهذا نحو
مسئلة توفية الاب دينه من مال ابنه الصغير خلاف نقلناه في آخر
حاشيتنا على البزازية في تصرفات الوصي فراجعه وفي الزيلعي في
شرح قوله وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي في هذا
كالاب وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك وهو القياس لان
الرهن ايفا حكما فلا يملكانه كالايفا حقيقة وجه الاستحسان وهو
الظاهر ان في حقيقة الايفا ازالة ملك الصغير من غير عوض يقابله في
الحال وفي الرهن نصب حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فافترقا

مطلب
قاصص الاب الزوج بمهر ابنته
مما عليه من الدين هل يجوز صارت
ها وقعت الفتوى التنبيه

ثم قال بعد كلام طويل واصل هذه المسئلة البيع فان الاب والوصي
اذا باع مال الصغير من غيره بنفسه نفع المناصفة ويضمنه للصبي
عندهما وعند ابي يوسف لا ينفع المناصفة وتمامه فيه **قوله**
للاب بيع عقاره لكمال ولايته الخ قال الغزي اقول ولا تعارض
هذا ما في الكنز وغيره من قوله وصح بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة
لان ما في الكنز في الكبير وما هنا في الصغير كما صرح به في البحر وصرح
بانه لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية انتهى
قوله ولو انفق وصي القاضي الخ اقول والظاهر ان وصي
الميت كذلك وقد صرح في الاشباه والنظائر ان وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل ليست هذه منها **قوله** ولو كان الزرع جزءا
له الخ وفي البزازية في كتاب الكراهة في نوع في المسجد والاكثر على ان
الزراعة افضل يعني من التجارة قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا
الرزق من خبايا الارض ونفعها يحصل الى كل الحيوان وفيه احياء
الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلفه البذر ولهذا لم يملكها الوصي
فكانت ادخل في التوكل من التجارة انتهى وفي البحر اول كتاب البيوع
افضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وقد نقله عن
الشمني وقال الشمني ومن هنا قال اصحابنا افضل الكسب بعد
الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة انتهى **قوله** على وجه الحكم قال الغزي
يفيد كون فعل القاضي يكون حكما والله تعالى اعلم انتهى **قوله** جاز
للوصي ذلك لو خيرا الخ هذا في الوصي المختار اما وصي القاضي فليس له
ان يشتري لنفسه اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في الفوائد
الزينية نقلا عن شرح المجمع من الوصايا انتهى **قوله** لم يجز بيع عقاره
اعلم انه يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
الا

٦٤

الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفا له الا
منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما
اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كانت حانوتا او دارا يخشى عليه
النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار
في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كذا في الفوائد
الزينية **قوله** ولو شرى له الوصي طعاما الخ في القنية للزاهدي
معلما بعلامة وصي ينفق على الصبي من مؤنته وخبزه
حتى بلغ فوقع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه
ليرجع عليه وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم
يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق ابا لم يرجع وفي حاوي الزاهدي في الوصي اختلاف
في استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال
فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والد اين يرجع على الوصي
وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شرط وللوصي ان
يستقرض للصبي في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب
بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق
الا اذا كان اشهد ... اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت
ارضه وانفقت ثمنه عليه قال ... يصدق في الهلاك وبه افتى ...
رحمه الله تعالى والشيخ ... رحمه الله تعالى يصدق في قوله
بعت داره والقاضي اذا ولى له ... قال اب او وصي او غيرهما
من الاولياء او الاوصياء بعد بلوغ الايتام بعت منقولا لهم

وانفقت عليهم صدقوا في نفقة مثلهم لا في الزيادة وكذا الاجنبي
الذي هم في حجره واذن القاضي له في ذلك صدق في نفقة
مثلهم ولا يصدق الولي غير الاب والجد ووصيهما في بيع اراضيهم
ودورهم في النفقة عليهم الا اذا اضطر واذا اذن له القاضي في
ذلك يصدق في نفقة مثلهم ايضا فتح بز انفق مهور وحصته
على الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة مال وما قاله بز
يخالف جوابه بح وما في الرقم تنو يوافق فتح عك انفق الوارث
الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق
حم ويصدق قدر نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال
رحمه الله تعالى والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رحمه
الله تعالى في امرأة ماتت عن ابنين صغير وكبير والف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن
وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا واطعم الكبير الصغير او البسه
فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار
وفيهم امرأة استحسنت ان يأكلوا ذلك بينهم وليأخذ الكبير منهم
حصته وما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي
والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله تعالى والمختار
للفتوى ما مر عن محمد رحمهما الله تعالى ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم
عك ولا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض اقول
وقد استفتيت عن يتيم يأكل من مؤنة اقاربه ويخدمهم
هل له اجر مثل خدمته واجبت ليس له ذلك حيث كانت مؤنتهم
وخبزهم تساوي ذلك او تزيد عليه اخذا مما مر عن محمد بل بالاولى
تامل قوله ولو باعت مال صبيها بلا امر الخ قال الغزي اقول تحمل

هذا

هذا ما اذا لم تبعه لاجل النفقة وكان من المنقولات فيجوز قال في
القنية معلما بعلامة عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها انتهى قوله
شرى ثوبا او خادما لولده الخ قال الغزي اقول الظاهر ان حكم الجد كذلك
لتصريحهم ان الجد كالاب الا في مسائل ليس هذا منها قوله جاء السلطان
في مال اليتيم الخ ولو انفق على باب القاضي فما اعطاه على وجه الاجارة
لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن صرح به صاحب
الخلاصة وكثير من المشايخ قوله لا عند ابي يوسف اقول فصل
على قوله فيه في الجواز بقوله تعالى وعند ابي يوسف جوازه على التفصيل
السابق وقد فصل سابقا تفصيلا بين وجود البينة وعدمها وبين
الغبن الفاحش واليسير فراجعه وقد ذكر المسئلة في شرح الوهبانية
واطلق قول الثاني فيه مثل ما اطلق هنا والله تعالى اعلم قوله
واما اقالته فتصح الخ قال الغزي وفي البحر الرائق قالوا من ملك البيع
ملك الاقالة فتصح اقالة الموكل ما باعه وكيله واقالة الوكيل بالبيع
ويضمن قال وكتبنا في الفوائد الفقهية الا في مسائل الاولى الوصي
لو اشترى من مديون اليتيم دارا بعشرين وقيمتها خمسون فلو
استوفى الدين اقال لم تصح اقالته ولا يملكان الرد بالعيب الثانية
العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لا تصح
اقالته ولا يملكان الرد بالعيب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية
كذا في بيوع القنية الثالثة المتولي على الوقف اذا اشترى شيئا له
باقل من قيمته لا تصح اقالته وكذا اذا آجر ثم اقال ولا صلاح فيها للوقف
لم تجز كما فيها ايضا وفي بعض المواضع منها ان كان قبل القبض جازت
والا لا الرابعة الوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح

ويضمن الخ امسند الوكيل بالسلم على تفصيل فيه وانما يضمن الوكيل
بالبيع اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية
انتهى قوله واما اقالته فتصح كشرا ويلزم المبيع الوصي فيصير كالمشتري
قوله الوصي او المتولي لو باع الخ قال في شرح الدرر ناقلا عن الخانيه
مسايل ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه
الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كا
تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك
الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة
فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي انتهى قال الواني في
حاشيته قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر
الى الموصي فان الاقالة بيع في حق الثالث انتهى قوله الوكيل بالبيع الخ
اطلقه هنا وقيد في البحر ضمانه بما اذا اقال بعد قبض الثمن حيث قال
وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان بعد قبض الثمن اما
قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية انتهى وما ذكره الغزي
اقول وفيه توقف من وجوه الاول تقييده الضمان بما
اذا كانت الاقالة بعد قبض الثمن مع ان الوكيل لو قبض الثمن لا يملكها
الاقالة اجماعا وفي الفتاوى البخارية اشترى بيتا لامراته واعطاها
المبيع فجا بايعه فقال له دع بمن بازده فقال مشتريه دادم لم يكن
البيت للمراة فان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة عند محمد ويجب
ان يقول بايعه بعد ذلك بسه فتم حتى تتم الاقالة عند ص فعنده
تتم الاقالة بقول البايع اقلني الثاني قوله فيملكها عند محمد مع انها
جايزة عند الامام ايضا فما وجه التخصيص بقول محمد الثالث ترتب
عدم الضمان على كونه يملكها مع قولهم تصح عندهما وضمن لموكله فهو

صونح

صونح في الضمان مع كونها صحيحة وصونح كلام الظهيرية
والاطلاق يفيد صحة اقالة وكيل البيع مطلقا قبل قبض
الثمن وبعده ثم رايت في جامع الفتاوى ومثله في البزازية
في موضع اخر واصورته للوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالشرا ويستوي ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده
فتامله مع ما في الظهيرية ومع ما في جامع الفصولين والظاهر
ان معنى قوله في الظهيرية فيملكها في قول محمد اي على الموكل فيعود
المبيع الى ملكه ومعنى قوله هنا الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا اي على الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه وتصح الاقالة عليه
فيضمن وبمثل هذا يحصل التوفيق ويتضح الامر وقد ذكر في البحر
اول الاقالة فرعا الطيفا عن القنية فيه دلالة على صحة التوفيق
المذكور فراجعه فيتحصل انه اقالته تصح عند الامام قبل القبض
وبعده ويضمن وعند محمد يملكها قبله على الموكل فتصح ولا يضمن
وبعده تصح ويضمن وعند ابي يوسف لا تصح مطلقا ولا يضمن
تامل قوله ولو اقاما بينة الخ وفي شهادة تنوير الابصار
وبينة الغبن اولى من بينة كونه القيمة مثل الثمن انتهى
والمسألة في البزازية وتشمل الاحكام فارجع اليهما والله تعالى
اعلم قوله لو باع التركة لدين او وصية لم يجز الخ قال مولانا
الغزي قلت وفي الخانية فرق ابو حنيفة بين الوصي
واب الميت لو وصي الميت انه يبيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد الاولاد الصغار
ليس له ان يبيع التركة لاجل قضا الدين على الاولاد الصغار
ولو لا قال شمس الائمة الحلواني هذه فايدة تحفظ واما محمد
اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا

واما كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب او وصيه ثم
وتمامه الى انه قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني
بقوله يفتى يعني الخصاف كما وقع مصرحا به في بعض نسخ الخانية انتهى
كلام الغزي **قوله** ولذا الوصي اي بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته
بمحاباة قليلة لا يجوز وقدم ان عقد الاب ووصيه واب الاب ووصيه
والقاضي ومن نصبه القاضي يصح بيسير الغبن فيكون ما قدمه في
غير من لا تقبل شهادته **قوله** ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني
غالبا وهو الصحيح كما في البحر ومنح الغفار وغيرهما **قوله** قيل في
العروض ده نيم الخ اقول هذا ما يتغابن فيه لا ما لا يتغابن فيه
تامل وهذه الالفاظ فارسية تفسيرها ما قاله نصير بن يحيى ما يتغابن
الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار
الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس فيه ووجهه ان التصرف
يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة
الغبن لقلة التصرف وقد نقل في البحر في كتاب الوكالة قولا ثالثا فقال
وفي السراج الوهاج معزيا الى الخجندي الذي يتغابن الناس في مثله
نصف العشر او اقل منه فان كان نصف العشر فهو مما لا يتغابن
الناس فيه وذكر بعده ما قاله نصير بن يحيى فراجعه انتهى وفي
الاشارات لابن الملقن ده يازده هما بفتح الدال واسكان الهاء
وده بالفارسية عشرة ويازده احد عشر ودوازده اثنا عشر
وبه يعلم ان ده نيم عشرة ونصف وفي الخلاصة في اجارة الوقف
بلا اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر
في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان وجد اخر وزاد في الاجرة
درهمين في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ انتهى

الكرخي

الفصل

الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي

قوله لو على الميت دين الخ ذكر في الخلاصة في الفصل الرابع في دعوى الدين
اذا اقام بينة ان التركة في يد بنيه اختلف المشايخ في شرطها وقال ان
الاصح انه يكتفي به وتقبل مطلقا وتمامه فيها فراجعها انتهى وفي
البزازية لو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح
الى ان قال وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قيل النزاع
لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة اذا تنازعوا في تقدم موت المورث
من المورث الاخر قبله او بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازعا في تقدم
موت ابيه قبل الجد او بعده **قوله** ولو استغرقها دين لا يملكها الخ فيتعلق الدين
بزوائد التركة كالكسب والنتاج الحادثين بعد الموت لحدوثها على
ملك الوارث وسيأتي ان الوارث لو باع كرما في صورة الاستغراق
واثمر في يد المشتري يضمن الثمرة اذا اتلفها **قوله** لم يصح اذ لم يملكه اقول
لا ينافيه قوله فيما يأتي لا يمتنع لانه يثبت له الرجوع باداء الدين بعد
انه لم يكن له ملك فلا يملك الغير الا بتمليك القاضي بخلاف الاستغراق
بدينه اشد اذ لا مانع يمنعه عن الملك تامل **قوله** الوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة الخ اذا لم تكن مستغرقة ينفذ بيعه في جميعها اذا
انحصر فيه والا ينفذ في حصته كما سيأتي عن قش وفي اواخر كتاب
البزازية باعت عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار
عن البيع وقضاء الدين وقال الدائن سلموا التركة الي قيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل
المسلط على بيع الرهن واذا حبسهم ولم يبيعوا الان ينصب وصيا او يبيعه
الحاكم بنفسه انتهى وفي التتارخانية في كتاب الوصايا في الفصل الثامن

والعشرين وان كان الدين مستغرقا للتركة فقالت الورثة
لا نتعرض للتركة ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مال انفسنا
فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع التركة هكذا قيل وقد قيل للقاضي
انه يجبرهم على البيع اذا طلب الغرماء ذلك ثم ذكر تمام ما هنا والله تعالى
اعلم اقول قيد بالمستغرقة اذ في غيرها ينفذ بيعه في حصته
بلا شبهة قوله واذا اقتسمه اقول يعني اذا لم يكن الدين مستغرقا
فقد تقدم حكمه وهو ان له الاستخلاص مادا دينه كله لا بقدر تركته
فافهم والله تعالى اعلم قوله وانما لم استفد حصتها الخ اقول
لكن القاضي اذا قضى بها للغرماء يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم
انها له كما في الظهيرية قوله احد الورثة ينتصب خصما الخ اقول
وكذلك احد الوصيين والثلاثة لا يشترط اجتماعهم بل تكفي الدعوى
على احدهم كما صرح به في التتارخانية في كتاب الوقف في اول الفصل
الحادي عشر منه قوله فجاء ابن آخر يضمن له الخ اقول يعلم منه
حادثة الفتوى مات مديون وتناول ارثه بغير الحكم به قوله وكذا اذا
دينه اقول وفي النقول من الوصايا عازيا للخانية وللوارث
ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكذلك له ان يرجع
في مال الميت انتهى اقول هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه
قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع
في مال الميت الا بالبينة انتهى ومثله في كثير من الكتب تنبيه وفي واقعات
الصدر الشهيد سئل ابو نصر عن الوصي ينفذ الوصية ويقضي دين
الميت من مال نفسه قال كان خلف يقول يرجع في مال الميت ان
كان وارثا وان لم يكن لا يرجع ومحمد بن ازهر يقول يرجع اذا كانت الوصية

للوارث ان يقضي دين الميت
وان يكفنه بغير امر الورثة
وكان له ان يرجع في مال الميت

للعباد

للعباد لان له طالبا وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع اذا لم يطلب
له ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى يقولان له ان يرجع في الاحوال
اجمع وبه نأخذ اقول فلو لم يكن تركة قال في الحاوي الزاهدي
ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من
ماله لنفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته فليس له الرجوع اذا
انفق عليه بغير اذن القاضي قال كالعبد او الزرع او النخل بين
شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله
بغير اذن القاضي عش يحتسب منه سوا انفق من تركته او من
مال نفسه مثله مت انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع انتهى
اقول يستفاد من قوله وجب كفنه على ورثته انه لو لم يجب
عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بغير اذنه
وبغير اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي اذا انفق بغير اذن فيستثنى
تكفينها بلا اذن مطلقا على ما عليه الفتوى من اطلاقهم لتعينه
على الزوج غنية او فقيرة لانه قد ادى عن الغير ما هو واجب عليه
فيكون متبرعا كما هو ظاهر قوله ولو ما بيده حسبت لهم الى نفقة
مثلهم لا ما زاد على نفقة مثلهم كما هو ظاهر قوله بخلاف انفاق النقد
اقول يعني لو لم يكن في حجره كما حررناه فيما تقدم في الفصل الذي
قبل هذا قوله فقبضها بعض ورثته الخ اقول لا يبعد
شك ان قبضها الذي حكم له بهذا الحكم المفصل ان يحولها منه
المنزل الذي وضعها الميت فيه اما لو استمرت فيه فاخذها ظالم
غصبا ولم يوجد تعد من ذلك البعض لا يضمن لا قياسا ولا استحسانا
وكذلك لو ضاعت او تلفت بغير تعد منه لعدم موجب الضمان والحادثة
هذه وقد سئلت عنه فافتيت بعدمه والله تعالى اعلم وفي الجامع

الكبير اخر الكتاب في باب من القضايا احد الورثة اذا قبض شيا من التركة
فضاع ضمن ما كان بحصته غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي
يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له
عند رجل فضاع عنده لم يضمن وله القبض خلاصة في الفصل السادس
في تصرفات الوصي قوله اذ لا احاطة اي احاطة الدين بالتركة
قوله واما لو لم يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا اقول
محلها اذا وضعها في حرز مثلها اما لو لم يكن حرز مثلها ضمن قياسا
واستحسانا تامل قوله ولو صالح احد الورثة قال شيخ الاسلام
الغزي وفي بعض مؤلفات شيخنا صاحب البحر قال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق القسمة وحق حبس الرهن
وحق المسيل المجرد كما نص عليه قاضي خان وحق الموصى له بالسكنى وحق
الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر
زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط
بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط بالاسقاط حتى
لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره
البزازي في فتاواه من الهبة والله تعالى اعلم انتهى قوله ولو دفع من
التركة بلا قضاء القاضي اي بعد بينة اذ لا يجوز قضاؤه على التركة الا
بها قوله وفيه لو باع قنه وصية الى قوله رجع بثمنه على الوصي وهو
يرجع على الغرما ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر
القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه
على الغرما يعلم منه ان ما يقع للمتولي في بيع الوقف لضرورة الوقف ثم
استحقاق

استحقاق المبيع وهي واقعة الفتوى تامل قوله لو قال قد استوفيت
جميع ما تركه والدي الخ والظاهر في وجهه انه محل الخفا فيقع اشهاده
على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا ينقض ذلك تامل قوله
تخف دراهمه هنا فامره الخ يعني فلم ياخذها لكنه امره اي الوصي
الاتي له بالمال ان يضارب بها فضارب فضاع المال بيده قوله فضاع
المال اي بيد الاتي به الذي هو المامور بالمضاربة قوله لم يوص اليك
اي ايها الامر بالمضاربة قوله فلوله اي للاذن بها قوله ضمن حصة
الكبار الخ اي لصحة امره ونفاذه عليه لكونه وصيا على الصغار عندهما
فقط قوله وان لم يقم بينة اي الاذن الفصل التاسع والعشرون
في اقرار احد الورثة بدين الخ قوله احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد
هو واخر الخ اقول ذكر الصدر الامام الشهيد الاجل رحمه الله تعالى
في ادب القاضي لو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك
ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجا فلان
يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي
يقضي للغرما بالالف قضاء عن الميت فلا يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار
الابن بالوديعة وتصديق الغرما لم يصح اما اقرار الابن فلان احاطة الدين
بالتركة تمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث اقرارا في ملك الغير فلم يصح
واما اقرار الغرما فان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يتركوه مرتهنا
بالدين لكن القاضي اذا قضى بها ديون الغرما يرجع المودع فياخذها منهم
باقرارهم انها له واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذلك الجواب في المضاربة
والعارية والاجارة والرهن فتاوى ظهيرية وقد قدم الشيخ في الفصل
الذي قبل هذا وذكر ما ذكره في الظهيرية بعينه قبل وقال في الظهيرية
بعد ما تقدم قال الصدر الامام الاجل رحمه الله تعالى وهذه من العجب

المسايل لم تعرف الا من صاحب الكتاب والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
في التصرفات الفاسدة الخ. قوله ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل
حقه مالم يبن الخ اقول قال في النهر بعد نقله هذا الا ان الذي
جزم به الخصاف انه الوقف حيث كان صحيحا انقطع به حق البايع
من قبل انه استهلك العين حين وقفها واخرجها عن ملكه والظاهر
انه ملخص الفصول رواية انتهى وفي البحر والظاهر ان ما في جامع الفصولين
تبعا للعمادي ليس بالصحيح قوله زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ
لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه اقول يستفاد
منه واقعة الفتوى باع فرسا بيعا فاسدا فولدت عند المشتري فباع ولدها
وسلمه المشتري بيعا صحيحا فهلك عنده يضمن المشتري الاول
لتعديه بالبيع والتسليم وكذا لو لم يهلك لتعذر الفسخ بالبيع وتعلق حق
الادمي به وهو مقدم على حقه تعالى فتامل وفي الخانية رجل باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت فان المشتري يرد
قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا
هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا من
غيره يردها مع الكسب قوله لو لم يفسخ احدهما الخ اقول وفي البزازية
لو اصر البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي له
فسخه حقا للشرع انتهى قوله فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا له
الخ قال الغزي قلت ولا يختص هذا الحكم بالبيع بل اذا ملك
المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كما
في فتاوى قاضي خان وفي البزازية واذا باع العين من المستاجر تنفسخ
الاجارة وان باع البعض فبقدره انتهى قوله ولو بالاجرة ناجزة او مغيبة
يهلك امانة اقول وبه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي ان

رجلا

69

رجلا رهن شيا على محصول القاضي فضاع عند القاضي ولا شك ان
الرهن به باطل كالرهن على جزية الوالي اذ الكل باطل كما هو مسلم
من قضاة هذا الزمان لكن ان اخذ القاضي الرهن او الوالي غصبا
وجبرا على المالك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعلة الغصب لا لعلة الرهن
تامل قوله لو كفل بنفسه ورهن الخ اقول لو قال
لاخر ما بايعت فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة
لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه
رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة
بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان
المكفول رهن عينا بالدين من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز انتهى
فتاوى ظهيرية قوله تضمن في رواية اقول يعني بالهلاك
واما اذا استهلكها فالضمان رواية واحدة قوله فاذا هلك الخ
اقول افتيت بالرجوع للواهب في هبة فاسدة لذي رحم محرم منه
وكذلك لوارث الواهب كما في البيع الفاسد قوله اذ الفاسدة
الى قوله كان مستحق الرد قبل الهلاك اقول هو صريح
في انه في كل صور امتناع الرجوع في الصحيحة كالموت وشرط
العوض لو وجد في الفاسدة لا يمنع الرجوع فيها لفسادها
وهو ضابط حسن فافهم والله تعالى اعلم قوله اذ الفاسدة
مضمونة اقول على ما عليه الفتوى قوله يجوز هبة الشاغل
الخ اقول هذا ليس على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض
شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا يجوز هبته لاتصاله بها فتامل
قوله وتصح في زيادات قاضي خان الخ اقول

لا يستدل بهذا على جواز هبة زرع او شجر او بناء بارض في يد
الموهوب له بطريق ما وهذا مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر
بارض ملك او عارية او محتكرة لآخر او مغصوبة وهبه لمن
الارض بيده وان كان شاغلا للارض لا مشغولا وقد قدم انه
تجوز هبة الشاغل لانهم صرحوا بان المانع في مثله الاتصال وجعلوه
كالشايع تامل **قوله** اجر مثله على ما مر من الخلاف فيه الذي مر انه
عند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف
اجرة البعير **قوله** والمشايخ على جوازه قال في البزازية وبه
اخذ الفقيه وعليه الفتوى فقد اختلفت الفتوى **قوله** اشترك اربعة
نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اقول في اعلام
الاخيار في متفرقات الكتيبة العاشرة نقلا عن البزازية في احكام
المزارعة ذكر الامام ناصر الدين الاجل ابو القاسم الشهيد في مزارعة
كتاب الخلاصة ولدا الرابي النوازل قال ابو جعفر لو اخذ ثلاثة ارضا
بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض
حنطة ثم حضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا ينظر في ذلك ان
كانه باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة
بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي
الشعير الذي بذره بعد دفع نصيبه صاحب الارض وان فعلوا
بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان
نقصان ثلث الارض واما صاحب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب
الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصب فهو له وثلثاه زرع بحق
وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك انتهى اقول وجهه
في صورة الاذن واضح واما في صورة عدمه ان زارعي الحنطة

بزرعها

السقف ويرتفع فزلق السقف فسقط فزالت اذا الى الخارج
وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال
والفرار وكذا لو رفعوا سقيفة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد
تحتها فوضع وحركوها فزلق العماد فسقطت عليه يضمن ثمن شش
امراة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها
في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج
الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن فتح نوع من
امراة تفتحي يوما وتفيق يوما نحكومة عدل كذا في الحاوي الزاهدي
وانظر ما كتبناه على حاشية منح الغفار في هذه المسئلة الاخيرة
فان مقتضى ما كتبناه وجوب نصف الدية لانه ذهاب العقل فيه
دية كاملة فبذهاب نصفه ينبغي وجوب نصفها تامل **قوله** انما وجب
في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة الخ اقول لا يخلفه المنلاخون في العجم
فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض
انلهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وانه ما جر
فكذلك قال القاضي قال بعض العلماء للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودرب
الخشابين وملك باد ببخارى فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاهل حرفته
عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكر
في الخزانة المؤلفين والكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل
كذا في البزازية **قوله** بعث صغيرا الخ اقول يرجع الى منح الغفار
شرح تنوير الابصار فانه اشبع الكلام في جناية الصبي والجناية عليه
قوله ضمن في الصبي والمغمى عليه الخ اقول بخلاف النائم يجعل كالسقط
هنا كما في الولو الجية **قوله** رجل حمل صبيا على دابة الخ اقول

سقيفة

قال في القنية في باب جناية الصبيان والمجانين بعد ان علم بعلامة
شمس صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت
الصبي فوقع في النار يضمن الام ط لا تضمن في ابن ست سنين ست
امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي
في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار
عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ
وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن شمس معلم بعث صبية
ليجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن انه كانت صغيرة بحيث لم
يمكنها حفظ نفسها والا فلا ج امراة تركت ولدها عند امراة عمته فهيج
دارها حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع في النار فعليها الدية للام
وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت
في الما فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا والله تعالى اعلم
ووجدت على حاشية نسخة بالقنية بخط موثوق به ما صورته
قال لعبد الغير اقتل مولاك ففعل لا يضمن الامر ولو قال لصبي حر
اقتل نفسك او الق نفسك في الما او في النار او كان على حائط
فقال له قع ففعل فديته على عاقلة الامر ولو امره بان يسقي له دابة
من النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل لا شي على الامر وان غرق
في النهر او ضربته دابة او نهشته حية تضمن عاقلة الامر ديته
ذكره قال كل هذا او عض لم يضمن وكذا لو قال اشرب انتهى ولم يعين
الكتاب ذكره الغزي اقول كل ما في هذه الحاشية صحيح منقول
في الكتب وقوله ولو امره ان يسقي الخ هذه عبارة البزازية وفي الخانية

ع اي احف[illegible] حتى ارجع

ولو

ولو ذهب على سنن الارسال الا اذا كان خلفه لانه يتمكن من
اثبات اليد عليها دون الكلب عادة ولو كان لرجل كلب
عقور يوذي من يمر به فلاهل البلدان يقتلوه وان
اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا شي عليه كالحائط المائل انتهى كلامه
وفيه ايضا ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف
فعل المكره الى المكره فيما يصلح الة له والمراد بالسوق ان يمشي
خلفها معها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فهو سائق
لها في الحكم فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق وذكر في
النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب وفي الخانية من باب الحظر
والاباحة رجل له كلب عقور يعض من مر عليه فلاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان
ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا ضمان وان كانوا
تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط
المائل قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون ضامنا فان
الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها
ما لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل العاقل الى
صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذ لم يكن من صنيعه
اتلاف انتهى وهذا بطريق البحث من قاضي خان والا فالمنقول
في عامة الكتب ما ذكرنا والله تعالى اعلم وفي جواهر الفتاوى
بقر تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح حتى هلكت
يجب عليه الضمان ذكره في نوادر الفقيه علي رحمه الله تعالى لان

في غصب الشايع شيا من جنس هذه المسايل
وانما ذكر في غصب القن وما يتعلق به قوله
اذا امر بشيئين الى اخره اقول اي امر
بالذهاب بالقن وامر بالذهاب بالسلسلة وقد
ذهب بالقن ولم يذهب بالسلسلة فلا يضمن القن
واقول المتبادر من كلامه ان يكون
القن مصحوبا بها اي مسلسلا فكانه قال
اذهب به مسلسلا فهو مامور بالذهاب به
مسلسلا فالمامور به واحد موصوف فينبغي الضمان
تاصل قوله وان قال كل منهما للاخر الى اخره
اقول في المسئلة قولان قال في مجمع الفتاوى
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده وده وكل
كل منهما لصاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة
ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في فتاوى قاضي خان
انتهى والذي ظهر لي في وجه ما ذكر في الكتاب
انه ليس من لازم قوله ده ده اباحة عينه لاحتمال
السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتماله مع
رمي السهم فلم يكن قوله ارم السهم الي
وقوله ده ده صريحا في اتلاف عضوه بخلاف
قوله اقطع يدي او احبس علي فلم يصح قياس الواقعة
عليه والمصرح به ان الاطراف كالاموال يصح الامر

الراعي اذا كان خاصا يجب عليه المنع لانه من الحفظ وان لم
يكن خاصا لا يجب عليه الضمان انتهى قوله او تبعها في ملك
غيره فجالت من رباطها الخ اقول عبارة الفتاوى
الخانية رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها
فاتلفت انسانا او شيا ضمن في اي موضع كان ما دامت في
رباطها الى منتهى حبلها انتهى ذكره الزيلعي قوله فالمختار انه لو
اخرجها وساقها ضمن اقول هو صريح في ان سوق الدابة
موجب للضمان وهو ظاهر قوله لو ساقها الى مكان يامن على
زرعه لم يضمن اقول ما احسن هذا وهو المروي
عن ابي نصر الدبوسي وان كان اكثر المشايخ قالوا يضمن وبه
يفتى قوله فحمل عليها اقول اي اسرع خلفها وحملها على
شدة العدو قوله بعث بقرته الى بقار الخ اقول سياتي
بعد كراس بورقة مثله وبعد كراسين مافيه عن ذلك بحثا
ونحث فيه بقوله فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا
لخ غصب عجول بقرة حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان
البقرة وفي القنية او استهلكت عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتان الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى
ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكله الذيب يضمن ويثبت بهذا ان
الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب
كذا في جامع الفتاوى قوله ربط حماره على موضع فربط اخر حماره الخ
اقول عبارة العمادي في تجريد صاحب المحيط ربط حماره في
موضع فربط اخر حماره في ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين
الاخر لا يجب الضمان اذا كان المربط في موضع لهما ولاية الربط في ذلك

الموضع

فيها تامل قوله دفعه الى دلال ليبيعه الى اخره اقول سواذكر الثمن من جانب المشترى او البايع على ما حققه الشيخ زين بن نجيم فى شرح الكنز المسمى بالبحر وزيف ما حرره الطرسوسى فى انفع الوسايل من انه لابد ان يذكر من جانب البايع المساومة او من جانبه وجانب البايع واما اذا ذكر من جانب البايع فقط فلا ضمان فارجع اليه قوله وكيل البيع دفع المبيع الى اخره اقول فى البزازية فى العاشر فى الوكالة بالبيع من كتاب البيوع باع ما وكل به فى بلد اخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن فى مودعة حماره وتركه مع القافلة وسرق الحمار لا يضمن وان كان منه الحمل بلا اجر فكذلك انتهى اقول وهو صريح فى ان كل ما خف عليها كذلك وهى واقعة الفتوى قوله وكيل بيبيع فقده وهو فى المصرح الخ وفى شرح الكنز والوكيل بالبيع اذا سافر فيما وكل ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان قال له بعه بالكوفة فسافر يضمن وان اطلق اطلاقا فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومونة ومثله فى البزازية وفى الجوهرة واما المسافرة بالمال فى المضاربة المطلقة فان المشهور ان له ذلك فى بر او بحر وله ان يتجر فى جميع التجارات وعن ابى يوسف ليس له ان يسافر بالمال فى المضاربة المطلقة فى بر او بحر الا باذن صاحب المال ولكن له ان يخرج به الى موضع يعود على الرجوع منه الى اهله فى ليلة فيبيت معهم لان السفر بالمال فيه خطر فلا يجوز الا باذن المالك قوله صنعها فى هذه العلل واشار اليه بوضعها فى الخفية ضمن ومثله فى مجمع الفتاوى ونوازل ابى الليث قوله قيل ضمن اقول الفرق بينه وبين الاول على هذا القول ان المودع بالكسر اذا كان فى

عيال شخص فهو ومافى يده فى يد ذلك الشخص بخلاف الدفع الى شخص هو فى عيال المودع لعدم ذلك تامل وفى البزازية المودع ردها الى منزل المالك او الى من فى عياله لم يبرا وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفى التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدورى وبه افتى شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى والفقيه ابو الليث والمشايخ سواهما افتوا بالاول وفى الخانية ولو دفع المودع الوديعة الى من فى عيال المودع ذكر القدورى والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسى رحمهم الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام محمد ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من فى عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من فى عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من كان فى عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه فلا يبرا بالشك انتهى كلامه ذكره الغزى وفى الخلاصة والفتوى على الاول انتهى يعنى على عدم الضمان كالعارية قوله فالحاصل ان المودع لو خالف الخ اقول ورايته فى موضع اخر ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما فى الرهن كذا فى منح الغفار قوله وفيه نظر الخ اقول وفيه نظر من وجه آخر وهو انه سيانى انه لو وضعها على شط النهر واغتسل فسرقت حين انغمس يضمن فعليه ينبغى الضمان على اى وجه كان فتامل قوله لو قال ابتداء لا ادرى كيف ذهبت الخ اقول وفى البزازية فى

الاصح انه لم يضمن

متفرقات الاجارة دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري
اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى ولا يخفى
انه ليس مذهب ابي حنيفة وانظر الى قوله في زماننا قوله
ولو توجهت النصوص الخ اقول ينبغي انه لو جعل
علامة فضل عن موضعها لا يضمن لانه فعل ما هو جهده
قوله ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه يبرا وفي الخانية
من العارية رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في
يده فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير
لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب
بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه
يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا فاذا نام
جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود
في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهاهنا لا يضمن
اولى انتهى وفي البزازية من الوديعة جعل الفرس الوديعة
في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا ترى المارة من في الكرم واغلق
الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع
ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت
الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام
مضطجعا وفي البزازية ايضا في العارية ذكر ما ذكر في الخانية
قايلا وهذا لا ينافي ما مر اذ نوم المضطجع في السفر ليس بترك
للحفظ لانه ذا قوله مرض دابة الوديعة فامر
المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء اقول
وهذا بخلاف مودع المودع فانه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
خلاف

استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن

الثاني وان كان نكاح الصبي باكثر من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه فان كان للصغير اب او جد فكذلك لان نكاح الصغير
ينعقد في هذه الصورة ايضا موقوفا على اجازة الاب او الجد
لانهما يملكان مباشرة هذا العقد على الصغير فيملكان اجازته
وهذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على
ما عرف وان لم يكن للصغير اب ولا جد فنكاحها مع الثاني صحيح لانه
نكاح الثاني في هذه الصورة لا ينعقد لانه لا مجيز له فلا تعمل اجازته
فيصح نكاحها مع الثاني هذه الجملة من فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى
انتهى قوله واختلفوا في ان الطلاق والعتق اذا قرن به الاستثنا
هل يتصف الشخص بكونه موقعا الخ اقول والفتوى
على انه يصير موقعا كما في كثير من الكتب المعتمدة وفي الخانية رجل
قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق
امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق
ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت
المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه
طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها لرد المراة وهذا لا يخرج
كلام الزوج من ان يكون تطليقا انتهى قوله ما يكون ابرا وما لا
يكون اقول وفي الفوايد الزينية ولا يصح الابرا عن الاعيان
والابرا عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح
الابرا ولا تسمع دعواه فيها بعده ولو قال بريت من هذه الدار او من
دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح

وفي كافي الحاكم من الاقرار ولاحق لي قبله يبرأ من العين والدين
والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه يعلم انه يبرأ
منه الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق
الزوجان وابراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد والاعيان القايمة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى قال ويدخل في الابراء
العام الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في
الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن
ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى
مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها
انتهى قال فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون
ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او على
الامانة كذا ذكره الغزي وفي اقرار الاصل للامام السرخسي
في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له
قبل فلان فهو جايز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع
عليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما
لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانات
دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات
والضمانات ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا
بانه لا حق له فيها انتهى خلاصة الفتاوى من الدعوى قوله
ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب

من

من الارض اقول وفي شرح النظم الوهباني فلو انقضت
المدة وللمزارع في الارض كراب هل يعطى اجرة او يقوم له والجواب
انه ليس له ذلك في القضا وفي الديانة ينبغي ان يعطى اجرة مثل
عمله وبه يفتى وفي البزازية اذا لحق ربها دين فان كان المزارع
لم يزرعها ياخذ ما انفقه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية
وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت
اختلفوا فيه فان كان المزارع كربها واصلح بستانها لا يرجع
على ربها بما انفق دل هذا على ان مدة المزارعة اذا انقضت
واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يمكن ان يرجع
على ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة
يرجع فيه باجر المثل والله تعالى اعلم انتهى كذا للغزي وفي الولوالجية
ولو قام العامل على النخيل وسقاها ولم يخرج طلعها حتى قام صاحبها
عليها حتى ادركت فالثمر كله لرب النخيل ولو خرج طلعها ثم قام
رب النخيل فالثمر بينهما لان خروج طلع النخيل كخروج النبات في
البذر فان خرج الطلع بعمل العامل يخرج مشتركا فاذا ادرك كان
لهما وان خرج الطلع بعمل صاحب النخيل خرج على ملك صاحب
النخيل فاذا ادرك كان له انتهى قوله فلا شركة له اقول
هو جواب قوله ولو رده وقوله فلا قيمة لها جواب قوله ولكن لو
قطعت تامل قوله قال ابو حنيفة لو اخذ ثلاثة الخ اقول
يؤخذ من هذا جواب حادثة يكثر وقوعها في بلادنا وهو انه يشترك
اثنان او اكثر في الزرع فيبذر هذا اياما من بذر عنده وهذا اياما
ويزيد احدهما على الاخر او يزرع كل الزرع ببذر من عنده باذن
من شريكه او شركايه ثم يختلفون والجواب ان الخارج بينهم على

حسب ما اشتركوا ويكون صاحب الزيادة او الكل مقرضا للمشتري بكرا فيرجع بما بذر عنده والزراع على هذا في بلادنا فاغتنم هذه الفايدة والله تعالى اعلم **قوله** والتعقد دين عليها اقول

ظاهره انه سوا شرط الرجوع او لم يشترط الرجوع وهو مخالف لما في فوايد ظهير الدين المرموز له قبله بقوله قطه مردي خانه زن لخ كما نبه عليه المصنف بقوله الاتي عن التجريد المرموز له بقوله يقه مستاجر عمارة كرد لخ فعلم ان في المسئلة اختلافا واقول يويد القول بالرجوع مطلقا ما ذكر في البزازية في كتاب الوكالة في نوع المامور بدفع المال لقضا الدين امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفارتي او ادزكاة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع اولا من الامر في ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى تتم الزكاة والتعويض والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للامر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالامر يملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان انتهى ولا شك ان الامر في مسئلة العمارة ملك العمارة فيجب بدلها عليه وبمثل ما في جامع الفصولين صرح في البزازية وكثير من الكتب والله تعالى اعلم **قوله** وقال بعضهم البنا

في المرض انتهى كذا ذكره الغزي وفي الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفا الثمن صح من جميع ماله انتهى وساق قريبا مفصلا بينما اذا كان عليه دين ام لا وذكر الخلاف في المسئلة وعليك ان تتامله **قوله** وليس للمديون ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض اقول به يعلم جواب حادثة الفتوى سئلت عن مديون لجماعة اقر في مرض موته بجميع ماله لاحدهم هل يجوز على بقيتهم ام لا فاجبت لا يجوز لان فيه ابطال حق البقية والله تعالى اعلم **قوله** مريض اقر لوارثه بطل اقول في الحاوي الزاهدي قبع ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرانه لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها انتهى **قوله** ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقول في الخلاصة في الفصل الثاني في الاختلاف من كتاب الاقرار ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى انتهى اقول والبيع منه مثل الاقرار تامل وفي الفتاوى شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل كذا في البزازية **قوله** بدين اقول ليس بقيد لان اقراره لوارثه واجنبي بعين مشتركة في يده باطل كما صرح به في التاتارخانية **قوله** اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية اقول صورة سؤال رفعه شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى الى شيخ الاسلام شيخ شيخنا الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى ما قول مولانا فيما نقل في الفصول العمادية وجامع الفصولين من ان اقرار المريض مرض الموت للاجنبي ان كان

حكاية يصح من جميع ماله وان كان بطريق الابتدا يصح من الثلث
فهل يصلح ان يكون قيدا لما وقع في عامة المتون وغالب الشروح
من ان الاقرار لاجنبي وان احاط بماله ام لا واذا قلتم يصلح قيدا
لما ذكر من الاقرار فما المراد بالابتدا والحكاية فان الاقرار اخبار
على الراجح كما نقله الثقات من علما المذهب اجاب
الذي ينبغي التوفيق به ان يقال ان المراد بالابتدا ان تكون
صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتدا تمليك بان يعلم بوجه
من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه
في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له كما
يقع لبعض ان يتصدق على فقير فيتقر منه بين الناس واذا احلا
به وهبه كذلك اوليلا الحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم
ايذا في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار ظاهرة
مع اني لم اجد هذه العبارة التي ذكرها في الفصول وفي جامع الفتوى
في مختصرات الجامع الكبير والله تعالى اعلم كتبه على بن غانم المقدسي
قوله مريضة اقرت بانها وهبت مهرها لزوجها الخ اقول
قال مولانا شيخ الاسلام العلامة الغزي قال قاضي القضاة علامة
الزمان ابن وهبان في منظومته اقر بالف مهرها صح مستوفاه
ولو وهبته من قبل ليس يمضي قال شيخ الاسلام عبد البر مسئلة
البيت من خلاصة الغزي قال رجل اقر لامراته بمهر الف درهم
في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت
مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره والمراد
بقوله مستوفا متوقف معرفته على الشرح مع عدم تصريحه بان البينة
على الهبة قبل ذلك لا تسمع فلو قال واقراره بالمهر في ضعف موته

لكان

لكان مصرحا ثم قال لكن رايت في فصول العمادي عن اقرار
الزيادات وفتاوى رشيد الدين الوتار وفوايد جده ما يقتضي
ان الاقرار انما يصح اذا كان بمقدار مهر المثل وان البينة اذا
قامت بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حياته هبة
صحيحة لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في
مرض موته ناسا فيحتاج الاطلاق الى التقييد لانه يجب حمله
عليه فاصلحت البيت هكذا فقلت اقر بمهر المثل في ضعف موته
فبينة الايهاب من قبل تهدر ثم قال وفي وسيط المحيط صورها
فيمن اقر لها بالف مهر وكان قد تزوجها بالف ووصف الهبة
بكونها صحيحة وهو يفيد انه لابد ان يكون المهر المقر به قدر
ما تزوجها عليه وكلام العمادية يفيد انه يكون غير زايد على
مهر المثل انتهى كلام الغزي قوله لو اقر لامراة بمهر يصح الى مهر
مثلها اقول وفي القنية مريض اقر لامراته بصداقها
ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها
في صحته وقبضها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغرى مريض اقر لامراته
في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فجاءت
بينة انها وهبت مهرها له تقبل انتهى قوله وقدمر في كتاب
الهبة انه لا يصح اقول الذي مر في هبة هذا المصنف
عن المرموز له انه يصح فلعل هنا غلطا من الكتبة قال في البزازية
في هذه المسئلة والصحيح انه لا يصح وان قوله وقد مر من تمام
كلام المرموز له وقد حذفه المصنف في الهبة وساقه هنا فيكون
اشارة الى ضعف القول بالصحة وهذا هو الظاهر فتامل
قوله مريض ابرا وارثه الخ اقول وفي العيون

لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراوه ان
كان عليه دين او لم يكن كذا في الخلاصة **قوله** ومحاباته الخ
اقول اي بما لا يتغابن الناس في مثله كما نص عليه
في الخلاصة والبزازية

الفصل الخامس والثلاثون

قوله اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة الخ **اقول**
او كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وقد كتبنا في حاشية العيني
ومنلا مسكين في باب ما يحدثه الرجل في الطريق من كتاب
الجنايات كتابة حسنة فارجع اليها انه شيته وفي السغناقي الكلام
في المسئلة في ثلاثة مواضع احدها انه هل يحل احداث هذا
في الطريق ام لا الثاني الخصومة في الرفع والثالث في ضمان
ما يتلف بهذه الاشيا اهل في الاحداث قال شمس الايمة
السرخسي فان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحيل بينهم
وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان
كان لا يضر لجد لسعة الطريق جاز له احداثه ذلك ما لم يمنع
منه وهذا نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين
بقضايه لا يسعه تاخيره وان لم يطالبه كان في سعة من تاخيره
لانعدام الضرر في حقه فهذا امثله كذا في التاتارخانية **اقول**
قوله ان لم يطالبه بدينه كان في سعة من تاخيره يجب ان
يقيد ذلك بما اذا لم يعلم انه تركه حيا او نسيانا او خوفا ونحوه بل
تركه توسعة تامل **قوله** قال س رح ليس كلاهما **اقول**
في البزازية عن قول ابي يوسف وبه يفتي وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في
الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة

انه

المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا
لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي بشهادة عدول
الشهود المسمين المعدلين في ترتيب هذا السجل بمحضر من
المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما
في مجلس قضاي بكورة كذا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان
دون الخفية والكتمان حكما ابرمته وقضا نفذته مستجمعا
شرايط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا ايفا هذا
المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا
المحكوم عليه هذا وكل ذي حق ودفع وحجة على حجته ودفعه
وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت
عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والديانة
والصيانة وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذه
الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات
لا يتغير شي مما فيها الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة
لا يعدها الاحصا ولا ياتيها الاستقصا وليس كتاب السجل
الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظ
الشهادة في ساير السجلات على نحو ما بيناه في هذا السجل
والسيف بحاربه انتهى ومن اراد المزيد من ذلك ومن صور
المحاضر والحلى والشيات في ابن ادم والحيوانات فعليه بالكتاب
المذكور والله تعالى اعلم وفي الباب الثاني من كتاب البيوع
في جواهر الفتاوى وينبغي انه لا يكتب في الشروط شرا صحيحا
شرعيا وانما يكتب شرا لا اشتراط فيه ولا اخبار وينفي جميع الشرايط
المفسدة لان في الشروط ينبغي ان تكتب على وجه لا يختلف الفقها

فيه فانه ربما يعرض على قاض لا يعتقد ذلك فيفسده ويبطله
فانه عند زفر ومالك والشافعي وابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى
اذا كتب في الشراء شراء جائزا صحيحا شرعيا ثم بعد ذلك يستحقه
رجل ويأخذه من المشتري بالبينة فالمشتري لا يقدر على الرجوع
لانه اذا اقر ان هذا شراء صحيح فقد اقر ان المبيع في حالة
البيع وقبله ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه
يوخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعنى ينبغي ان
يكتب على وجه يكون صحيحا في جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه
الداخلة فيه والخارجة عنه وحكي على ذلك ان رجلا عرض
على قاض كتابا وكان الكاتب كتب بحقوقه الداخلة والخارجة
فقال له القاضي قد افسد كتابك وان شيت ان اصححه فارسل
الى داري كذا منا حنطة وكذا منا لحما فارسل ثم جا فقال القاضي
لواحد اكتب ههنا الداخلة بحقوقها والخارجة فقال الرجل
يا قاضي بالف واحد تاخذ كذا وكذا فقال القاضي ان شيت
ان يكون صحيحا فاكتب والا فاردد علي ما دفعت فرضي الرجل
وترك طلبه هكذا ذكره ولهذا الكلام وضوح لكني رايت في احكام
الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ
الداخلة والخارجة فيها فليتامل عند الفتوى انتهى قوله
قال وعندي انه ليس بخلل الخ اقول وهو الاصح
كذا في منية المفتي قوله دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة
العاقلة اقول وفي التاترخانية قد وفي المعاقل ولا
تقبل الذي يوجب الدية على العاقلة الا بحضرة من العاقلة ولو
اقر القاتل بين يدي القاضي انه ولي القتيل هذا اقام البينة
على

على عند فلان القاضي بان القتل خطا وقضى ذلك القاضي فانت
هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة وهذا
مشكل عندي فان هذا قضاء على العاقلة ولا يقضي بالدية على
العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز في الكبرى وخصها يقتضي
ولو حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم الحكم بالقتل خطا لا ينفذ
حكمه في حق العاقلة وتقدمت المسئلة في الفصل السادس
والله تعالى اعلم قوله دعوى الاقرار بالمال الخ اقول
يعني ادعى على آخر انه اقر له بكذا بخلاف ما لو ادعى انه له عليه كذا
وهكذا اقر له به فانه يقبل وقد قدمه مستوفى في الفصل السادس
قوله لو قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا السبب بقضاء
اقول انظر ما نقله في النقول عن جواهر الفتاوى
في الحكم بصحة الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم تم
تحرير هذه الحاشية المباركة الميمونة ان شا الله تعالى في ذي القعدة الحرام
سنة الف وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واكمل التحية من فاطر البرية ومسولي منه تعالى ان ينفع بها مطالعها
وان يزيد بها وان يجعلها خالصة مخلصة لوجهه الكريم
مدخلة الجنة دار النعيم وان يجعل سعيا فيها مشكورا بجاه نبيه
النبيه افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين امين
ثم اعلم ايها الناظر اني لست في جميع ذلك معصوما من الخطا والخلل
ولا من الزيغ والزلل فان رايت فيها سهوا فبادر له بالاصلاح فلك
من اهل الصلاح وتحسب من اهل الفلاح وتفوز بالبشر والنجاح
فالكريم يصلح واللئيم يفضح والله تعالى هو الموفق للسداد والهادي
الى طريق الرشاد وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
الميمونة ان شا الله تعالى ضحى يوم الاربعا يوم عرفة سنة واحد ومائة والف على يد العبد الذليل الفقير خليل بن علي العيني
العمادي القادري الرملي الحنفي عامله مولاه تعالى بلطفه الخفي وبره الحفي وعده الوفي وعفو والديه وجميع المسلمين امين